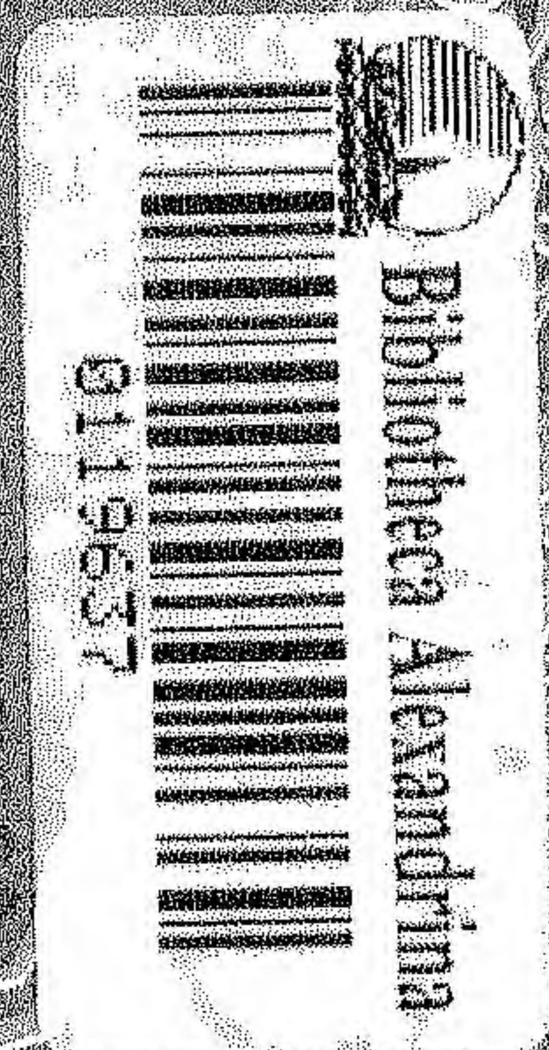
المعتصر من المختصر

من مشكل الآثار

لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي
من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي
من كتاب مشكل الآثار للطحاوي
(٣٢١ هـ)



عالم الكتب

المعتصر من المختصر
من
مشكل الآثار

لخّصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفيّ
من مختصر القاضي أبي الوليد الباجيّ المالكيّ
المتوفي سنة أربع وسبعين وأربعماية
من كتاب مشكل الآثار للطحاويّ المتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثماية

الجزء الثاني

عالم الكتب
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقضية

فيه سبعة وعشرون حديثا

ماجاء فى كراهية القضاء لمن ضعف عنه

عن ابى ذرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له اوصيك بتقوى الله فى سرأمرك وعلانيتك ، فاذا أسأت فاحسن ، ولاتسئلن احدا وان سقط سوطك ولاتؤتين امانة ، ولاتولين يتيما ، ولاتقضين بين اثنين .

محمل النهى فيه رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه ضعيفا عن القيام بمواجب القضاء وولاية اليتيم والأمانة يبينه ماروى قوله صلى الله عليه وسلم له انى أراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولاتلين مال يتيم ، وما روى انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تستعملنى فضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذرإنك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الامن أخذها بحقها وادى الذى عليه فيها ، وسواله ذلك مكروه له ، روى عن عبدالرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها، وان أعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها .

فى قضاء الغضبان

عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحكم احدكم بين اثنين وهوغضبان ، ولايعارضه ماروى عن

النبى

النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم في وقت غضبه بين الزبير وخصمه الانصاري لما احفظه بقوله أن كان ابن عمتك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم محفوظ عليه امره لخلقه العدل في الغضب والرضا بخلاف غيره، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير برأي فيه السعة له وللانصاري فلما احفظه الانصاري استوعب للزبير حقه في صريح الحكم وقال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر، قال الزبير ما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية قال ابن وهب الجدر الاصل وليس هذا بخلاف لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مهزور وادى بني قريظة ان الماء الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل، اذ قد يحتمل ان يكون هذا وما يبلغ الى الكعبين من الماء مثل الذي يبلغ الجدر منه، فلما استويا جميعا ذكره مرة بهذا ومرة بهذا وهذا أولى ما حمل عليه دفعا للتضاد والتنافي.

في عقوبة الامام بانتهاك ماله

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفر الذين قتلوا الراعي واستاقوا اللقاح الى ارض الشرك (١) عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة ثم بعث في طلبهم فاخذ واقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم، فيه دليل على ان اللقاح المستاقة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصدقة كانت حراما على رسول الله صلى الله عليه سلم وعلى سائر بني هاشم وآله الذين دعا الله عز وجل ان يعطش من عطشهم بنا به(٢) واقامة العقوبة على من جنى على مال الحاكم من خواصه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الائمة والحكام لا يجوز لهم ان يقيموا عقوبة على من فعل في اموالهم ما يوجب تلك العقوبة بالبينات اذ ليس لهم ان يحكموا بتلك الاموال لانفسهم ولهم ان يحكموا بالاقرار على منتهكي ذلك من اموالهم فيقيموا بها العقوبات ويتماسكون بها الأموال لأنفسهم وذلك لان ما كان يفعله صلى الله

(١) لعله سقط من هنا « اللهم » (٢) كذا –

عليه وسلم يفعله وحيا من الله تعالى فالحاكم هو الله والقائم به بامره هو رسوله فاليه ان يفعل ذلك بالبينات والاقرارات جميعا ومثله ما كان من ابى بكر رضى الله عنه فى الاطلس الذى كان منه فى بيت اسماء زوجته ما كان نقطعه باعترافه اذ لو كان بالبينة لما قطعه كما لو كان المسروق له لان متاعها كمتاعه، دل عليه قول عمر رضى الله عنه لعبد الله بن عمر ولما جاءه بغلامه فقال ان هذا سرق شيئا لامرأته، لا قطع عليه خادمكم سرق متاعكم، ولهذا لا تجوز شهادته لزوجته.

فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى القصعة المكسورة

عن ام سلمة انها جاءت بطعام فى صحفة لها الى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة، فجمع النبى صلى الله عليه وسلم بين فلقتى الصحفة، قال كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى صحفة ام سلمة لعائشة.

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت يد الخادم فسقطت القصعة فانفلقت فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم فضم الكسرتين وجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت الاخرى بقصعتها فدفع القصعة الصحيحة الى رسول التى كسرت قصعتها وترك المنكسرة للتى كسرت.

وروى انه سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أما تقرأ القرآن قلنا على ذلك حدثينا عن خلقه، قالت كان عنده اصحابه فصنعت له حفصة طعاما وصنعت له طعاما فسبقتنى حفصة فارسلت مع جاريتها

بقصعة

بقصعة فقلت لجاريتي ان ادركتها قبل ان تهدى بها فارمى بها فادركتها وقد اهدت بها فرمت بها على النطع فانكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام فاكلوه ثم وضعت جاريتي القصعة بالطعام فقال لجارية حفصة خذى هذا الطعام فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم قالت ولم أر وجهه ولم يعاقبني، قال الطحاوى قد عدنا بعض الناس راغبين عن هذه الاحاديث تاركين لها الى ضدها فى قولنا انه يقضى ما عدا المكيل والموزون بقيمته وليس ذلك كما توهم لان الصحفتين جميعا كانتا له فى بيته وزوجتاه من عياله فحول الصحفة الصحيحة الى بيت التى كسرت صحفتها والمكسورة الى بيت الكاسرة فلا تكون حجة علينا بل الحجة لنا باجماع اهل العلم على ان من اعتق عبدا مشتركا وهو موسر عليه قيمة نصيب شريكه لا نصف عبد مثله وكذا لا حجة علينا فى ايجاب الابل فى قتل الخطاء والغرة فى الجنين اذ ليس شيء من ذلك مثلا للتالف وانما ذلك تعبدى ازم الانقياد اليه، وما روى من اجازة القرض فى الحيوان كان قبل تحريم الربا فهو منسوخ ومن لم يره منسوخا يلزمه منع استقراض الاماء مع حملهم الحديث على عمومه بقياسهم على البعير المذكور فى الحديث بجميع الحيوان فيجوز حينئذ القرض فى الاماء ويحل للمستقرض الوطء لان الامة تخرج بالاستقراض من ملك المقرض الى ملك المبتاع فيجوز له الوطء فيها واستقالة بايعها منها، فان قيل قد اجزتم النكاح على امة وسط فيلزمكم جواز بيع الدار بامة وسط، قلنا لما جعلوا فى جنين الحرة الذى ليس بمال غرة وفى جنين الامة الذى هو مال قيمة وان اختلفوا فيها فعند مالك والشافعى نصف عشر قيمة امه، وقال ابو يوسف ما نقص امه كجنين البهيمة اذا ضرب بطنها فالقته ميتا، وقال ابو حنيفة ومحمد ان كان انثى ففيه عشر قيمته لو كان حيا وان كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا عقلنا بذلك ان ما هو مال لا يجوز استعمال الحيوان فيه وما ليس بمال جاز استعماله فيه فلذلك جوزنا التزويج على الحيوان ومنعنا الابتياع به اذا كان فى الذمة وان قلنا ان القصاع

كانت لامهات المؤمنين بظاهر اضافتها اليهن فالاحاديث حجة لمالك فيما روى عنه من القضاء بالمثل فيما قبل من العروض ولا حجة فيه لمن جوز حكم الحاكم لاحدى زوجتيه على الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ممن تلحقه التهم.

فى الاجتعال على القضاء

عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عمر قال لا نأخذ على شيء من حكومة المسلمين اجرا ، وروى عن عمر ما يخالفه عن ابن الساعدى قال استعملني عمر على الصدقة فلما اديتها اليه اعطانى عمالتى فقلت انما عملت لله واجرى على الله، فقال خذ ما اعطيتك فانى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيتك شيئا من غير أن تسأل فخذو تصدق ، ونخرج فى هذا المعنى آثار كثيرة والاولى اباحة الاجتعال استدلالا بقوله تعالى(والعاملين عليها) لقيامهم بتحصيلها لاهلها وان كانوا اغنياء ومثله الاجتعال على ولاية ثغار المسلمين لحفظها ودفع من حاول البغى عليهم فانه اطلق للولاة عليها من بيت المال، ومثله الجعل لجندهم التى لاتقوم ولاتهم لها الابهم وكذلك ولاة خراج المسلمين فى جمعه وحفظه على الوجوه التى يجب صرفه فيها واذا كان الامر كذلك فيما ذكرنا كان من يتولى حكومات المسلمين وفصل خصوماتهم ويخلص حقوق بعضهم من بعضهم ويمنع الظالم من مظلومهم يجوز له الاجتعال على ذلك من اموال المسلمين ايضا .

فى الرشوة

عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش ، وروى عنه والرائش الذى يمشى بينهما ، اخذ ذلك من الريش التى تتخذ للسهام التى لاتقوم الابها وذلك فى الحكم ، يبينه حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشى والمرتشى فى الحكم ، ولايدخل

فى

في ذلك من رشى ليصل الى حقه الممنوع عنه واما المرتشي منه ليوصله الى حقه داخل في اللعن ومما يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد ما وجدنا في ايام ابن زياد وفي ايام زياد شيئا هو انفع من الرشا أي انهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعا للشر عنهم .

في استحلاف المطلوب

روى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد فعلت ادفع حقه وسيكفر عنك لا اله الا الله ما صنعت ، لا يعارضه حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار، لان هذا فيمن حلف والامر عنده على ما حلف عليه لانه ذهب عنه ما كان تقدم منه فيه ثم اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد كان منه غير ما حلف عليه وامره ان يدفع حق غريمه اليه ثم اعلمه ان يكفر عنه ما كان منه من الحلف بتوحيد الله .

لا يقال فعلى هذا، فيه للكفارة موضع اذ لم يكن عاصيا، لان الكفارة قد تكون فيما لا اثم فيه كما في قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها، وفي حديث آخر لا كفارة لها الا ذلك وكما في قتل الخطأ ، قال القاضي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يتوب ويستغفر الله ويدفع الى الخصم حقه ويكفر عنه الذنب الاستغفار والتوبة الذي لا يصح الا من مؤمن يقر بأن الله لا اله الا هو، وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يمينك على ما صدقك عليه صاحبك او يمينك على ما صدقك فيها صاحبك ، وهذا في دعوى يسع المدعي دعواه اياها على من يسعه جحوده اياها كمثل رجل ينقلب على مال رجل في نومه فيتلفه غير عالم بذلك من معاينة صاحب المال ذلك منه في ماله فيكون في سعة من دعواه الواجب له في ذلك والمدعى

عليه الناثم فى سعة من دفعه عن نفسه لأنه لا يعلم وجوب ذلك عليه وفى سعة من حلفه على ذلك غير أن الفرض عليه فى ذلك ان تكون يمينه فى الظاهر كهى فى الباطن لا تدريك فيها منه وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه مما يعلم فى الحقيقة انه مظلوم فيما يدعى عليه من ذلك ويكون فى سعة من تدريك يمينه على ذلك الى ما لا يكون عليه فى حلفه على ذلك اثم، كمثل ما روى عن سويد بن حنظلة مما كان منه فى وائل بن حجر فى حلفه انه اخوه لما طلبه عدوه ليقتله ومن تناهى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سويدا على ذلك روى عنه انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتحرج الناس ان يحلفوا اله وحلفت انه اخى فخلا عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت المسلم اخو المسلم، وحمده على ذلك ووسع له ان يحلف على ما يدفع به عن وائل بن حجر فكان تصحيح الحديثين على هذا دفعا للتضاد .

فى اقتطاع الحق باليمين

قال ابن ابى مليكة كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس ان امرأتين كانتا تخرزان فى بيت حريرالها فاصابت احداهما يد صاحبتها بالاشفى فخرجت وهى تدمى وفى الحجرة احداث فقالت اصابتنى فانكرت ذلك الأخرى فكتب إلى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم فادعها فاقرأ عليها هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) فقرأت عليها الآية فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره، وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه سلم، من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم لقى الله وهو عليه غضبان . قال الاشعث بن قيس فى نزلت (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية كان بينى وبين رجل مداراة فى ارض فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال بينتك فقلت ليس لى بينة قال فيحلف قلت اذن يذهب بها فنزلت هذه الآية

وروى عن عدى انه قال اتى رجلان يختصمان الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ارض فقال احدهما هى لى وقال الآخر هى لى حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حلف على مال امرئ مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان، قال فمن تركها؟ قال كان له الجنة .

وفى حديث مخاصمة الكندى والحضرمى فى الارض التى زعم الحضرمى ان ابا الكندى غصبها منه وقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمى هل لك بينة؟ قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذى لا اله الا هو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها فتهيأ الكندى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل مالا بيمينه الا لقى الله عز وجل يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى ، وفى مخاصمة وائل بن حجر امرأ القيس بن عابس وربيعة الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله للطالب منهما بينتك وقوله لما قال فى يمين المطلوب اذن يذهب بها: ليس لك الا ذلك. ففى هذا كله قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة على المدعى وبوجوب اليمين على المدعى عليه وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حلف على مال كاذبا فاقتطعه بيمينه فقد برئت منه الجنة ووجبت له النار قيل وان كان قليلا قال فقلب مسواكا بين اصابعه فقال وان كان مسواكا من اراك وان كان عودا من اراك ، الاقتطاع هو أن يغصب شيئا وكان للغصوب ان يطالب به غاصبه وكان على الحكم ان لا يحول بين المدعى والمدعى عليه حتى يعينه على الذى يدعى عليه ويحلف واذا حلفه خلى بين المطلوب وبين ذلك الشيء حتى يتصرف فيه كيف يشاء ويكون بذلك مقتطعا وان نكل يستحقه المقضى له على المقضى عليه بذلك وهو قول ابى حنيفة والثورى ومن تبعهما وقال بعض يحلف المدعى ثم يقضى به عليه وكان قبل النكول لا يستحقه وانما استحقه بذلك بعد نكول الغاصب عن اليمين فقد اجمعوا على ان النكول عن اليمين حجة للمدعى على المدعى عليه اذ ثبت كونه حجة كان

المعقول ان لا يسئل معها حجة اخرى مع الاقرار والبينة فالحق ان يقضى بالنكول الذى هو حجة ولا يكلف اقامة اخرى سواها كما لا يكلف اقامة حجة مع الاقرار ومع البينة يؤيده قضاء عثمان فى امرأة امرت وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عثمان احلفوه لما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امرأته مائة جلدة واجلدوا الوليدة الحد، فحكم عثمان فى هذا الحديث للنكول بحكم الاقرار ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه منهم اياه وفى ذلك ما قد شد ما وصفناه .

فى التحلل من الدعاوى

روى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض قد هلك اهلها وذهب من يعملها فقال صلى الله عليه وسلم، انما انا بشر ولم ينزل على فيه شيء ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن اقطع له قطعة من مال اخيه ظالما جاء يوم القيامة اسطاما من نار فى وجهه فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما يا رسول الله حقى له فقال صلى الله عليه وسلم اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ، المراد من التحلل هنا هو التحلل فى الانتفاع لا فى تمليك رقبة الارض الا ترى ان رجلا لو قال احللتك من دارى التى فى يدك او من عبدى لم يملك المحلل له بذلك شيئا من رقبة العبد والدار وكذا لا يمكن التحليل بطريق البيع لجهلهما بمقدار المبيع فلذلك امرا بما يقدران عليه من التحلل بالانتفاع الذى ينتقلان به من حال التحريم الى حال التحليل. وروى عن ابى هريرة ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين .

وروى عنه انه اختصم قوم الى النبى صلى الله عليه وسلم فامرهم ان

يحلفوا

يحلفوا فاسرع الفريقان فى اليمين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يقرع بينهم ايهم يحلف ، لما كان كل واحد من الخصمين عاد مدعيا على صاحبه دعوى توجب عليه اليمين استويا فلم يقدم واحد منهما فى اليمين كراهية الميل الى احدهما لان من سنته صلى الله عليه وسلم التعديل والتسوية بينهما فلذلك رد أمرهما الى الاقراع ليقدم من خرج سهمه كما اقرع بين نسائه عند السفر وهكذا ينبغى للحكام ان يفعلوه اذا تشاح الخصوم فى التقدم اليه .

فى الحكم بالاجتهاد

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يأمر به الرجل اذا ولاه على السرية ان انت حاصرت اهل حصن فارادوا أن تنزلهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدرى اتصيب حكم الله ام لا ولكن انزلهم على حكمك ، فيه ان الاجتهاد فى محل لا يكون نص أواجماع سائغ وان كنا لاندرى حكم الله تعالى فيه فى الواقع وانه مفروض علينا العمل به لاحتمال الصواب اذ لا يكلفنا الله بما لا نطيق لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانزال على حكم الله اذ لا يدرى أيصيبه ام لا وامرنا ان ننزلهم على حكم الاجتهاد اصاب الحق ام اخطأ ومثله ما كان من امر بنى قريظة الذين نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم ان يقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم وتقسم اموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله عزوجل ورسوله .

فان سعدا حكم فيهم باجتهاده قبل ان يعلم ما حكم الله فيهم فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه .

واذا كان واسعا فى الدماء والفروج فهو فى الاموال اوسع . قيل كل مجتهد مصيب لقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لمعاذ لما قال اجتهد رأيي: الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله ، وما ارضى رسوله فقد ارضى الله

و يستحيل ان يرضى بالخطأ وهذه مسئلة اصولية لا يصح الاحتجاج فيها باخبار الآحاد ولا بالظواهر المحتملة .

القضاة ثلاثة

روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله القضاة ثلاثة فقاضيان فى النار وقاض فى الجنة فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار، ورجل لم يعرف الحق فيقضى بين الناس على جهل فهو فى النار، لا يقال القاضى بالحق هو الذى وقف على الحكم عند الله فلا يجوز استعمال اجتهاده لانه قد يصيب الحق به وقد يخطىء. لانا نقول فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فاخطأ فله اجر. دليل على ان له ان يجتهد فيما لا نص فيه ولا اجماع وان اخطأ الحق فعلمنا به ان الحق الذى عناه بقوله عرف الحق فقضى به هو الحق الذى ادى اليه اجتهاده اصاب الحق فى الواقع ام لا لان الله تعالى لا يكلفنا ما لا نطيق وقد كلفنا بالقضاء بالاجتهاد الذى فيه اصابة الحق عند الله وقد يكون معه التقصير عنه يؤيده قصة داود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث. وقوله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما)، وكذا حديث معاذ حين بعثه الى اليمن مع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سأل ربه ان يؤتيه حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه، اذ لو كان مصيبا له على كل حال لما سأل ربه وكذا روى عن عمر أنه كتب بقضية الى عامل له فكتب هذا ما ارى الله عمر فقال امحه واكتب هذا ما رأى عمر فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن عمر. وروى عن ابن مسعود فى رجل مات عن امرأة لم يسم لها صداقا ولم يدخل بها قال اقول فيها برأيى فان يك خطأ فمن قبلى وان يك صوابا فمن الله، وفيما روى عن عمر بن الخطاب انه قال اتهموا الرأى على الدين .

وعن ابى وائل سمعت سهل بن حنيف يوم الجمل ويوم صفين يقول اتهموا رأيكم فقد رأيتنى يوم ابى جندل ولو استطعت ان ارد امر رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ارددته، دليل على ان الرأى قد يصاب به الحق حقيقة وقد يكون فيه التقصير عنه وان كان مجتهده محمودا فى الاجتهاد لانه استفرغ جهده فى طلب الحق، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطأ فله اجر، وهذا قول محققى الفقهاء فاما من دخل فى الغلو حتى قال اذا حكم بالاجتهاد ومعه الآلة التى بها تتم اهلية الاجتهاد فقد حكم بالحق الذى لو نزل القرآن مانزل الا به فنعوذ بالله من قائله وهو محجوج بمالا يستطيع دفعه منهم ابراهيم بن اسمعيل ابن علية قال ابو جعفر بن العباس لما بلغنى هذا القول عنه اتيته فى يومى فذكرت ذلك لآخذ عليه انه قد قاله فقال لى قد قلته فقلت له هل استعملت رأيك فى مسئلة من الفقه واجتهدت فيها غاية الاجتهاد الذى عليك فيها ثم تبين بعد ذلك ان الصواب فى غير ما قلت فقال نعم نحن فى هذا اكثر نهارنا قال فقلت له فاى القولين الذى لو نزل القرآن ما نزل الا به؟ فى تلك الحادثة؟ الاولى او الثانية قال فانقطع والله فى يدى اقبح انقطاع وما رد على حرفا . وقد اجاد ابو جعفر فى ذلك واقام لله حجة من حججه على من خرج عنها وغلا الغلو الذى كان فيه مذموما .

فى التحكيم

عن عمر قال اذا كان فى سفر ثلاثة فليؤمروا احدهم فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيما روى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فليؤمروا احدهم، قال نافع فقلت لابى سلمة فانت اميرنا . فى هذين الحديثين ان الامير المؤمر من جهة الناس كالامراء من جهة ولى الامر فى وجوب السمع منهم والطاعة لهم واذا كان ذلك فى الامرة فالقضاء مثله كما اذا حكم المتنازعان حكما بينهما كان حكمه عليهما كحكم الحاكم الذى جعله الامام حاكما وهذه مسئلة متنازع فيها فذهب فقهاء المدينة وابن ابى ليلى والشافعى فى قول انه ليس للحاكم المرفوع اليه

حكم الحكم ان يبطله الا ان يكون خارجا من اقوال اهل العلم جميعا ويمضيه كما يمضى حكم من قبله من القضاة ومذهب ابى حنيفة واصحابه ان للقاضى المرفوع اليه حكم الحكم ان يرده اذا لم يوافق رأيه وان وافق رأيه امضاه، والحق هو القول الاول لاجماعهم ان ليس لواحد من الخصمين الرجوع عما حكم به الحكم بينهما قبل ان يرتفعا الى القاضى واذا كان لزمهما قبل ارتفاعهما الى القاضى ان يمضيه وينقضه الا بما ينقض به احكام القضاة اذ سبيل الحكام فيما تناهى اليهم مما قد لزم من الاحكام سد ابطاله .

فى القضاء على الغائب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خاصم الرجل الآخر فدعا احدهما صاحبه الى الرسول ليقضى بينهما فابى ان يجىء فلاحق له، حكى عن هلال فى معناه ان من حق الرجل اذا ادعى عليه وهو غائب ان يبعث اليه حتى يسمع منه اقراره او حجته ثم يفعل فان دعى ولم يجب ذهب ذلك الحق منه ووجب ان يقيم الحاكم له وكيلا مقامه ثم يسمع بينة المدعى و يقضى بها بعد التعديل كما يقضى بها فى حضوره غير أنه يجعله على حجته وهذه مسئلة فقهية مختلف فيها فاقامة الوكيل فى غيبته والحكم بطريقه مذهب ابى يوسف واكثر البصريين وعدم الحكم حتى يحضر المدعى عليه مذهب الامام ابى حنيفة ومحمد، ومنهم من قال يسمع البينة فى كل شىء سوى العقار فلا يسمعها فيه حتى يحضر وهو مذهب مالك ومنهم من قال يسمع البينة فى كل شىء ويقضى عليه ويجعله على حجته وهو مذهب الشافعى ولما اختلفوا وجدناهم مجمعين ان لو كان حاضرا فامتنع من الجواب ان الحاكم لا يخلى بينه وبين ذلك ويلزمه بالجواب عما ادعى عليه خصمه ولا يسمع بينة عليه وان احضرها خصمه لتشهد له على دعواه عليه حتى يكون منه الجواب الذى يحتاج من بعده الى بينة واذا كان ذلك فى حضوره وجب ان يكون كذلك فى مغيبه .

فى وجوب طاعة الامام اذا امر باقامة الحد

عن ابى برزة الاسلمى قال كنا عند ابى بكر الصديق فى عمله فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا قال فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل انصرف عن ذلك الحديث اجمع فلما تفرقنا ارسل الى بعد؟ ذلك فقال يا ابا برزة وما قلت؟ ـ ونسيت الذى قلت، قلت ذكرنيه قال أما تذكر يوم قلت كذا وكذا؟ اكنت فاعلا ذلك؟ قلت نعم والله ان امرتنى فعلت قال ويحك ان تلك والله ما هى لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم، يعنى ليس لأحد من الولاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتمر له فى امره بالقتل حتى يعلم المأمور استحقاق المأموز بقتله ذلك. وروى عنه ان رجلا سب ابا بكر فقلت ألا اضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ فقال ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا يكون المراد ليس لأحد أن يأمر بالقتل لسب سبه سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من سبه يكفر ويحل دمه ومن سب من سواه من ولاة الامور بعده فالذى يستحقه على ذلك الادب لا يخرجه ذلك عن الاسلام الى الكفر وقد اختلف العلماء فى امر الحاكم بالقتل هل يسع امتثاله اذا كان الحاكم عدلا ام لا فكان ابو حنيفة واصحابه يقولون انه يسعه، غير أن محمدا رجع عنه وقال لا يسعه حتى يشهد عنده ثلاثة عدول. وهذا لا معنى له اذ ليس المأمور بحاكم فيشهد عنده فتعين القول الاول اذ ليس فى الباب غير هذين القولين، يؤيده ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجى على جيش فبعث سرية واستعمل عليهم عبدالله بن حذافة السهمى وكان رجلا فيه دعابة وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه أليست طاعتى عليكم واجبة فقالوا بلى قال فاقتحموا هذه النار فقام رجل فاحتجز حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت العب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال او قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم

في معصية الله عز وجل، فلما اخرج من ذلك طاعتهم في المعصية دل على ان طاعتهم فيما ليست بمعصية واجبة عليهم فدل ذلك على صحة القول الاول وعلى صحة ما تأولنا عليه قول ابي بكر لابي برزة رضي الله عنهما ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

في منع الجار من غرز الخشبة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره ، وروى عنه مرفوعا من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره ، وعن ابي هريرة مرفوعا لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره اوخشبه في جداره . وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله جاره ان يضع في جداره خشبة فلا يمنعه . وفيه ما يدل على انه ليس له الا بعد سؤاله اياه عند حاجته وان الأمر في ذلك على الاختيار لا على الوجوب كقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) وكقوله عليه السلام اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها ليس على الايجاب ولكنه على الندب اذا رأى ازواجهن فيهن خيرا وفي رواحهن مصلحة وما روى عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبته على جداره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره خشباته يضعها على جداره ثم يقول ابو هريرة لاضربن بها بين اعينكم وان كرهتم . غير مخالف لما قلنا اما الاول فعلى المنع مما لا يضر واما الثاني فعلى وزان قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوى لم يعن بذلك انها تكون عليه حراما عند حاجته اليها كحرمتها على الاغنياء ولكن لا تحل للعاجز عن الاكتساب اذ لاضرر عليه في تركها والاكتساب بقوته ما يغنيه عنها فكذا هنا لانه قد يستطيع ان يبيحه ذلك فيرجع بعد ذلك الى الاضرار عليه فلا يكون فيما اباحه اياه كما لا ضرر عليه فيه لو لم يبحه اياه ومثله ما روى عن انس قال

استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره .

فى حجر البالغين

روى عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ، فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة ، قيل فيه دليل على ان الحجر على البالغ غير المجنون لا يجوز اذ لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم وقد شكى اليه انه يخدع فى البيوع وهو مذهب ابى حنيفة وتقدمه فيه محمد بن سيرين ، وليس كذلك ، لانه صلى الله عليه وسلم لم يطلق له البيع الا باشتراطه فيه عدم الخلابة بخلاف غيره ممن لا يخدع كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، ففيه دليل على الحجر لانه جعل بيعه الى من يتولى امره فان كانت فيه خلابة ابطله وان لم تكن فيه خلابة امضاه ، ويؤيده ما روى عن ابن عمر أن حبان بن منقذ كان شج فى رأسه مأمومة فثقل لسانه فكان يخدع فى البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثا ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا خلابة . قال ابن عمر فسمعته يقول لا خدابة لا خدابة ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار فيما يبتاعه ثلاثة ايام ليعتبر بيعه فيمضى اويرد وذلك حجر عليه فى ماله لا اطلاق له فيه ، وروى عن انس ان رجلا كان فى عقله ضعف وكان يبتاع وان اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبى الله احجر عليه ، فدعاه نبى الله صلى الله عليه وسلم ونهاه ، فقال يانبى الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ، ففيه مادل على الحجر اذ لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهله ما سألوه من الحجر عليه وامره بمثل ما فى حديث ابن عمر فى قصته وقد كان الخلفاء الراشدون ومن سواهم على اثبات الحجر فيمن يستحقه ، فمن ذلك ما روى ان عبدالله بن جعفر

اتى الزبير فقال انى ابتعت بيعا وان عليا يريد أن يحجر على، فقال الزبير فانا شريكك فى البيع فاتى على عثمان فسأله ان يحجر على عبدالله بن جعفر فقال الزبير انا شريكك فى هذا البيع، فقال عثمان كيف احجر على رجل شاركه الزبير فى بيعه، ففيه انه لو لم يشاركه الزبير لحجر عليه وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك احد فدل على متابعتهم اياه عليه، وروى عن ابن عباس انه كتب الى نجدة جوابا لسؤاله متى ينقضى يتم اليتيم لعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع اليتم عنه، وروى عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة بلغها ان ابن الزبير بلغه انها تبيع بعض عقار اتها فقال لتنتهين أو لأحجرن عليها، فقالت لله على الا اكلمه ابدا، ففى هذا من ابن الزبير وترك عائشة الانكار بان تقول وكيف يكون احد محجورا عليه ان يفعل فى ماله مثل الذى بلغ ابن الزبير انى افعله دليل على جواز الحجر، وقد احتج من ذهب الى نفى الحجر بقوله تعالى(ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) ثم قال (فان كان الذى عليه الحق سفيها اوضعيفا) فذكر المداينة اولا ثم ذكر آخرا انه قد يكون سفيها اوضعيفا فدل ذلك على جواز بيعه فى حال سفهه، والجواب ان السفه قد يكون فى تضييع المال وقد يكون فيما لا تضييع معه لما ل يقال سفه فلان فى دينه(ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه) .

قال ابو عبيد سفه نفسه أهلكها وأوبقها وقد يكون حازما فى ماله ضابطا له من غير صلاح فى دينه قال الكسائى السفيه الذى يعرف الحق وينحرف عنه عنادا قال تعالى(انؤمن كما آمن السفهاء ألا انهم هم السفهاء) لانهم عرفوا الحق وعندوا عنه فالسفه فى الآية ليس على سفه الفساد فى المال بل على ما سواه من وجوه السفه، واحتج الشافعى فى اثبات الحجر بهذه الآية ايضا استدلالا بقوله(فليملل وليه بالعدل) وليس بصحيح لان ما فى اول الآية من مداينة من وصف فى آخرها بالسفه يدفع ما قال والمراد

بالولى

با لولى ولى الدين للذى عليه الدين بدليل قوله تعالى (فليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا) لان الذى يتولى عليه لا يجر الى نفسه يبخسه شيئا غير أن المذهب فى الحجر استعماله والحكم به حفظا للمال على من يملكه ولهذا قال ابو حنيفة انى امنعه بعد بلوغه من ماله الى خمس وعشرين سنة ولا ارى دافعا له ثم من يستحق الحجر عليه ان تصرف فهو جائز عند ابى يوسف خلافا لمحمد لان الحجر لمعنى من اجله يحجر الحاكم عليه تحقيقا لذلك الموجود قبل الحجر وروى عن مالك مثل قول ابى يوسف فى نفاذ التصرف قبل الحكم بالحجر .

فى نفقة البهائم

عن عبد الله بن جعفر قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه واسر الىّ حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به لحاجته هدفا او حائش نخل فدخل حائط رجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسح سرواته وذفراه فسكن فقال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هو لى يا رسول الله قال افلا تتقى الله فى البهيمة التى ملكك الله عزوجل اياها فانه شكى الىّ انك تجيعه وتدئبه (١) . ذفرا البعير هو ما بين اذنيه وسرو البعير اعلى ما فيه ، واضاف اليه بقوله سرواته اى مسح بيده على ذفراه وعلى سرى ما فيه ليكون ذلك سببا لسكونه وقال صلى الله عليه وسلم لصاحبه ما قاله ولم يحكم عليه باعلافه جبرا كما يفعل بمالكى بنى آدم اذا يجيعونهم وهذه مسئلة اختلف فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يؤمر بالاعلاف فتوى لا جبرا وطائفة تقول بالجبر والحبس فيه منهم ابو يوسف قياسا على جبر مالكى بنى آدم اجماعا ولكن بنو آدم تجب عليهم الحقوق بجناياتهم فتجب لهم والبهائم لا تجب عليها بجناياتها فلا تجب لها على مالكيها ولكنهم ومن سواهم من الناس

---

(١) دأب فى العمل — اذا جد وتعب — مجمع .

يؤمرون فيهم بتقوى الله وترك التضييع لها وان كان ما على مالكيها فى التجاوز ما على غير مالكيها فيه .

فى الحكم على قائل قوله على ما بين كذا الى كذا

روى عن ابى سعيد قال قال عمر يا رسول الله سمعت فلانا يثنى عليك خيرا ويقول خيرا زعم انك أعطيته دينارين، قال لكن فلانا ما يقول ذلك لقد أصاب منى ما بين مائة الى عشرة ثم قال ان احدكم ليخرج من عندى بمسألته يتأبطها اونحوه وماهى الا له نارا ، فقال عمر يا رسول الله فلم تعطيه؟ قال فما اصنع؟ تسئلونى ويأبى الله لى البخل ، فيه ما يدل على صحة ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد فى مسئلة له على ما بين درهم الى عشرة فان عند ابى حنيفة يلزمه تسعة وعند زفر ثمانية وعندهما عشرة وعند بعض لاشيء عليه لانه لما اقر له بما بين الدرهم الواحد وبين العشرة كلها ولاشيء بينهما ولكن هذا الحديث يدفع هذا القول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرأنه قدكان أعطى ذلك الرجل عطية يستحق بها الشكر منه فلم يشكرها وهو افصح الناس وكلام العرب موافق لما قلنا يقولون لهذا عشرون ناقة فجملا يريدون مابين ناقة وجمل والعدد عشرون وحكى الكسائى انه سمع اعرابيا رأى الهلال فقال الحمد لله ما اهلالك الى سرارك يريد ما بين اهلالك الى سرارك فالاهلال والسرار داخلان فيما ذكر فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد أعطيته ما بين مائة الى عشرة تدخل المائة مع دخول العشرة التى هى منها فيها .

فان قيل لا خلاف فى قوله لفلان ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ان له ما بينهما وليس له من الحائطين شيء ، قلنا الحائطان معينان اقربما بينهما فدخل ما بينهما فى اقراره بما بين الواحد والعشرة غير معين انما هو اقرار بشيء لم يعتمد المقر فيه عند اقراره الى شيء بعينه فيحمل اقراره على ما بين ذلك

الشيئين

الشيئين وانما اقر بين شيئين مرسلين وفى مثلهما ما قد رويناه مرفوعا ثم ذكرناه من كلام العرب والغايات للاشياء المذكورة مما ليست باعيان قد وجدناها لا تدخل فى الاشياء المذكورة نحو قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) فالليل غير داخل وقد يدخل كآية المرافق والكعبين، ففيه مايدل على ان بعض الغايات يدخل فيما جعلوه غاية له وقد لا يدخل ولهذا قال ابو حنيفة ان الدرهم العاشر لما احتمل الدخول وعدمه لا يدخل بالشك وقال مع ذلك فى رجل باع على انه بالخيار الى غد أنه بالخيار حتى يمضى غد لانه قد يحتمل دخول غد وعدمه فلم يوجب البيع حتى يتحقق وجوبه فاما ما ذكرنا من القول فى المسئلة الاولى فالذى جاء به الحديث قد اغنانا عن الكلام فى شئ من ذلك .

الحكم فى ما افسدت الماشية

عن الزهرى عن حرام بن محيصة ان البراء بن عازب اخبره انه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه فكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها ان حفظ الحوائط على اهلها بالنهار وحفظ المواشى على اهلها بالليل وان على اهل الماشية ما اصابت بالليل كذا روى الاثبات، لادليل فيه على اخذ حرام عن البراء لان انعلى الانقطاع حتى يعلم ما سواه(١) وقد روى عن الزهرى عن حرام عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل فدل ذلك على اتصاله لان عن على الاتصال والسماع حتى يعلم غيره والرواية الاولى اصح ثم فى تعميم ما افسدت ماشيتهم دليل على ان عليهم ضمان كل ما تلف من الزرع ومن بنى آدم غيرهم لان ما كان عليه حفظه كان عليه ضمانه اذا ترك الحفظ واتفاق اهل العلم على عدم تضمين ماتلف من بنى آدم مخالف لظاهر الحديث فعلمنا انه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار اى هدر وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه خلافا للحجازيين فى الزرع والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم

(١) تأمل!

جرح العجماء جبار مخصص لعموم الحديث ومبين لمعناه لا ناسخ .

في حريم النخلة وسعة الطريق

عن ابى سعيد أن رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حريم نخلة اولقط نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرعها فاذا هى خمس اذرع قال ابو طوالة احد رواة الحديث اوسبع اذرع فجعلها حريمها المراد به النخلة التى تغرس فى الموات فيتملكه بامر الامام كما هو مذهب الامام اويتملكه من غير اذن بمجرد الاحياء كما هو مذهب الشافعى ومالك وغيرهما فيستحق بذلك مالا تقوم النخلة الابه وهو الحريم الذى جعل لها فى الحديث كما يكون للابار من الحريم فى الموات بقدر ما تقوم به فللعطن اربعون ذراعا من كل جانب ولبئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب قال محمد الا ان يكون الحبل الذى يستقى به منها ويجره البعير يتجاوزبه المقدار المذكور فيكون حريمها الى ما يتناهى اليه حبلها ومثل ذلك حريم النخلة التى تحتاج اليه ليكون مشربا لها فيها ثمرتها وليبقى لها جريدها وروى عبادة بن الصامت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرايا النخل اذا كان نخلة اونخلتان او ثلاث بين النخل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة مبلغ جريدها حريمها وكانت تسمى العرايا وذلك اذا اختلف هو وصاحب النخل فى حقوقها فيكون لصاحب العرايا ما لايقوم نخله التى اعريها الابه .

وعن ابن عباس مرفوعا اذا اختلفتم فى طريق فاجعلوها سبعة اذرع . وعن ابى هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الناس فى طرقهم انها سبعة اذرع . الطرق المبتدأة اذا اختلف فى مقدارها الذى يرفعونه لها من المواضع التى يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يفتتحون مدينة من المدائن فيريد الامام قسمتها ويريد مع ذلك ان يجعل فيها طريقا لمن يحتاج ان يسلكها من الناس الى ما سواها من البلدان يجعل سبعة اذرع كل طريق منها على ما فى هذه الآثار ومثله الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل

اليه

اليه احياءها ووضع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك سبعة اذرع ولا محمل احسن من هذا لهذا الحديث والله اعلم .

فى الانتفاع بالطرقات

روى عن عمر بن الخطاب قال اتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس على الطريق فقال اياكم والجلوس على هذه الطرقات فانها مجالس الشيطان فان كنتم فاعلين لامحالة فأدوا حق الطريق، فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا حق الطريق ولم اسئله ماهو فلحقته فقلت يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فما حق الطريق؟ قال حق الطريق ان ترد السلام وتغض البصر وتكف الاذى وتهدى الضال وتغيث الملهوف ، فى ذلك آثار فى بعضها افشاء السلام وطيب الكلام وفى بعضها والامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطريق ثم رخص فيه على الشرائط المذكورة ففيه دليل على اباحة الانتفاع من الطريق العامة بما لايضر على احد من اهلها واذا كان الجلوس فيها مما يضيق على المارين فلايباح على ما فى حديث معاذ الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر منا دیا فى بعض غزواته لماضيق الناس فى المنازل وقطعوا الطرقات ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلاجهاد له .

كتاب الشهادات

فى تعارض البينتين

عن ابى موسى قال اختصم رجلان الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعير وليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عيله وسلم بينهما نصفين ، وروى عنه ان رجلين اختصما فى بعير فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم النبى صلى الله عليه وسلم البعير بينهما ، وفى رواية ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند

رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، وهذا اولى لان القضاء لايكون الا بالبينات ولايكون بالايدى المجردة وهذه مسئلة مختلف فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى هذا الحديث وذهبت طائفة منهم الى الاقراع بين المتداعيين فى ذلك محتجين بحديث منقطع عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر نجاء كل واحد منهما بشاهدى عدل عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضى بينهما .

وذهبت طائفة منهم الى انه يقضى به لصاحب ازكى البينتين واظهرها ورعا وهو قول مالك واهل المدينة ويجىء على قياس قولهم اذا تكافأت البينتان ان يقضى بينهما وطائفة تقول يقضى بينهما على عدد شهود كل واحد منهما فان استووا فى العدد يقضى بينهما بنصفين ولما اختلفوا فى ذلك نظرنا فيه لنعلم الاولى مما قالوه فيه فوجدنا القرعة قد كانت فى اول الاسلام فان عليا اقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة فى طهر واحد فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ، ثم انه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى رجلين ادعيا ولدا فقضى به بينهما وانه للباقى منهما ولايظن بعلى ترك الاقراع الذى حكم به واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم الا لما هو اولى بالعمل فانتهى القضاء بالقرعة وانتسخ وكذلك وجدنا القضاء بازكى البينتين مدفوعا بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم ـ وممن ترضون من الشهداء) حيث سوى النص بين العدل ومن فوقه فى العدالة فانتفى هذا القول ايضا وكذلك القول بالحكم بعدد الشهود لا معنى له لان الشاهدين العدلين لما جاز الحكم بهما عقلنا انهما كالاكثر منهما من العدد ولما انتفت هذه الاقوال الثلاثة ثبت القول الرابع ولم يجز الخروج عنه اذلم يوجد لاهل العلم فى ذلك غير هذه الاقوال الاربعة كيف وقد روى عن ابى الدرداء انه اختصم اليه رجلان فى فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه فرسه انتجه لم يبعه ولم يهبه فقال ابو الدرداء ان احدكما

كاذب ثم قسمه بينهما نصفين ثم قال ما احوجنا الى سلسلة بنى اسرائيل فسئل ماهى قال كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم . فيه مايدل على فضل علمه وهو قوله احدكما كاذب ولم يقصد الى واحدة من البينتين لان العلم محيط بكذب احد المدعيين اذلا يكون مالكا لشىء غيره مالكه وليس البينتان كذلك اذ يحتمل ان يكون الفرس الام لاحد المدعيين بعلم احدى البينتين ثم انتقل عن ملكه بغير علمها الى ملك المدعى الآخر بطريقه الشرعى فنتجت الفرس المدعى فيه عنده فوسع كل واحدة من البينتين تشهد أن ذلك النتاج كان فى ملك الذى عرفت الفرس التى تنتجه فى ملكه فانتفى الحرج عنهما ووجب القضاء بالبينات التى ثبت عدلها وترك استعمال الظنون بها .

فى شهادة خزيمة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم بالمشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه به النبى صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال اوليس قد ابتعته منك؟ فقال الاعرابى لا والله مابعتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبى صلى الله عليه وسلم والاعرابى وهما يتراجعان وطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهد انى قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابى ويلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقول الاحقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبى صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابى وهو يقول (١) انا أشهد انك قد بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد؟ قال بتصديقك يارسول الله فجعل رسول

---

(١) كذا ولعل هنا سقطا .

الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين. فى شهادة خزيمة على الاعرابى بقوله انا اشهد انك قد بايعته واستحقاقه بها الشرف والكرامة التى خصه الله بها دون ان يقول انا أشهد بشهادة الله على بيعه اياه دليل على ان الشهادة على الحقوق عند الحكام كذلك خلافا للسوار ويزيد بن ابى مسلم فانهما يقولان أشهد بشهادة الله وهو منهى عنه لان الله تعالى يعلم حقائق الاشياء التى لا يعلمها خلقه فقد يشهد الرجل على وجوب حق لزيد ثم يبرأ اليه منه ويعلم الله ذلك منه ويخفى على المخلوقين فيسع لمن كان يعلم وجوب الحق فى البدىء ان يشهد بوجوبه لمدعيه والله يشهد فيه بخلاف ذلك مما قد اخفاه عن خلقه، وفيما ذكرنا ما قد دل على ما وصفنا.

واختلف اهل العلم فى كيفية تادية الشهادة فى معرفة استصحاب حال الاصل الذى شهد الشاهد بمعرفته فمنهم من لا يجيز الا على البت ويراها راجعة الى العلم. ومنهم من لا يجيزها على البت ويراها غموسا، ومنهم من لا يراها على البت ويحكم بها اذا وقعت بما يعلمه الشاهد يقينا ويقول أشهد بشهادة الله وان كان لا يعلمه الا بغالب ظنه لا يجوز له ان يقول أشهد بعلم الله او بشهادة الله سواء كان فى معرفة استصحاب الحال او فى معرفة الاصل، كالشهادة على الملك خلافا لاهل العراق.

فى من لا تقبل شهادته

روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ومجلود ولا ذى غمر لاخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القانع مع اهل البيت لهم ولا الظنين فى ولاء ولا قرابة، فيه ان المجلود حدا مطلقا لا تجوز شهادته ولهذا عم المجلود فى الخمر ايضا عند الاوزاعى ولم يوافقه على ذلك غير الحسن بن صالح وخالفهما فقهاء الامصار ولما قبل شهادة المقطوع فى السرقة اذا تاب والزانى البكر المجلود اذا تاب فليكن غيرهما كذلك الا

ما استثنى فى كتاب الله وهو المحدود فى القذف فالزمه الفسق الذى اتصف به بخلاف سائر انواع الفسق ثم اعقب ذلك (بقوله الا الذين تابوا) الآية واختلاف اهل العلم فى قبول شهادتهم بعد التوبة فقبله بعضهم لزوال الفسق وهو مذهب مالك والشافعى واهل الحجاز ولم يقبله ابو حنيفة واصحابه والثورى وان زال الفسق بالتوبة احتج القابل بما روى عن ابن المسيب عن عمر انه قال لابى بكرة ان تبت قبلت شهادتك او تب تقبل شهادتك وعنه ان عمر جلد الثلاثة لما نكل الرابع وهو زياد وكانوا شهدوا على المغيرة فاستتابهم فتاب اثنان وابى ابو بكرة فكان تقبل شهادتهما ولا تقبل شهادة ابى بكرة لانه ابى ان يتوب وكان مثل النضو من العبادة ·

وجوابه ان ابن المسيب لم يأخذه عن عمر الا بلاغا لأنه لم يصح سماع عنه وروى عن ابن المسيب انه كان يذهب الى خلافه ، روى قتادة عنه وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب فيما بينه وبين ربه لا تقبل شهادته ، ويستحيل ان يصح عنده عن عمر القبول ثم يتركه الى خلافه وكذا روى عن شريح قبول التوبة وعدم قبول الشهادة ·

قال الطحاوى ولما كانت شهادته بعد القذف قبل الحد مقبولة وبعد الحد الذى هو طهارة له ان كان كاذبا مردودة وكانت التوبة بعد ذلك انما هى من القذف الذى لم ترد شهادته به وانما ردت بغيره وهو الجلد وجب ان تكون شهادته مردودة بعد الحد تاب اولم يتب لأن التوبة لا تأثير لها فى الحد الذى هو علة عدم القبول لأنه من فعل غيره لا من فعله والتوبة انما تكون من اقواله وافعاله واثر التوبة انما هو فى القذف الذى ليس بعلة ، ففى هذا دليل واضح على صحة قول من ذهب الى رد الشهادة بعد التوبة والله اعلم ·

فى التحذير من الدين

روى عن عقبة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لا تخيفوا انفسكم اوقال الانفس قيل يا رسول الله بم نخيف انفسنا قال بالدين

يعنى بالدين الغالب عليه منه فانه المخيف والمذموم المترتب عليه سوء المطالبة فى الدنيا وسوء العاقبة فى الاخرى، عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغفلة فى ثلاث، الغفلة عن ذكر الله ومن لدن ان يصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وان يغفل الرجل عن نفسه فى الدين حتى يركبه، وذم عمر اسيفع بقوله الا ان اسيفع اسيفع جهينة رضى من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح قد رهن(١) به فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ماله وقسمة ماله ان الدين اوله هم وآخره حرب، يعنى فاستدان من كل من امكنه الاستدانة منه واعترضهم بذلك قوله وقد رهن اى(١) وقع فيما لا يمكنه الخروج منه ولا طاقة له به واما الدين الذى يمكن الانسان الخروج منه بالايفاء فليس بمذموم بل يرجى له الثواب والعون من الله تعالى عليه فقد روى ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد أن يؤديه اعانه الله عزوجل، وعن عائشة مثل ذلك وانها قالت وانا التمس ذلك العون، وكان عمر اذا صلى الصبح يمر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فرأى يوما رجلا على باب عائشة جالسا فقال مالى اراك؟ فقال دينا اطلب به ام المؤمنين فبعث إليها عمر أ ما لك فى سبعة آلاف درهم ابعث بها اليك كل سنة كفاية؟ فقالت بلى ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادان دينا ينوى قضاءه كان معه من الله عزوجل حارس فانا احب ان يكون معى حارس، والعون والحرسة لا تكون إلا لمن له حالة محمودة. ومما يستدل به على اباحته مع نية الوفاء ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لابى ذر ما احب ان لى احدا ذهبا تأتى علىّ ليلة وعندى منه دينار

---

(١) كذا والمعروف «رين» وذكر فى النهاية هذا الأثر قال «اصبح قد رين به اى احاط الدين بماله يقال رين بالرجل رينا اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه» ـ ح.

الاديناراً

الا دينارا رهنه لدين، فدل على جواز الاستدانة قطعا واستدانته من اليهودى ورهنه درعه عنده اشهر من ان يخفى .

فى مطل الغنى

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته اللى المطل وهو مصدر لويته ليا كشويته شيا وروى مطل الغنى ظلم فيجوز تسميته ظالما ويخاطب بذلك بقوله ياظالم او انت ظالم فهذا الذى يحل من عرضه وما قيل هو التقاضى فليس بشىء لان التقاضى سبب اللى فهو غير التقاضى والعقوبة المستحقة هى الحبس وقيل هى الملازمة وهى حبس الملزوم عن تصرفه فى اموره والاول اولى لان فى ملازمة رب الدين المديون تشاغل عن اسباب نفسه واكتسابه وبالاجماع انه يحبسه الحاكم عند سؤال المستحق بطريقه فكانت العقوبة بالحبس اولى منها بالملازمة .

فى انظار المعسر

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة ثم سمعته يقول بكل يوم مثله صدقة قال فقلت له انى سمعتك تقول فله بكل يوم صدقة ثم قلت الآن فله بكل يوم مثله صدقة فقال انه حتى لم يحل له الدين فله بكل يوم صدقة فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثله، المسئول هو الرسول صلى الله عليه وسلم لا الراوى وهذا فى القروض لا ثمن البياعات وغيرها سوى القروض لانها ابدال من اشياء سواها لاحمد فيها لاهلها يثابون عليه الا اذا اخر بعد حلولها فيثاب عليه كالقرض.

قال الطحاوى اموال القروض يتبرع مالكها باقراضها المحتاجين ليتصرفوا بها فى منافع انفسهم فيثاب عليه فى قرضه اياها الى المدة ما يثيبه الله عزوجل على ذلك سواه قلنا بلزوم المدة كما قاله مالك اولا كما قاله ابوحنيفة واصحابه والشافعى لانه وان لم يجب حكما يجب للوفاء بالوعد فاذا انقضت المدة وحل

الدين فأنظره كان ثوابه فوق ثواب الاول يكون له كل يوم مثله صدقة، ثم الحديث يصلح حجة لابى حنيفة واصحابه والشافعى فيمن اسلف رجلا الى اجل فله ان يأخذه منه قبل محل الاجل ان شاء، فمعنى الحديث ان من اسلف فاحتاج اليه قبل الاجل فلم يأخذه منه وانظره به الى الاجل فله بكل يوم صدقة واذا انظره بعد الاجل فله بكل يوم مثله صدقة لانه اعظم اجرا من الاول لانه انظار بما لا يكره له اخذه منه والاول انظار بما يكره له اخذه منه لاجل خلف الوعد، وروى ان الاسود كان يستقرض تاجرا فاذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه فقال الاسود ان شئت اخرت عنا فانه قد كانت علينا حقوق فى هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود خمسمائة حتى اذا قبضها قال له التاجر دونك فخذها قال له الاسود قد سألتك فابيت قال له التاجر انى سمعتك تحدث عن ابن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض قرضين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به، ليس هذا بمخالف لحديث ابن بريدة لان حديثه على ثواب الانظار به بعد ما يجب للقرض على المستقرض دينا له عليه وحديث ابن مسعود فى الثواب على نفس القرض لكن لو كان التاجر علم حديث ابن بريدة لما كلفه الاداء ولطرح عنه مؤنته بالانظار لان اجره بذلك لو فعله كان اكثر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله، يحتمل ان يكون الظل من الاشياء التى يتاذى بها بنو آدم كالشمس فى الدنيا ويحتمل ان يكون بمعنى الكنف والستر ومن كان فى كنف الله تعالى وقى من الاشياء المكروهة يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه فلا يصيبه نصب ولا تعب، والمعسر المراد هنا هو الذى يجد ما يعطى ولكن يتضرر به فاستحق المنظر ثواب الايثار على نفسه، واما المعسر العديم الذى لا شيء عنده فلا ثواب له فى انظاره اذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه فالمعسر المقل هو المراد بالحديث لأن المعدم والاعسار اعم من الاعدام.

في بيع المديون

عن زيد بن اسلم انه قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني واستهلكت اموالهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه سرق فباعني باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما تصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن بازهد في الاجر منك فاعتقوني ، وفي رواية ان سرقا هذا قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق معي حتى اعطيك فدخلت بيتي وخرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين حاجتي وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فاخذني فقدمني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله قال فاقضه قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب يا اعرابي فبعه حتى تستوفي حقك فجعل الناس يسومونه في ويلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون نريد ان نبتاعه منك فنعتقه قال فوالله ان منكم احد احوج اليه مني اذهب فقد اعتقتك .

كان هذا الحكم في اول الاسلام عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان من شريعة من قبله كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان الخضر عليه السلام ملك نفسه لمن استرقها اذ كان ذلك من الشريعة المتقدمة روى ان سائلا سأله بوجه الله العظيم لما يصدق عليه فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لقد سألت بعظيم وما اجد الآن تأخذني فتبيعني فقدمه الى السوق فباعه باربع مائة درهم فعمل للمشتري من العمل ما استطاعه فاخرق به العادة فقال له اسئلك بوجه الله ما حسبك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجهه اوقعني في العبودية فأخبره قصته وقال اخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة وليس لوجهه جلد ولا لحم ولا دم الا عظم يتقعقع قال آمنت بذلك

شققت عليك يا رسول الله احكم في اهلي و مالي بما اراد الله عز وجل او اخبرك فاخلي سبيلك قال احب ان تخلي سبيلي يا عبد الله فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي اوقعني في العبودية ونجاني منها. في حديث طويل هذا معناه .

قال الطحاوي فلما كان من شريعة من قبلنا ارفاق النفوس تقربا الى ربهم كان استرقاقهم بالديون التي عليهم اولى فلذلك عمل به النبي صلى الله عليه وسلم اتباعا لشرائعهم مالم يحدث الله عز وجل ناسخا لذلك وهو قوله (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فعاد الحكم الى أخذ الديون ممن هي عليه ان كان موسرا وامهاله ان كان معسرا معدما وبين الله ايضا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا ولم يوفه اجره، وكذلك لا يؤجر المديون فيما عليه من الدين لما روى عن ابي سعيد الخدري انه قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. وما اعلم احد اذهب الى اجارة المدين المعدم غير الزهري والله اعلم .

في قضاء جابر دين ابيه

روى عن جابر بن عبد الله ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فسألهم ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم حائطي ولم يكسره لهم ولكنه قال سأغدو عليك فغدا علي حين اصبح فطاف في النخل ودعا في تمرها بالبركة. فجذذناها وقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من تمرها بقية فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع ياعمر فقال عمر الا يكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله،

ولـه طرق فى بعضها اوفى غريم ابيه اليهودى ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة وعشرون وسقا وفى بعضها انه قضى الرجل حقه وفضل منه مثل تمر النخل فى كل عـام وفى بعضها فاعطينا الرجل كل شيء كان له وبقى لنا خرص نخلنا كما هو وفى بعضها انه قال اصيب ابى وله حديقتان ولبهودى عليه تمر يستنفد مـا فى الحديقتين فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ان يكلمه فى ان يؤخر عنا بعضه فكلمه فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم الى تمرك فخذه فجـاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل الى احدى الحديقتين وهى اصغرها فقال لنا جذوا فجعلنا نجذ ونأتيه بالمكتل فيدعو فيه فلما فرغنا قـال لليهودى اكتل فاوفاه حقه من اصغر الحديقتين وبقيت لنا الحديقة الاخرى، فى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماء عبد الله بن حرام ان يقبلوا تمر حائطه الذى لم يقفوا على مقدار كيله وان يحللوه من البقية مع جهل مقدارها دليل على تجويز البراءة من الديون المجهولة عنـد المبرئ بها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومالك خلافا للشافعى فى شرطه العلم للبرئ والمبرأ وقت البراءة منه وهو مبنى عـلى الاختلاف فى جواز هبة المجهول، وفيه دليل على جواز الصلح من الحقوق على مقدار ينقص عنها من جنسها مع جهل المتصالحين مقدارها فاجاز ذلك من اجاز البراءة من الديون المجهولة ومنع ذلك من لم يجزها، وفيه معنى آخر يقضى بين المختلفين من اهل العلم فى صلح الوارث غرماء ابيه المتوفى من دينهم الذى لهم عليه على بعضه فكل اهل العلم اجاز الا الاوزاعى فانه منع الوارث منه لان غرماء ابيه اولى بمال ابيه منه حتى يستوفوا ديونهم، والحديث حجة على الاوزاعى، وفى بعض الآثار اضافة الحائط الى جابر وفى بعضها اضافتها الى ابيه عبد الله وانما اضافه الى جابر كما يضيف الناس اسباب من هم منهم اليهم لا على الحقائق من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة لما قضى بينه وبين عـلى وجعفر فى ابنة حمزة واما انت يا زيد فمولاى ومولاها وانما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لها.

فى المديون اذا أفلس

روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق من غيره . يمكن دفعه بان المراد به الودائع والعوارى بخلاف المبيعات التى ليس لواجدها فيها ملك حينئذ وكذلك يمكن دفع حديث مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء، لانقطاعه وكنا ندفع ايضا حديث اسمعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن الزهرى عن ابى بكر بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهى له وان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو اسوة الغرماء، ولا نرى فيه علينا حجة لفساد رواية اسمعيل عن غير الشاميين ولكن حديث مالك مسندا من رواية عبد الرزاق عنه عن ابن شهاب عن ابى بكر عن ابى هريرة، وكذا حديث اسمعيل بن عياش عن الشاميين الذى لا كلام فى حديثه عنهم لا يمكن دفعه والقول فيه ما قال مالك ولو اتصل عند من خالفه هذا الاتصال لما خالفه وارجع اليه فالمخالف معذور فى خلافه واما الشافعى فقد كان يقول اذا افلس بعد ما قضى بعض الثمن انه يكون فى حصة ما قضاه اسوة الغرماء ويكون احق بالباقى منهم والحديث يدفع ذلك وهو الحجة وكذلك كان يسوى بين حكم افلاسه وبين حكم موته فيجعل صاحب السلعة فيهما احق من الغرماء والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فى الحكم، وكان يحتج بحديث ابى المغيرة ابن عمرو ابن نافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضيا انه قال جئنا ابا هريرة فى صاحب لنا افلس فقال ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه، وابو المغيرة مجهول مع انه لو كان ثابتا لكان حديث الزهرى عن ابى بكر عن ابى هريرة اولى منه لانه قدروته

الأئمة

الائمة الذين تقوم الحجة برواياتهم مع ان فيه اوالتشكيك فيعود الحديث الى ان لايعلم ما فيه هل هو فى التفليس او فى الموت ، وقال الطحاوى وماوجدنا احدا من اهل العلم اجد تكلما فى هذا الحديث غير مالك بن انس فاما من سواه فقد ذكرنا اقوالهم .

كتاب الحمالة والحوالة

وماجاء فى الحمالة بالمال

روى عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحمالة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحن نخرجها عنك من ابل الصدقة اونعم الصدقة، ياقبيصة ان المسئلة حرمت الا فى ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلت له المسئلة (١) حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ثم يمسك . فى اباحة النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة لقبيصة دليل لزوم الحمالة للحميل ووجوبها عليه دينا وان كان المتحمل بها عنه مقدورا على مطالبته كما هو مذهب ابى حنيفة وصاحبيه والشافعى وكان عند مالك ثم رجع وقال لايطالبه المتحمل له الا عند تعذر مطالبة المتحمل عنه وفى قوله حتى يتكلم ثلاثة ، دليل على اشتراط الثلاثة من الشهود كما فى الاربعة فى الزنا بخلاف الحقوق والحاجة مما يختلف احوال الناس عندها بخلاف الحاجة التى لم يبق له معها شيء ولهذا رد الى قول العدد واختلاف الحاجات باختلاف مؤنهم فى قليلها وكثيرها فكان مردودا الى مقدار الحاجة فى نفسها والسؤال اطلق لاهلها حتى يسدها الله بما شاء ان يسدها ولم يذكر مقدار ما يمنع من المسئلة بعينه لذلك ولا تخالف

---

(١) كذا فى الاصل ولعل هنا ترك جملة فحلت له المسئلة وفى صحيح مسلم فى هذه الرواية هكذا حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة .

المقادير المذكورة فى حديث سهل فى كتاب الزكاة لان ذلك باعتبار الغاية فى الحاجة وهذا قد يكون للمحتاج شيء من المال لكن لا يستطيع به سداد الحاجة فما ابيحت المسئلة له حتى يسدها ولم يذكر مقدار الباقى الذى ابيحت له المسئلة معه لاختلاف احوال الناس فيه.

فى الكفالة عن الميت

روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل ما ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه وان قيل لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عزوجل عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ، فيه تسوية من عليه دين وترك وفاء ومن لا دين عليه فى جواز صلاته عليه وان كانت الذمة لا تبرأ بمجرد ترك الوفاء حتى يوفى عنه، وكذلك الكفالة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى جنازة رجل من الانصار فلما وضع السرير وتقدم ليصلى عليه التفت فقال أعلى صاحبكم دين ؟ فقالوا نعم يا رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصارى هو الىّ يا نبى الله فصلى عليه ، ففى هذا جواز صلاته بالكفالة وان كان الدين لا يسقط بها عنه ، وما روى عبدالله بن ابى قتادة عن ابى قتادة انه قال توفى رجل منا فذهبوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقال هل ترك من شيء قالوا لا والله ما ترك شيئا قال فهل ترك عليه دينا قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها وفاء قالوا لا والله ما ترك لها قضاء من شيء قال فصلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا قضيت عنه أتصلى عليه ؟ قال نعم ان قضيت عنه صليت عليه فذهب ابو قتادة فقضى عنه ثم جاء فقال قد وفيت ما عليه فقال نعم فدعا به فصلى عليه ، هو حديث فاسد الاسناد لا تقوم بمثله حجة لانه قد روى ان عبد الله انكر سماعه من ابيه وقال انما حدثنى به من

اهلى

اهلى من لا اتهم وفيه الزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيل الكفالة بغير امر المكفول عنه وفيه الزامه بغير قبول المكفول له كما قاله ابو يوسف ومحمد خلافا لابى حنيفة وفيه الزام الكفالة بالدين الذى على الميت المفلس كما قالا خلافا للامام لان بالموت خربت الذمة فسقط الدين ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتبع والمقتدى . روى عن جابر بن عبدالله ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر او غيره هو الىّ فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال انما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال الآن بردت عليه جلدته . ففيه الزام الكفيل عن الميت المفلس وفيه ان الذى عليه لم يبرأ بوجوبه على الكفيل الا بعد القضاء وفيه دليل على صحة ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعيون يذهبون اليه فى المال المكفول به ان للغريم مطالبة الكفيل والمكفول عنه ايهما شاء خلافا لما قاله مالك بانه لا يطالب الكفيل الا عند عجزه عن مطالبة الاصيل لان الميت المكفول عنه ما ترك وفاء فلذلك لزم الكفيل ولان المكفول عنه اذا كان حاضرا قادرا فان اخذ من الكفيل يؤخذ فى حينه من الاصيل فأخذه من الاصيل اقل عناء فهو اولى ، قال الطحاوى فى قوله الآن بردت عليه جلدته دليل على صحة ماذهب اليه ابو حنيفة واصحابه فيمن قضى دينا عن رجل بغير امره ليس له ان يرجع عليه لانه او بقى على الميت لما بردت جلدته ولكن قول مالك فى الحى وفى الميت الذى له وفاء والحديث فى الميت المفلس ثم كيف يحتج لابى حنيفة بالحديث وهو لا يقول بجواز الكفالة عن الميت المفلس اللهم الا ان يقال ان عنده يجوز ولا لكن يلزم وهو الاصح .

فى الحمالة بالنفس

روى عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا من بنى عامر بن صعصعة فمر به على النبى صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال بجريرة حلفائك قال ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل اليه فقال له الاسير انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك أمرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل اليه فقال انى جائع فاطعمنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما وفيما روى عنه قال كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فأخذت العضباء منه فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على م تأخذونى وتأخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك أمرك افلحت كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذك بجريرة حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد انى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدى بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله. فى احتباس الراحلة لرحله دليل على انه لم يكن بينه وبين قوم الاسير امان ولا موادعة ولم يسقط الاسلام الحبس بجريرة حلفائه ولا اوجب له رده اليهم دون ان يردوا الرجلين الاسيرين لان الاسلام لا يسقط عن الاسير الا القتل لا ما سواه من الواجبات عليه كالاسترقاق او كان كتابيا ولما كان مأخوذا بذلك وان لم يوجبه على نفسه لايجاب الشريعة اياه عليه كان لو اوجب على نفسه مثل ذلك من تخليص من اسر من المسلمين عليه اوجب وفى الحكم به ازم فتكون الكفالات بالانفس اذا اوجبها بعض لبعض لازمة كما يقوله الكوفيون والمدنيون وكان الشافعى يذهب الى هذا غير أنه ضعفها مرة ولم يبطلها وكيف يضعف ماقد دل عليه ماجئنا به من هذا ومثله تولية النقباء على الانصار وهم الامناء عليهم فى رفع

حالهم

حالهم روى انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار انى اولى عليكم نقباء يكونون عليكم كفلاء كنقباء بنى اسرائيل كفلاء .

وفى ذلك ما قد حقق الكفالة بالانفس لاسيما عند من يحتج بالمغازى وقد جاء عن الصحابة ما يوجب ثبوتها مثل ماروى ان عمر بن الخطاب بعث حمزة بن عمرو الاسلمى مصدقا على سعد هذيم فاتى بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرها وقولها فاخبر أن ذلك الرجل وقع على جارية زوجته فولدت له ولدا فأعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لأرجمنك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه الرجم فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله عما ذكر له عنه فصدق ذلك وقال انما درأ عنه الرجم انه عذره بالجهالة .

ومن ذلك ما روى عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع ابن مسعود فى المسجد فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقد بت هذه الليلة وما فى نفسى على احد من الناس حنة وانى كنت استطرقت رجلا من بنى حنيفة لفرسى فامرنى ان آتيه بغلس وانى اتيته فلما انتهيت الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنهم يقول وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلمة رسول الله فاتهمت سمعى وكففت الفرس حتى سمعت اهل المسجدا نيطوا على ذلك فما كذبه عبدالله وقال من ههنا؟ فقام رجال فقال على بعبدالله بن النواحة واصحابه قال حارثة فجىء بهم وانا جالس قال عبد الله لابن النواحة ويلك اين ما تقرأ من القرآن قال كنت اتقيكم به قال له تب فأبى فأمر به عبدالله بن مسعود قرظة بن كعب الانصارى فاخرجه الى السوق فجاءه برأسه قال حارثة فسمعت عبد الله بن مسعود يقول من سره ان ينظر الى عبد الله بن النواحة قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر اليه قال حارثة فكنت فيمن خرج ينظر اليه ثم ان عبدالله استشار اصحاب محمد صلى الله

عليه وسلم فى بقية النفر فقام عدى بن حاتم الطائى فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فتؤلول من الكفر اطلع راسه فاحسمه فلا يكون بعده شىء وقام الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله فقالا لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام ، ففى الحديثين استعمال عبد الله الكفالة بالانفس بمشورة من اشار عليه بها وبحضور من حضرها فلم ينكر ذلك عليه ولم يخالفه فيه فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وما جاء هذا المجىء كان بالقوة اولى وبنفى الضعف عنه احرى .

فى الحوالة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملى فليتبع ، اى من احيل على ملى فليتبع وكذلك رواه ابن عمر وان احلت على ملى فاتبع ، وقال زيد بن الهذيل والقاسم بن معن الحوالة كالكفالة وللمحتال ان يطالب كلا واحد من المحيل ومن المحال عليه وقوله من احيل على ملى فليتبع يدفع ذلك مع انه يصح ان يقال لى على فلان كذا وفلان كفيل به او ضمين او حميل وفيه ذكر بقاء الحق على الذى كان عليه كما كان قبل الضمان ولا يقال لى على فلان كذا وفلان لى به حويل او احالنى به على فلان لان الحوالة معها تحويل المال عمن كان عليه الى المحال عليه ثم ظاهر الحديث يدل على صحة الحوالة وان لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل المال كما هو مذهب ابى حنيفة واصحابه والشافعى خلافا لمالك فلو احيل على فقير على ظن انه ملى فقال مالك له ان يرجع بماله على المحيل وتبطل الحوالة وقال ابو حنيفة والشافعى لا يرجع وقال ابو يوسف ومحمد اذا قضى القاضى بتفليسه عاد واذا مات المحال عليه معدما يرجع المحيل خلافا لمالك والشافعى وقول الامام اولى لان الحوالة فى معنى بيع ذمة بذمة كمن اخذ بالدين عبدا فمات قبل قبضه يرجع بدينه كذا هذا وان كان مالك لا يقوله فى العبد فهو يقوله فى الطعام المبيع كيلا ولا فرق بين هذا وما قبله .

كتاب الرهن

روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا، لم يذكر فى هذا الحديث من المقصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقيل انه الراهن وهو مذهب الشافعى، ومن سواه من اهل العلم حمله على خلافه وقد روى عن ابى هريرة مرفوعا اذا كان الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يركب ويشرب نفقتها، فيه دليل على ان المقصود هو المرتهن وهذا عندنا منسوخ لانهم مأمونون على ماعملوا كما هم مأمونون على ماروووا لأنه اولم يكن كذلك لسقطت عدالتهم وسقطت روايتهم، ومما يدل على ان النسخ قد طرأ على هذا الحديث ان الشعبى قد روى عنه انه قال لا ينتفع من الرهن بشىء، وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه ولما كان الرهن موصوفا بانه مقبوض بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) دل ذلك أن يد الراهن زائلة فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن والى هذا ذهب فقهاء الحجاز والعراق .

فى الرقبى

روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتعمروا ولاترقبوا فمن أعمر شيئا اوارقبه فهو للوارث اذا مات، وعن ابن عمر مرفوعا لاعمرى ولارقبى فمن أعمر شيئا اوارقبه فهوله حياته ومماته، وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من ارتقب رقبى فهى له. فيه ان الرقبى تكون لمن ارقبها وان الشرط باطل لامعنى له والمسئلة مختلف فيها فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن هى قول الرجل للرجل قد جعلت دارى هذه رقبى لك إن مت قبلى فهى لى وان مت قبلك فهى لك وهى كالعارية عندهما، وذكر عبد الرحمن بن القاسم جوابا لأسد لما سأله عن قول مالك ان مالكا لم يعرفها ففسرها بالتفسير

المذكور فقال لاخير فيها والذى ذكرناه عنهما وعن مالك ليس بصحيح عندنا لانه كان ينبغى لهم ان يجروها مجرى الوصية للرقب لان الوصية كذلك تكون وقد حكى القاضى ابوالوليد أن مذهب مالك واصحابه انها معتبرة من الثلث وفى (المدونة) على خلاف هذا التفسير لذلك قال لاخير فيها، وقالت طائفة منهم الثورى وابو يوسف والشافعى هى أن يقول قد ملكتك دارى هذه على ان نتراقب فيها فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك سلمت لك فيكون التراقب حينئذ فى الرجوع الى صاحبها الذى ارقبها لا فى نفس التمليك فتكون للرقب غير راجعة الى المرقب فى حال وهذا اولى القولين عندنا .

فى العمرى

عن ابى الزبير قال اشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيئا فهوله حياته ومماته ، وعن جابر مرفوعا قال العمرى لمن وهبت له ، وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ، فيها ان العمرى لمن اعمرها فى حياته وبعد وفاته واختلف فى تفسيرها فقال ابوحنيفة والثورى واصحابهما والشافعى هى قوله ملكتك دارى هذه ايام حياتك فتكون له بذلك فى حياته ولورثته بعد وفاته وقال آخرون هى التى يقول قد اعمرتك وعقبك دارى هذه فيكون له فى حياته ولورثته بعد وفاته وان لم يذكر فيها ولعقبك رجعت الى المعمر بعدموت المعمر منهم ابن شهاب ومالك وكثير من اهل المدينة والاصح ان عند مالك ذكر العقب ليس بشرط فانه روى عن مالك عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم فى اموالهم وفيما اعطوا واحتج الآخرون بما روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها ،

وكان

وكان الزهرى يفتى بذلك وهذا الحديث عند مخالفيهم من كلام الزهرى فغلط فيه عبدالرزاق فجعله عن معمر عن الزهرى واستدلوا على ذلك بان من هو احفظ من عبدالرزاق وهو ابن المبارك قد رواه عن معمر بخلاف ذلك فقال فيه عنه عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه من اعمر رجلا عمرى فهى للذى اعمرها ولورثته من بعده.

فان قيل قد روى هذا الحديث غير معمر عن الزهرى منهم ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتة لا يجوز للمعطى فيها شرط قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ومنهم مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر مرفوعا قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، ومنهم الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمرها ولعقبه ، قلنا فى حديث ابن ابى ذئب اضافة بعض الكلام الى ابى سلمة واخراجه اياه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ودل على ذلك قول قتادة حدثني النضر عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة فقال الزهرى انها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه فقال عطاء حدثنى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة ، ففى سكوت الزهرى عن الرد عليه دليل على ان العقب ليس فى حديث جابر من حديث ابى سلمة كما ليس هو فى حديث جابر من حديث عطاء وقد جاء مفسرا من رواية ابى الزبير المكى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله وسلم من اعمر عمرى حياته فهى له وبعد وفاته ، فعلم ان العمرى المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيها لعقب المعمر ذكر وانها تجرى بخلاف ما اشترطه المعمر فيها وان شرطه فيها كلاشرط وقد دل على ذلك حديث

ابن عمر ايضا فى الرقبى والعمرى وان ابن عمر افتى بذلك لما سأله رجل وهب ناقة لرجل حياته فنتجت قال هى له واولادها قال فسألته بعد ذلك فقال هى له حيا وميتا ولانهم اجمعوا انه اذا جعلهاله ولعقبه فمات المجعول له عن زوجة انها ترث منها وتباع فى دينه وتنفذ فيها وصاياه وكل ذلك دال على ان الشرط غير معتبر اذ لو اعتبر لم تخرج عنه الى غيره وفى خروجها عنه الى غيره عقبا كان او غير عقب دليل على انها تخرج عنه فى الاحوال كلها، وقد روى حديث العمرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة كمعاوية وزيد ابن ثابت وعن ابى هريرة مرفوعا قال لاعمرى فمن اعمر شيئا فهوله، وعن سمرة مرفوعا العمرى جائزة، وعن جابر مرفوعا امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر شيئا فهوله وروى امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فمن اعمر عمرى فهى له حيا وميتا ولعقبه، وعقبه كل من اعقبه فى ماله بميراث له عنه اوبوصية منه فقد بان صحة ماذهب اليه ابو حنيفة واصحابه والشافعى فى العمرى وانتفى به ما قال مخالفوهم فيها .

فى استلحاق الولد

عن عائشة قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد إن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال: ابن اخى قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة : اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال لسودة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقى الله عزوجل ، وعنها من طريق آخر انها قالت قال عتبة بن ابى وقاص لاخيه سعد وكان عتبة كافرا وسعد مسلما إنى اعهد اليك ان تقبض ابن جارية زمعة اذا لقيته قالت عائشة فلما كان يوم الفتح لقى سعد ابن جارية زمعة فقال: ابن اخى واحتضنه فقال عبد ابن زمعة بل هو اخى ولد على فراش ابى من جاريته، فاختصما الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال سعد هذا ابن اخى انظر الى شبهه باخى عتبة وقال عبد بن زمعة بل هو يا رسول الله اخى ولد على فراش ابى من جاريته قالت عائشة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها لم ير الناس شبها ابين منه بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبى منه يا سودة فلم يرها حتى ماتت ، ظن بعض الناس ان دعوى سعد لا معنى لها لأنه ادعاها لاخيه من امة لغيره بغير تزويج بينه وبينها وحاشاه من ذلك ووجه دعواه ان اولاد البغايا فى الجاهلية قد كانوا يلحقونهم فى الاسلام بمن ادعاهم ويرثونهم اليه وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك على بعد عهده بالجاهلية فكيف فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مع قربه بها فكان يحكم لاخيه الموصى بدعوى سعد لولا معارضة عبد بن زمعة بدعوى توجب عتاقة الولد لانه كان يملك بعضه بكونه ابن امة ابيه فلما ادعى انه اخوه عتق عليه حظه فهذا ابطل دعوى سعد فيه لا لانها كانت باطلة ولم يكن من سودة تصديق لاخيها عبد على ما ادعاه فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقربه فى نفسه وخاطبه بقوله الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالحجاب منه ولو جعل اخاها لما امرها بالاحتجاب منه مع الانكار على عائشة احتجابها من عمها من الرضاعة . هذا محمل الحديث والله اعلم ثم لاخلاف ان من مات وبيده عبد فادعى بعض الورثة انه اخوه لا يثبت به النسب من الميت ويدخل مع المدعى فى ميراثه ايضا عند اكثر اهل العلم ولا يدخل عند بعض منهم الشافعى وروى عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكانت تظن برجل يقع عليها فمات زمعة وهى حبلى فولدت غلاما كان يشبه المظنون به فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبى منه فانه ليس باخ لك ، ففيه نفى اخوته لسودة وقوله اما الميراث له اراد به الميراث فى حصة عبد باقراره لا فيما سواه من تركة زمعة ، قال القاضى ابو الوليد ، الحق ان الذى ابطل دعوى سعد علم النبى صلى الله عليه وسلم بالفراش الذى ادعاه عبد

ابن زمعة لا بيه اذلا يخفى عليه بالصهورة التى كان بينه وبينه يحققه ما فى حديث ابن الزبير كانت لزمعة جارية يطأ ها فحكم بذلك بقوله الولد للفراش وقال هولك يا عبد بن زمعة اى على ما تدعيه من انه اخوك قوله هولك اى بيدك عليه تمنع بذلك غيرك كقوله فى اللقطة هولك اولاخيك اوللذئب، ليس على معنى التمليك وجعل الميراث له اى من جميع تركته ولولم يثبت نسبه من زمعة لثبت نسبه من عتبة بادعاء اخيه سعد ذلك له بعهده اليه به على ما كان الحكم به من الحاق اولاد البغايا بمن ادعاهم ولما بطل ذلك بالعتق الذى حصل له بادعاء عبد بن زمعة اذلا تأثير للعتق فى ابطال دعوى النسب وامر النبى صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من باب التورع لان حكم الحاكم لا ينقل الامر عما هو عليه فى الباطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض. الحديث، فاحتمل ان لا يكون الولد لزمعة لاسيما مع الشبه البين لعتبة اذالفراش علامة ودليل قد يكون الامر فى الباطن بخلاف الدليل الظاهر فلا يحل لمن علم منه خلاف ما حكم له به ما لا يجوز له على ما علم من باطن الامر والله اعلم.

فى الحكم بالقافة

روى عن عائشة قالت دخل مجزز المدلجى على رسول الله صلى الله عليه فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا.

قيل اولم يكن فى القافة الاهذا الحديث لكان دليلا ان مع اهلها علما قلنا لا ننكر أن معهم علما ولكن ليس من العلوم القطعية فانما هى كعلم التجار بالسلع اعنى فى معرفة اجناسها وبلدانها يقول احدهم هى من عمل فلان فكما لا يجوز أن يحكم باسلعة المدعاة بشهادة من يشهد أنها من عمل فلان احد لمن يدعيها بغير حضور منه او توفه على عمله اياها فكذلك لا يحكم بقول القافة انه

من نطفته ويجوز لمن يقع في قلبه مثل ذلك ان يسمر به وان لم يكن مع ذلك وجوب حكم ولا قضاء وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلب العرنيين جماعة وقائفا يقتص آثارهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبالاجماع لايحكم بقول القائف في قفو الآثار فكذا في الحاق النسب .

فان قيل ان عمر بن الخطاب قضى بقول القائف بحضرة الصحابة من غير انكار عليه على ما روى ابن عمر أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا وجعله بينهما، وعن ابن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امراءة فولدت لها فارتفعا الى عمر بن الخطاب فدعا لها ثلاثة من القافة فدعا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم اعلن فقال عمر بل اسر فقال لقد أخذ الشبه منهما فما ادرى لايهما هو فاجلسه (١) ثم أمر الثالث فنظر كذلك وقال مثل ذلك وكان عمر قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد اتدرى من عصبته قلت لا قال الباقي منهما .

فالجواب ان عمر ما قضى بقول القافة لانهم لم يعلموا لايهما فجعل عمر الولد منهما مخالف لقول القافة ولكنه قضى به لمدعييه لكونه في يدهما ومع هذا فالمحتج بحديثي عمر لا يجعل الولد ابن رجلين كما جعله عمر فالحديث عليه لا له .

فان قيل قد روى عبدالرحمن بن حاطب انه اتى رجلان الى عمر بن الخطاب في غلام من ولادة الجاهلية يدعى كل منهما انه ابنه فدعا عمر لهما قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه وقال لعمر والذى اكرمك انى لاجدهما قد اشتركا فيه فقام اليه عمر يضربه بالدرة حتى اصبح ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألها فقالت ان هذا لأحد الرجلين ثم ان هذا الآخر وقع بي فوالله ما ادرى من ايهما هو فقال عمر للغلام اتبع ايهما شئت فاتبع احدهما .

(١) لعله ذكر الثاني سقط عن الكتابة فليحرر .

فالجواب ان بما فى حديث ابن عمر وابن المسيب فى صبى يعبر عن نفسه فرد الامر فى ذلك الى ما يقوله الغلام المدعى فيه وهكذا نقول فى الذى يعبر عن نفسه والذى لا يعبر عن نفسه فكنا نحن المتمسكين بما روى عن عمر فى الاخبار كلها وعادت الحجة عليه لنا ولو كان الحكم عند عمر بقول القافة لكان اولى من اقرار الولد باحد مدعيه كولد دعاه رجلان فصدق الولد احدهما واقام الآخر البينة انه ابنه كانت البينة اولى من اقرار الولد اتفاقا، ومن الدليل على ان مذهب عمر رضى الله عنه عدم الحكم بقول القافة فى نسب ولا غيره ما روى انه ارسل الى شيخ من بنى زهرة فسأله عن ولاد الجاهلية قال كانت المرأة اذا فارقها زوجها بموت اوطلاق نكحت بغير عدة فقال الرجل اما النطفة فمن فلان واما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فما التفت عمر الى قول المسئول ورد الحكم الى ما يخالفه، ومما يؤكده ان المسلمين لم يختلفوا فيمن نفى ولد زوجته وقالت هو منه انه يلاعن بينهما وينفى منه ولو جاءت امه بجماعة القافة يصدقونها لا ينفعها والولد منفى على حاله وانما كان اعتبار قول القافة فى الجاهلية والنبى قولهم الى ما عليه اهل الاسلام روى عن عائشة ان نكاح الجاهلية كان على اربعة انحاء نكاح كمثل الانكحة فى شرعنا، ونكاح كان يقول الزوج اذا طهرت من الحيض ارسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها منه رغبة فى نجابة الولد ونكاح يجتمع الرهط دون العشرة على اصابتها فاذا حملت ووضعت ارسلت اليهم فلا يستطيع احد يمتنع فيجتمعون عندها فتقول لهم قد ولدت منك يا فلان فتعين من احبت منهم فتلحق به ولدها البتة، ونكاح يجتمع جماعة فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا فاذا حملت ووضعت دعوا لها القافة فالحقوا ولدها بالذى يرون منه لا يمتنع من ذلك فلما ظهر الاسلام هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم، فانتفى قول القافة ورد احكام الانساب الى الفراش واهل العلم مختلفون فيه فاما

ابو حنيفة و الثورى وسائر اهل الكوفة لا يلتفتون الى قول القافة فى شىء واما مالك يستعمله فى الاماء دون الحرائر ولا فرق فى الواقع واما الشافعى فيستعمله فى الحرائر والاماء جميعا وفيما ذكرناه ماوضح به نفيه فى الاشياء كلها .

فى الغصب فى دار الحرب

عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فى ارض فقال احدهما يارسول الله ان هذا انتزى على ارضى فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عيدان فقال بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقى الله عز وجل و هو عليه غضبان، فيه انه لو اقام بينة لحكم له بها وذلك دليل على ان الغاصب لم يملكه بغصبه فى الجاهلية فمثل ذلك الحربى يغصب الحربى فى دار الحرب ارضا ثم يسلمان فيحكم فيه كما كان يحكم فى مثله بين المسلمين فى دار الاسلام وهو قول محمد الا انه لو سبقت خصومتهم الى ملكهم فجعله لغاصبه ثم خوصم الى امام المسلمين امضى ذلك ولم يرده الى المغصوب منه وان لم تسبق لهم خصومة حكم بينهما بحكم الاسلام ويحتج له فيه بقوله صلى الله عليه وسلم كل ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وكل ميراث ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام ، فاذا كان الحكم فى الميراث ذلك يكون فى الغصب كذلك .

فى غصب الارض

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين ، يحتمل ان يكون الطوق جعله الله تعالى ذا روح ثم يطوقه ذلك الظالم عذابا له كما يفعل كذلك بمانعى الزكاة على ما روى عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدى زكاة

ما له الا يجعل يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه ويتبعه حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) فيعيد الله ما ظلم من الارض فى الآخرة الى مثل ما يعيد اليه المال الممنوع زكاته حتى يطوق ذلك من ظلمه، وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض خسف به الى سبع ارضين ، وعن يعلى مرفوعا من ظلم شبرا من الارض جاء يحمله يوم القيامة ، وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان ينقل ترابها الى المحشر ، ليس بين الاحاديث مضادة لانها كلها عقوبات متنوعة لمن ظلم شبرا من الارض والحق ان كل حديث منها ليس على ظاهره من العموم بل المراد به بعض الغصاب دون بعض .

فى الاشهاد على اللقطة

روى عن عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد ذا عدل اوذوى عدل ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو أحق بها والافمال الله يؤتيه من يشاء ، الشك من بعض رواته لاعلى التخيير من الشارع وقد روى من غير شك فليشهد ذوى عدل ، وفائدة الاشهاد دفع التهمة عن نفسه لئلا يظن به التقاطها لنفسه لا للحفظ على صاحبه لان اليد محمولة على الملك حتى يعرف خلافه فوجب على الملتقط اقامة الحجة على نفسه لئلا تصرف بعد وفاته فى مصارف امواله حتى كل من وقع فى يده يمتثل الواجب فيها لتصل الى يد صاحبها وقال بعضهم انه ليس بشك وان الشارع اراد بذلك الحجة لمالك اللقطة ان دفعه عنها الملتقط واطاع شيطانه يقيم الشاهدين بدون يمين او شاهد الواحد مع يمينه وعلى هذا يمكن ان يستدل به من رأى القضاء بشاهد ويمين وذلك فاسد لما فيه من نسبة التقصير الى الشارع فيما قصده من وصول حق المستحق اليه فان المالك قد يكون صغيرا او مكاتبيا فلا يمكنه الحلف فصح ان الحديث اشهد ذوى عدل لاغير ، واختلف فيمن ترك الاشهاد

حين

حين الالتقاط فعند الامام انه ضامن ان تلفت وعندهما انها امانة اشهداولم يشهد وقولهما ازكى لان ما يأخذه الملتقط لا يمكن معرفته الا من قبله فيمكن ان يأخذها ليذهب بها ويشهد بخلاف ذلك مما يسقط عنه ضمانها فلايكون لمراعاة الاشهاد معنى وقد ندب الشارع الى الالتقاط حفظا على صاحبها فالملتقط محمود حتى يعلم خيانته، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستمتع بها وليكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه ، وكذا جوابه للسائل عن ضالة الغنم احبس على اخيك ضالته فاذا كان مأذونا بالاخذ لايكون ضامنا .

فى حكم اللقطة بعد التعريف

روى ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فاتى بها عمر رضى الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهى لك فلم تعرف فلقيه من العام المقبل فى الموسم فذكرها له فقال هى لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لاحاجة لى بها فقبضها عمر فجعلها فى بيت المال ، قوله فهى لك ليس على جهة التمليك ولكن هى لك تصرفها فيما تحب صرفها فيه ، يؤيده ما روى عن على رضى الله عنه انه وجد دينار فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله وجدت هذا قال عرفه فذهب ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم اجد احدا يعرفه قال فشأنك فرهنه فى ثلاثة دراهم فى طعام وودك فبينما هو كذلك اذا جاء صاحبه عنده فعرفه فجاء على الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا صاحب الدينار قال اده اليه فأداه على اليه بعد ما اكلوا منه ، لايصلح هذا حجة للشافعى فى تحليل اللقطة بعد الحول للغنى ايضا لانها لو رجعت الى الصدقة لما حلت لعلى لان الصدقة عليه حرام لانه حديث منقطع ، رواه شريك عن عطاء بن يسار وهو متكلم فيه والصحيح عن على فى اللقطة بعد الحول ما روى عاصم بن ضمرة قال جاء رجل الى على فقال انى وجدت صرة من دراهم فلم اجد احدا يعرفها فقال تصدق بها فان جاء صاحبها ورضى كان له الاجر والا غرمتها له وكان لك الاجر .

ولايقال كان ابى من ايسر اهل المدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم له فى لقطة مائة دينار وقد عرفها ثلاثة اعوام اعلم عددها ووكاءها ثم استنفع بها لان يساره انما كان بعده صلى الله عليه وسلم وكان قبل ذلك فقيرا يؤيده جعل ابى طلحة الارض التى جعلها لله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم له اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابى قال انس راوى الحديث وكانا اقرب اليه منى وروى عن عبد الله بن عباس وابى هريرة وابن عمر فى اللقطة بعد الحول مثل ماذكرناه عن عمر وعلى فى الصدقة بها وتخيير صاحبها ان جاء بين الاجر والتغريم ولا يسع لأحد خلاف هؤلاء الاعلام وكراهية الاكل بعد الحول للغنى مذهب ابى حنيفة واصحابه اجمعين .

فى لقطة الحاج

عن عبد الرحمن بن عثمان (١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج محمل النهى والله اعلم ان الحج يجمع اهل البلدان المتفرقة فأخذ اللقطة عسى لايلتقى صاحبه وهو الغالب فيبقى فى ضمانه حتى يلقى ربه تعالى بخلاف اللقطة التى يرجو لقاء صاحبها فيدفعها ويخلص من تبعتها .

فى لقطة مكة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى مكة ولا يرفع لقطتها الا منشدها ، وروى ولا يلتقط ضالتها الا منشد ، قيل معناهما مختلف فالاول معناه ينبغى للملتقط بمكة ان يرفعها ثم يقول لمن هذه منكم ايها الناس ومعنى الثانى الذى يرى لقطتها لا يأخذها الا ان يسمع رجلا يقول من وجد كذا وكذا مما يوافق ما رآه فيرفعها ثم يقول أهى هذه ؟ وما قاله صحيح يؤيده ما روى من اجتناب لقطة الحاج بخلاف اللقطة التى يرجو لقاء ربها .

---

(١) لعله عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان اخو طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة كما ذكره الذهبى فى تجريد اسد الغابة .

فى الضوال

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ياوى الضالة الا ضال . وروى ضالة المسلم حرق النار، يعنى إذا اخذها غير قاصد للتعريف يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . وسئل رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال طعام مأكول لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ولا يخاف عليها الذئب تاكل الكلأ وترد الماء حتى ياتى طالبها ففرق بين الضالتين بالاخذ فى الغنم وماعدا الابل وبالترك فى الابل لارتفاع الخوف عليها فان خيف عليها الايدى الخائنة يجوز اخذها ليردها على صاحبها على ما فى حديث زيد بن خالد ولم يفرق بينها وبين غيرها، روى ان ثابت بن الضحاك وجد بعيرا فذكره لعمر بن الخطاب فامره ان يعرفه فقال قد عرفته قال له ارسله حيث اخذته وثابت من الصحابة اخذ البعير الضال واعلم عمر على ذلك فلم ينكره فدل على ما قلنا واحكام الضالة عندنا كاحكام اللقطة سواء وفرق قوم بينهما بان الضال ما ضل بنفسه واللقطة بخلافه فاباح اخذ اللقطة ومنع من اخذ الضال وكتاب الله عز وجل يدفعه بقوله تعالى (ثم قيل للذين اشركوا اين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون قالوا ضلوا عنا) فجعل فقدهم اياهم ضلالا لهم عنهم وما روى مرفوعا فى فقد عائشة قلادتها ان امكم ضلت قلادتها فابتغوها فدل ان الفقد لما له روح ولما ليس له روح قد يطلق عليه انه ضال ودل على انهما سواء وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه .

كتاب القسمة

فى المهايأة بالازمان

فيما روى جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

جئت لأهب لك نفسى فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ راسه فقام رجل فقال اى رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شىء ؟ قال لا والله يارسول الله قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى - قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شىء وان لبسته لم يكن عليك منه شىء فجلس الرجل حتى طال مجلسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له فقال مامعك من القرآن ؟ قال سورة كذا وكذا عدها قال أتقرأ عن ظهر قلب ؟ قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ، فيه دليل على ان النكاح لو تم بينهما على نصف الازار لكان لكل واحد منهما لبسه بكماله فى حال مالحق ملكه فى نصفه ولولا ذلك لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول كما لم يقل ان لبسه سواك او سواها لم يكن عليك ولا عليها فدل على جواز المهاياة فى الثياب وفيما سواها مما ينقسم او لا ينقسم فيستعمله كل واحد منهما وقتا معلوما حتى يعتدلا فى منافعه وان كان يمكن التجزية يجزى بينهما وهذا يوافق مذهب الذين يقولون فى الدار بين الرجلين فيطلب احدهما سكنى نصيبه منها ويأباه الآخر أن المهاياة تستعمل بينهما وممن ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ولهم فى ذلك مخالفون ممن يقول انه ليس ذلك لواحد منهما الا باطلاق صاحبه والله اعلم .

فى الوديعة وفى اقتطاع المرء حقه بنفسه

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروى عن عائشة انها قالت قالت ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباسفيان رجل شحيح وانه لا يعطينى الا ان آخذ من ماله سرا فقال خذى مايكفيك وبنيك بالمعروف ، حديث عائشة مفسر للحديث الاول لان اباحة أخذ المرأة من مال زوجها كفايتها دليل على ان من كان له على رجل

دين

دين فاودعه مالا او قدر على أخذ حقه بطريق آخر اه أخذه بالمعروف لان معنى اد الامانة الى آخره خذ حقك بالمعروف ولا تأخذ اكثر فتكون خائنا فلا تعارض بينهما ومن هذا المعنى ما روى مرفوعا ليلة الضيف حق على كل مسلم اصبح بفنائه دين له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

وما روى عن عقبة قال قلنا يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف، قال ان نزلتم بقوم فلم يأمروا لكم بحق الضيف فخذوه من اموالهم . بجعل حق الضيف فى الاول دينا واباح فى الحديث الثانى فوافق ذلك معنى الحديثين الاولين ولكن هذا فى البادية وعند الحاجة اذا لم يكن لهم مال ولا وجدوا مندوحة عن قراهم لا مطلقا .

فى حكم العارية

استعار النبى صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادرعا من حديد يوم حنين فقال له يامحمد مضمونة قال مضمونة فضاع بعضها فقال له صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمنا هالك قال لا انا ارغب فى الاسلام فى الحديث اضطراب الرواة فبعضهم عن امية بن صفوان وبعضهم عن امية بن صفوان عن ابيه وبعضهم عن ناس من آل صفوان ولم يذكر بعضهم فيه الضمان ومعلوم انه لوكانت العارية مضمونة لغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر ضمانها لصفوان ولقال له هل تكون العارية الا مضمونة وكان يومئذ حديث عهد بجاهلية لان غزوة حنين بعد فتح مكة وكان صفوان قد عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم التزامه من الشروط ما لا يلزم فى الاسلام كما فعل يوم الحديبية فلذلك سأل ضمان العارية لان من شريعته وجوب الضمان فيها فاحدث الاشتراط فيها حكما لم يكن قبله يؤيده ما روى مرفوعا الا ان العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ففى قوله مؤداة دلالة كونها امانة (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وجاء فى حديث

صفوان فقال له أمؤداة يارسول الله العارية؟ فقال نعم .

وقد اختلفت الصحابة فى وجوب ضمانها فعن ابن عباس انها تضمن وعن عمر وعلى انها لا تضمن، ولما اختلفوا رجعنا فيه الى ما يوجبه النظر فوجدنا العارية مأخوذة بطيب نفسه من غير عوض على ما اباح ووجدنا المستاجرات مقبوضة باعواض فلما كانت المستأجرات غير مضمونة مع وجوب الاعواض فى استعمالها كانت العارية مع عدم العوض فى استعمالها احرى ان لا تكون مضمونة وهو مذهب ابى حنيفة والثورى واصحابهما وعند اهل المدينة ماضاع ظاهرا ضاع على الامانة وما كان يخفى ضياعه تضيع مضمونة. ولا فرق بينهما كما لا فرق فى الغصوب المضمونات والودائع الغير المضمونة فيما يظهر وفيما يخفى وقال الليث الذى ادركنا عليه شيوخنا انه ليس فى العارية ضمان الا ان يتعدى المستعير فيها فيضمن ، قال ابن شهاب على ذلك ادركنا الناس حتى اتهم الولاة الناس فضمنوهم ، ففيه ان المتقدمين على عدم التضمين مالم يتعد فيها ولو كانت مضمونة لغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يرد المشيئة الى صفوان اذ الواجب ان من عليه دين يؤديه عند المطالبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بذلك واحسنهم قضاء وفى قول صفوان ان فى قلبى من الايمان مالم يكن دليل على ان اشتراطه الضمان كان على غير حكم الاسلام وكان لقرب عهده بامر الجاهلية .

فى عارية المتاع

عن ابن مسعود كل معروف صدقة كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو والرشاء واشباه ذلك ، وعن ابن عباس فى تأويل الآية هو عارية المتاع ، وقالت ام شرحبيل قالت لى ام عطية اذهبى الى فلانة فاقرئيها السلام وقولى ام عطية توصيك بتقوى الله العظيم فلا تمنعى الماعون قالت ياسيدتى ما الماعون قالت اهبلت هى المهنة يتقاضاها الناس بينهم ،

وروى عن علي في تأويلها يراؤون بصلاتهم ويمنعون زكاة اموالهم ، وعن ابن عمر أنه هو الزكاة ، فتأملنا الآية فوجدنا هم توعدوا بالويل كما توعد في قوله تعالى (وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة) (وويل لكل افاك اثيم) (وويل للذين ظلموا) (وويل يومئذ للمكذبين الذين هم في خوض يلعبون- يوم يدعون الى نار جهنم دعا) فتحققنا انهم ايضا من اهل النار المتواعدين في هذه الآيات يؤيده وصفهم بالسهو عن صلاتهم كالمنافق الداخل في الصلاة متساهيا عنها والمنافق في الدرك الاسفل من النار ومن كان كذلك لايلتمس منه الزكاة لانها مطهرة قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) والمنافق لا تطهره الزكاة وقال تعالى وصل عليهم) فكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه المؤمن بزكاته يصلى عليه كما قال اللهم صل على آل ابى اوفى ، ولا تجوز الصلاة على المنافقين فثبت ان تأويل الآية ما قاله ابن مسعود وابن عباس وهو اولى مما سواه وعن ابى عبيدة الماعون في الجاهلية كل منفعة وعطية وفي الاسلام الطاعة والزكاة وعن الفراء الماعون هو الماء ولكن الحق ماذكرناه اولا .

كتاب المزارعة

عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته . لم يتعلق احد من اهل العلم بهذا الحديث غير شريك بن عبدالله النخعي وهو قول حسن لان لرب الارض ان يقول للزارع الذي بذرته في ارضي قد انقلب فيها فصار مستهلكا والذي نبت بسبب ارضي غير مابذرت فيها ويقول الزارع نفقتي قد صار اليك نفعها فهي لي عليك، يؤيده ماروى عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرأى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقيل انه ليس لظهير فقال أليست ارض ظهير ؟ قالوا بلى ولكنه ازرع فلانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فرددنا عليه نفقته واخذنا زرعنا

قال سعيد بن المسيب اكرا خاك او اكرها بالدراهم .

وما روى عن رافع انه زرع ارضا فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولفلان الشطر قال اربيت فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك وذلك لان المزارعة لما فسدت عاد اطلاق رب الارض كلا اطلاق فكأنه زرعها بغير اذن وكذا الرجل يغرس فى ارض رجل بغير اذنه او بامره بمعاملة فاسدة فسيلا فيصير نخلا انه يكون لرب الارض دون غارسه اذ ارضه سبب زيادته ويكون عليه لغارسه نفقته والله اعلم .

فى المساقاة

عن ابن عمر لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما خرج منها من التمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وطائفة من امارة عمر فكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس . وذكر نحو ذلك فى مساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر من رواية جابر وابن عباس ، ففيه اطلاق المساقاة بجزء من اجزاء تمرها الذى يخرج منها والمعاملة فى الارض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذى يزرعه العامل فيها ، وفى بقاء الحكم فيها على ذلك فى زمن ابى بكر وبعض من خلافة عمر دليل على انه لم ينسخ والنهى عن كراء الارض بالثلث والربع وعن المزارعة بجزء مما يخرج منها لمعنى آخر كانوا يدخلونه فى العقد فيفسد به العقد لا ان المزارعة فى نفسها فاسدة اذا زال عنها ذلك الفساد واخبر رافع ابن عمر أن عمومته قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم على ان له ما فى ربيع الساقى الذى يفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادرى ماهو؟ فعلم ان فسادها بسبب هذا الشرط يؤيده ماروى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا يكرون مزارعهم بنصف مايخرج منها وبثلثه وبالماذيانات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها فان لم يفعل فليمسكها .

وعن زيد بن ثابت ان النهى الوارد فيها لم يكن لتحريمها وكان لغير ذلك وكان يقول يغفر الله لرافع انا اعلم والله بالحديث منه انما أتى رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع لا تكروا المزارع، وعن ابن عباس لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة انما قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما . فوقفنا على هذه المعانى وتبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن مثل ما كان منه فى معاملة خيبر ولكن لمعنى كان مما يفسد المعاملة .

ولا يقال المحاقلة كراء الارض ببعض ما يخرج منها وهى منهية لانا لا نسلم ذلك بل المحاقلة بيع الزرع قائما على اصوله بالطعام وفى حديث ابى سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة فى الزرع والمزابنة فى التمر فالمحاقلة ان يأتى الرجل الزرع وهو فى كدسه فيقول اشترى منك هذا الكدس بكذا وكذا يعنى من الحنطة واما من اجاز المعاملة على ذلك فى الارض التى بين النخل التى لا يوصل الى الانتفاع بها الامع العمل فى النخل فالحجة عليه ان ابن عمر احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة اليهود فى نخل خيبر وارضها وقد روى عنه ان المعاملة فى الارض وحدها دون النخل جائزة وعمل بذلك جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وابن مسعود وسعد بن مالك وكذلك معاذ لما قدم اليمن رآهم على ذلك فاقرهم عليه والتابعون اختلفوا فى ذلك كما اختلف من بعدهم فممن اجاز المساقاة والمعاملة ابو يوسف ومحمد وممن ابطلهما ابو حنيفة وزفر وممن اجاز المساقاة وابطل المعاملة مالك ومن تبعه

ومن اجازها اذا اجتمعتا الشافعى وقيل مذهب مالك اجازتهما اذا اجتمعتا اذا كانت الارض يسيرة والحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة فيما كان منه فى خيبر ومن اجازها اذا اجتمعتا يلزمه اجازة كل منهما على الانفراد .

كتاب الهبات

فى الرجوع عن الصدقة

روى عن ثمامة القشيرى قال شهدت الدار فاشرف عليهم عثمان فقال ائتونى بصاحبيكم هذين اللذين ألّباكم على فجىء بهما كانهما جملان او حماران فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة فيكون دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى وانتم اليوم تمنعونى ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعة آل فلان بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من مالى فزدتها فى المسجد وانتم اليوم تمنعونى ان اصلى فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انـدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة هو وابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى سقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبى وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا لى ورب الكعبة انى شهيد الله اكبر شهدوا لى ورب الكعبة انى شهيد قالها ثلاثا ، لا يقال تصدق عثمان فى كون دلوه مع دلائهم وصلاته مع صلاتهم يضاد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن اشتراء الفرس المتصدق بها بقوله لا تعد فى صدقتك ، وكذا منع الزبير من

شراء

شراء فلو دابة كان تصدق بها لان المنهى اعادة عين ما تصدق به الى ملكه اونتاج ما تصدق به الى ملكه وذلك مكروه وممنوع منه فاما الانتفاع بذلك وصدقته قائمة على حالها مسلمة الى جهتها بحيث يكون هو فى الانتفاع بها كآحاد الناس فلا لانه حينئذ لا يكون عائدا فى صدقته ولا راجعا بها الى ملكه ولهذا يحل شرب ماء ذلك البئر للغنى مع كون الصدقة حراما على الاغنياء لان ذلك عائد الى المنافع وهى حينئذ لله لا لمن سواه من خلقه . وفيه نظر لان الصدقة المحرمة على الاغنياء انما هى المفروضة كالزكاة وايضا ماخص عثمان بالبئر الفقراء بل عم بها المسلمين وشربه كان بحقه الذى استثناه لنفسه فليس فيه اباحة انتفاع المتصدق بصدقته ولو خص بها الفقراء لما حل للاغنياء الشرب منها ولا له اولم يشرط اللهم الا اذا كان فى الماء فضلة على الفقراء فيحل للاغنياء حينئذ اذ لا يمنع فضل الماء بخلاف غيره من الاشياء ، روى عن عمر قال حملت على فرس فى سبيل الله وكنا اذا حملنا فى سبيل الله اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضعه حيث اراه الله تعالى فجئت بها فحمل عليها رجلا فوافقته يبيعها فاردت ان اشتريها منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تشترها ولا تعد فى صدقتك ، وروى لا تشتره ولا شيئا من نتاجه ، وعن الزبير انه حمل على فرس فى سبيل الله فوجد فرسا تباع من ضئضئها يعنى ولد ولدها فنهى ان يشتريها ، وعن اسامة اوزيد بن حارثة انه حمل على فرس فى سبيل الله فاراد أن يشترى ولدها اوفلوها فنهاه النبى صلى الله غليه وسلم .

وعن ابن العاص ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعطيت امى حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك ففيه اباحة عين الصدقة للمتصدق بالميراث الذى هو من قبل الله تعالى لاصنع للعبد فيه بخلاف الشراء وما فى معناه ثم اعلم ان النهى فيه نهى كراهة لا تحريم لأنه روى فى آخر حديث عمر بن الخطاب فان العائد فى

صدقته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه ، والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل كبنى آدم فعوده فيه انما هو عود فى قذر لاعود فى حرام فكذا المتصدق عائد فى قذر لا فى حرام تحقيقا للتشبيه وروى العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ، من غير تعيين كلب او غيره يؤيد ما قلنا ما روى عن عمر قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض عنها ، وروى عنه من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب منها بما يرضى ، وما روى عن على بن ابى طالب انه قال الواهب احق بهبته مالم يثب منها ، وعن ابى الدرداء الواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهى كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع فيها ، ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على هبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع مالم يثب ، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها فى حياته وبعد موته ، وروى عن عبد الله بن عامر قال كنت عند فضالة بن عبيد فجاء رجلان يختصمان فى بازى فقال احدهما وهبت له بازيا وانا ارجو أن يثيبنى منه وقال الآخر نعم قد وهبنى بازيا وما سألته وما تعرضت له فقال فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع فى الهبات النساء وشرار الاقوام ، قال الطحاوى وفيما ذكرنا عن الصحابة ما قد دل على الواهب الذى اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك من هو وفى حكم رجوعه فى هبته ما هو .

فى الهبة للولد

عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يرجع فى هبته الا الوالد لولده ، شك بعض الرواة فى لا يحل واوقفه بعضهم على طاوس وزاد بعض الرواة ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه ، وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد

فى

في هبته الا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه، فلو كان لفظ لا يحل ثابتا غير منكور لما وجب منع الواهب من الرجوع لأنه يحتمل ان يكون معناه لا يحل لرجل ان يقذر نفسه فيصير كالكلب يقيء ثم يأكل قيئه كما نهى عن كسب الحجام لا انه حرام واستثنى الوالد على انه في مال ولده بخلافه في مال غيره اذ قال للذي ذكر له ان اباه يريد أن يجتاح ماله: انت ومالك لابيك، فجعل دخوله في مال ولده من هذه الجهة بخلاف دخوله بها في مال غيره ويحتمل انه انما اباح له من ذلك على حال من الاحوال التي يجوز بها الدخول في مال ولده فلا يكون لولده ان يمنعه من بسط يده في ماله فيكون الاستثناء على هذا منفصلا مع ان ابن عمر سمع من عمر قال فيمن وهب هبة انه احق بها حتى يثاب منها بما يرضى، فاستحال ان يكون ابن عمر مع جلالة قدره يسمع من ابيه شيئا قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يذكره له ذلك ويحدث بذلك الناس بعده ليستعملوه فعاد الحديث بانتفائه عن ابن عمر منقطعا لا يحتج بمثله كرواية من اوقفه على طاوس.

في التسوية بين الاولاد

روى عن النعمان بن بشير أن اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه. فيه امر الوالد بان يرجع فيما اعطى لابنه الصغير وكان ابوه قابضا له من نفسه ما نحله اياه فخرج من ملكه الى ملك ولده ولكن الحق انه لم يكن قبل العطية له وانما اتاه مسترشدا له في ذلك يدل عليه رواية جابر قال قالت امرأة بشير لبشير انحل ابنى غلامك؟ وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابنة فلان سألتنى ان انحل ابنها غلاما وقالت أشهد رسول الله فقال أله اخوة؟ قال نعم قال فكلهم اعطيتهم؟ قال لا قال فان هذا لا يصلح وانى لا اشهد الا على حق، وروايته اولى لموضعه من السبق

والعلم وجلالة القدر ونعمان كان يومئذ صغيرا ليس معه ضبط مع انه روى عن النعمان قال نحلني ابى غلاما ثم مشى بى حتى ادخلنى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نحلت ابنى غلاما فان اذنت لى ان اجيزه اجزته فدل انه لم يكن نحلا باتا بل منتظرا فيه ما يقوله صلى الله عليه وسلم وجاز اطلاق نحل لما لم يكن حقيقة ولكن لقرب كونها على عادة العرب وعليه قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ).

ومنه تسميتهم المأمور بالذبح ذبيحا كابن ابراهيم عليه السلام لقربه من ذلك وخرج حديث النعمان هذا من طرق فى بعضها أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك فى البر سواء؟ قال بلى قال فاشهد على هذا غيرى وهذا وعيد ظاهره امر وباطنه زجر كقوله تعالى (اعملوا) وفى بعضها قال لا اشهد الا على حق يعنى ان الداعى الى التقصير فى حق الاب ضد للحق الذى ينبغى ان يجرى عليه الامور وفى بعضها فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور وهذا يدل على ان قوله اشهد على هذا غيرى ليس على الاباحة بل هو تقريع واهل العلم مختلفون فى العدل بين الاولاد فقال بعضهم على التسوية بين الذكر والانثى منهم ابو يوسف وبعضهم يجريه مجرى الارث منهم محمد بن الحسن والاول اولى لان البر المطلوب من الاولاد الى الاب على التسوية بين الذكر والانثى فكذا البر من الاب يكون بمقابلته على السوية، قال الطحاوى ولم يتفق فى شيء من هذه الآثار ان للوالد اذا وهب هبة لولده تمت منه له ان يرجع فيها ولا ان يبطلها وان كان قد خالف فيها ما امر به من المساواة بين اولاده وبالله التوفيق.

كتاب الوصايا

ماجاء فى الامر بالوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ يبيت وعنده مال

يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة او ماحق امرئ له مال يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اولا ينبغى لامرئ عنده مال يوصى فيه ان يأتى عليه ليلتان الا وعنده وصيته ، قال ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندى وصيتى، تكلموا فى المراد بهذه الوصية المحضوض عليها، فقال الشافعى معناه ما الحزم لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة ، قال ويحتمل ما المعروف فى الاخلاص الا هذا من جهة الفرض ، قال الطحاوى ، والاولى فى تأويلها ان الوصية كانت مفروضة قبل آية المواريث بقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) الآية فلما فرضت المواريث انتسخت الوصية للوالدين بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وبقى غير الوارث تجوز الوصية له والله اعلم .

فى وصية سعد

عن سعد قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا افأتصدق بمالى كله ؟ قال لا فقلت فبالشطر ؟ قال لا قلت فبالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس انك ان تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك ، قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتى ؟ قال انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف بعدى حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون ، اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة - يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - الاصح ان ذلك كان عام الفتح لا عام حجة الوداع خلافا لمالك ومعنى قوله لعلك ان تخلف هو ما روى عن بكير بن الاشج قال سألت عامر بن سعد عن معناه فقال عامر امر سعد على العراق فقتل اقواما على الردة فضربهم

واستتاب قوما كانوا يسجعون بسجع مسيلمة الكذاب فانتفعوا به . ولا يقوله عامر الا انه لا يقال مثله بالرأى والاستنباط ولكنه قاله توقيفا سمعه من ابيه او من غيره ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اوممن اخذه منه صلى الله عليه وسلم .

فى الجار الذى يستحق الوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا او اقربهما جوارا واذا سبق احدهما فاجب الذى سبق ، وروى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال اقربهما منك بابا ، فيه دليل على ان الجير ان يتفاوتون بالقرب والبعد ، وما روى عن ابى حنيفة جير ان الرجل الذين يستحقون وصيته هم الذين حول داره ممن لو باع وكانوا مالكين لمساكنهم استحقوها بالشفعة ، يوجب تساويهم فى الجوار والآثار اوجبت اختلافهم فى القرب والبعد ، وما روى عن الشافعى ان اقرب جير ان الرجل الموصى لجيرانه من كان بين داره وداره اربعون دارا من كل جانب ، عاد الى توقيت ما ليس له فى الحديث ذكر والتوقيت لا يقبل الا بالتوقيف ولما انتفى القولان ولم نجد عن اهل العلم فى الجوار ماهوا بعد الا ما روى عن ابى يوسف ومحمد انهما قالا كل مدينة يتجاورا هلها بالقبائل فكل اهل قبيل جيران وكل مدينة يتجاوراهلها بالمساجد فكل اهل مسجد جيران كان هذا القول اولى الاقوال فيه .

فى الوصية للاختان والاصهار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اما انت يا على فختنى وابو ولدى وانت منى وانا منك ، فيه ان زوج بنت الرجل ختنه وعن ابن مسعود فى قوله تعالى (وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة) قال الحفدة الاختان يعنى جعل الله تعالى لعباده بنين وبنات يزوجونهم بمن يكون من حفدتهم ، اى

اعوانهم وممن يدخل فى جملتهم وعن ابن عباس الحفدة ولدالولد، ولامنافاة لان الولد منهم البنات اللاتى صرن سببا للاختان وعن ابى ذر الحفدة الاعوان، وقال الحسن الحفدة الخدم، قال اهل المدينة ازواج البنات، ولا مخالفة اذيجوز ان يكون ازواج البنات يصيرون لهم اعوانا وخدما وقال محمد اختان الرجل ازواج بناته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه واصهاره كل ذى رحم محرم من زوجته، ولم يحك فيه خلافا قال الاصمعى الاختان كل من هو قبل المرأة كأبيها واخيها وعمها والاصهار يعم ذلك كله يقال صاهر فلان آل بنى فلان واصهر اليهم، وخالفه ابن الاعرابى فقال الصهر زوج ابنة الرجل وابوه وعمه والاختان ابو المرأة واخوها وعمها .

ثم ما قاله محمد فى تخصيصه ذوى الارحام المحرّمة فى المعنيين المذكورين دون غيرهم ممن مثلهم فى القرابة من غيران تكون ارحاما محرمة يخالف للروى من الصحابة واهل اللغة وهوما روى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج جويرية ابنة الحارث وخرج الخبر بذلك الى الناس قالوا اصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما فى ايديهم من سبايا بنى المصطلق فاعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها، ففيه جعل الناس قومها اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم من ليس بذى رحم محرم منها فدل ان قوم زوجة الرجل اصهاره كانوا ذوى رحم محرم منها اولم يكونوا وهذا مثل ما قاله محمد فى قرابات الرجل وانسابه انهم على كل ذى رحم محرم من الرجال والنساء على بنى الاب الذين ينسبون اليه الى اقصى اب له فى الاسلام ولا التفات الى من كان من الآباء فى الجاهلية وهو قول ابى يوسف ايضا ومعنى ماروى عن الفضل بن عباس وربيعة بن الحارث انهما قالا لعلى بن ابى طالب لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك، اى نلت اذكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا لك بتزويجك ابنته فما يقال نلت معروف فلان بمعنى انك نلت المعروف الذى

كان من قبل فلان اليك لان المعروف كان من قبلك اليه ومثله قول عثمان ثم هاجرت الهجرتين ونلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله تعالى ، فلا تكون حجة لمن ذهب الى ان زوج البنت صهر ولما ثبت ان الاصهار انسباء زوجات الرجال كانوا ذوى محرم منهن اولم يكونوا مثل[ذ]لك الاختان ازواج البنات والاخوات والعمات والخالات يستوى فى ذلك من كانت رحمه من ازواج هؤلاء النساء محرمات اوغير محرمات ، ومنه ماروى عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، اى حرم على الرجل ان يتزوج من يكون له بتزويجه اياها اصهارسواه من انسبائه ثم قيل فى هذا السبع لا يتزوج الرجل ام امرأته ولا ابنتها ولا عمتها ولا خالتها ولا اختها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ، وحاصل الاختلاف ان فى الاختان ستة اقوال ،احدها اختان الرجل ازواج ذوات رحمه المحرمات ،الثانى ازواج ذوات رحمه مطلقا كبنت العمة ،والثالث ازواج ذوات رحمه المحرمات وجميع ذوى ارحام ازواجهن ، الرابع ازواج ذوات رحمه المحرمات وجميع ذوات ارحام ازواجهن ، الخامس ازواج ذوات رحمه مطلقا وذوو المحارم من ازواجهن ، السادس كالخامس وجميع ذوى ارحام ازواجهن ، فعلى هذا يكون ابن عم زوج بنت العم وما اشبه ذلك ختنا وفى الاصهار ستة اقوال ايضا ، احدها اصهار الرجل كل ذى رحم محرم من زوجته خاصة ، الثانى كل ذى رحم من زوجته خاصة ، الثالث كل ذى رحم محرم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم محرم منه ، الرابع كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم محرم منه ، الخامس كل ذى رحم محرم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم منه ، السادس كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم منه فعلى هذا يكون ابن عم زوجة ابن عمه وابن خال زوجة ابن خاله وما اشبه ذلك صهراله وقيل فى ذلك كله بالعكس ان الاختان القرابة من قبل الزوجات والاصهار الازواج من قبل القرابات وقيل الاصهار تجمع

جميعهم

جميعهم وزوجة الابن بمثابة الاختان وام الزوجة وبنتها واختها بمثابة الاصهار والله اعلم .

كتاب العتق

فى فضيلة عتق الرقاب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، يعنى رقبة مؤمنة على ما روى من اعتق رقبة مسلمة او مؤمنة مع المكافى الذكورة ان كان المعتق ذكرا فلا تنفك نفسه من النار الا بعتق ذكر مسلم او امرأتين مسلمتين على ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظم من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم من عظامه وايما امرأة مسلمة إعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظم من عظامها ، وخرج فى هذا الباب آثارا كثيرة وفيما ذكرنا دليل على ما قلنا وعن واثلة بن الاسقع قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا ان صاحبا لهم قد اوجب يعنى النار بالقتل قال فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وفى رواية مروه فليعتق .

وفى رواية أعتقوا عنه رقبة الى آخره ، فيه ان اعتاقهم اياها عنه بغير أمره فكاك له من النار ولكن رواية مروه فليعتق اكثر واضبط يدل عليه قوله تعالى فى جزاء الصيد(ليذوق وبال أمره) ، فكذلك كفارة كل ذنب انما يراد بها ذوق المذنب وبالها وان صح رواية اعتقوا عنه ينبغى ان يؤول الى رواية فليعتق لان القتل اذا وجد من واحد من القبيلة يصح اسناده الى تلك القبيلة يقولون اعتقته خزاعة لعتق رجل من خزاعة اياه فكان يجوز أن يروى عما كان قاله مروه بقوله اعتقوا عنه بأمركم اياه وحثكم له على اعتاق رقبة عن نفسه يضاف عتاقها اليكم واليه جميعا فتعود معانى الروايات الى معنى واحد وهو

عتاق المذنب عن نفسه رقبة كفارة لذنبه وفكا كا له من النار .

فى فك الرقبة

روى ان اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا ، عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها والمنحة الركوب والقبض على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن ومر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير . وروى والفىء على ذى الرحم الظالم ، عتق الرقبة معروف فى الكفارات والنذور والتطوع وفك الرقبة تخليصا مما هى به مأسورة وفيه محبوسة ومنه فكاك الرهن وهو تخليصه من مرتهنه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه وفك رهانى اى خلصنى مما انا به مطلوب ومن ذلك فك العانى وهو الاسير روى مرفوعا أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى .

فى عتق رقبة من ولد اسمعيل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، كتب له عشر حسنات وكفر عنه عشر سيئات وكانت له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى واذا قالها اذا امسى فمثل ذلك .

وما روى مرفوعا قال من كانت عليه رقبة من ولد اسمعيل فلا يعتق من حمير احدا ، قيل لابن ابى خالد ما شأن حمير قال هو اكبر من اسمعيل وورد آثار كثيرة توجب فضل عتق الرقاب من ولد اسمعيل ، فيه تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب كما يقع على من سواهم وتصحيح ما قاله الجماعة ان ولد الامة من زوجها العربى رقيق لسيدها خلافا للاوزاعى

فى

فى جعله حرا بالقيمة لمولاها والحق ان ولد العربى من الامة لا يخلوا ما ان يكون مملوكا لمولاها فوجب ان لا يزول عنه ملكه الا برضاه اولا يكون مملوكا فيكون كسائر الاحرار لا تجب قيمته على ابيه فالقول بانه حر وعلى ابيه القيمة خارج عن القياس والله اعلم .

فى عتق ولد الزنا

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عتق ولد الزنا فقال لا خير فيه ، نعلان اجاهد فيها احب الى من عتق ولد الزنا . هذا فى المتحقق بالزنا حتى صار منسوبا اليه ومجعولا والداله ، ومثله ما روى عن ابى هريرة لان احمل بسوط فى سبيل الله احب الى من ان اعتق فرخ زنا وكذا روى مرفوعا فرخ الزنا شر الثلاثة وقيل لابن عمر يقولون ولد الزنا شر الثلاثة فقال بل هو خير الثلاثة وقد اعتق عمر عبيدا من اولاد الزنا . فالحق انه صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الى رجل معين لمعنى كان فيه لا لانه ولد زنا لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ويبين ذلك ما روى عن عائشة انه بلغها حديث ابى هريرة ولد الزنا شر الثلاثة فقالت يرحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء جابة انما كان هذا فى رجل يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اما انه مع به ولد زنا هو شر الثلاثة .

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية يعنى من تحقق بالزنا وكثر منه حتى صار غالبا عليه فاستحق بذلك كونه منسوبا اليه كما ينسب المتحققون بالدنيا اليها يقال لهم بنو الدنيا لعملهم لها وتركهم لما سواها وكما قيل للمسافر ابن سبيل وهو المسافر المنقطع به فاحتمل ان يكون معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اى من كثر منه الزنا وغلب عليه ، وروى مرفوعا قال لا تزال هذه الامة على شريعة مالم يظهر منهم ثلاث مالم يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الخبث ويظهر فيهم الصقارون قالوا وما الصقارون يا رسول الله قال نشو يكونون فى آخر الزمن تحيتهم بينهم اذا

التقوا التلاعن . سمى الصقارون لما يكون منهم من القول القبيح وولد الحبث مراده صلى الله عليه وسلم فيه نسبته اياهم الى الخبث وانهم اولاد له للمعنى الذى ذكرنا من تسمية المتحقق بالشىء الذى يغلب عليه انه ولده كما يجوز أن يقال انه ابن له .

فى عتق القريب

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ، اى عتق بمجرد شرائه من غير أن يستأنف عتقه كما يقوله جماهير اهل العلم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يشركانه ، ليس المراد استئناف التنصير والتهويد بل يحصل ذلك بلاسبب منهما يوجب ذلك فيه .

قال الطحاوى معنى فيعتقه اى فيعتقه بشرائه اياه الذى هو سبب لعتقه لانه يكون ملكا له بعد الشراء حتى يعتقه كما لايجوز ان يملك الاب ابنه قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا) الى قوله (ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا) يعنى لوكان له ولد لم يكن له عبدا لان الولد لا يقع ملك ابيه عليه فبالطريق الاولى ان لا يقع ملك الابن على الاب يؤيده ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم عتق .

وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فهو حر ، وروى من ملك ذارحم محرم فهو حر ، ويمكن التوفيق بحيث يرجع معناهما الى ملك ذارحم محرم فهو حر ، وروى عن مستورد أن رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت له اولاد فاراد استرقاقهم فاتى ابن اخيه عبدالله ابن مسعود فقال ان عمى زوجنى وليدته فولدت لى اولاد فاراد استرقاقهم فقال عبدالله كذب ليس له ذلك ، ولانعلم لهما مخالفا من الصحابة وهذا مذهب ابى حنيفة والثورى واكثر اهل العراق واما مالك يقول بعتق الاخ ولايقول بعتق ابن الاخ على عمه واما الشافعى فلا يوجب العتاق الا فى قرابة الولاد

اعلى واسفل خابصة .

فى عتق المقر بالاسلام وان لم يصل

عن ابى هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية عجماء لاتفصح فقال ان على رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ فاشارت الى السماء، فقال لها من انا؟ فاشارت الى السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ، وزاد بعضهم فانها مؤمنة ، فيه جواز اعتاق من لم يصل ولم يصم ممن عليه رقبة مؤمنة وكذا من استحق الايمان تبعا لابويه خلافا للحسن فى شرط الصوم والصلاة فى الرقبة المؤمنة وفى غيرها اجزأ فيه الصغير وخلافا لابراهيم فى قوله لايجزئ فى كفارة القتل الامن صام وصلى ويجزئ فى اليمين والظهار من لم يصل ولم يصم .

فى عتق العبد المشترك

روى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة، وروى قيمة لاوكس ولاشطط ، فيه بيان حكم المعتق الموسر لا غير وعن سالم عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له فى عبد اقيم ما بقى من ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد . قوله اذا كان له مال من كلام الزهرى فيه ايضا بيان حكمه اذا كان موسرا ولاخلاف فيه لاحد فاما اذا كان معسرا ففيه الاختلاف وفى هذا الحديث لاحجة لبعضهم على بعض وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا فى مملوك فقد عتق كله فان كان للذى اعتق من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله .

وفيما روى عنه ايضا مرفوعا قال من كان له شرك فى عبد فاعتقه فقد عتق كله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق . فيه ان العبد قد عتق كله بعتق الذى اعتق ما يملك منه وضمان

قيمة شريكه فى يساره زائد على ذلك منفصل منه وليس فيه اذا كان المعتق المالك معسرا كيف هو فذهب بعض الى انه كالموسر فى ضمان قيمة شريكه لانه لا فرق فى ضمان الجنايات بين اليسار والاعسار الا فى الانظار ولقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاله فى مملوك ضمن لشركائه حصصهم .

وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون هذا فى الموسر واما ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال قوم قيمة عدل على المعتق وعتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون راويه قصر فى حفظ باقيه وقد روى نافع عن ابن عمر مرفوعا من اعتق نصيبا له فى مملوك او شركا له فى مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق ، قال نافع والافقد عتق منه ماعتق ، قال ايوب ولا ادرى أشىء قاله نافع ؟ او فى الحديث واكثر ظنى انه قول نافع ، ففيه ان الضمان انما يجب على المعتق اذا كان له مال لا مطلقا يؤيده ما روى عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق ، ففيه ايضا بيان الحكم اذا كان موسرا فقط ، فان قيل ، قوله فقد عتق عليه ما عتق يدل انه لا يعتق منه اذا كان معسرا الا مقدار ما اعتقه منه .

فالجواب ، انه يحتمل ان يكون الذى عتق عليه هو جميع العبد وكذلك قال فى الحديث الاول فقد عتق كله ثم اعقب ذلك بقوله فان كان للذى اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله ففيه كون العبد عتيقا كله بالعتق من احد مالكيه دون هذا الحكم المذكور بعد ذلك وقد ايد ما ذكرناه من ان المقصود اليه بالضمان هو الموسر لاغير حديث سالم عن ابن عمر المذكور قبل هذا ، فان قيل روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى العبد يكون بين الشريكين فيعتق احدهما يقوم عليه فى ماله قيمة عدل فيعتق عليه وان لم يكن فى ماله ما يخرج جرا يعتق منه ما عتق ويرق مارق ، وهذا يدل على ان

المعتق

المعتق اذا كان معسرا يبقى حق الشريك على ما كان رقيقا .

فالجواب ان هذه الزيادة لم نجدها فيه الا عن اسمعيل بن مرزوق وليس ممن يقطع بروايته ثم وجدنا عن ابن عمر أن رجلين بينهما مملوك فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان عنده مال عتق نصف (١) العبد وكان الولاء له وان لم يكن له مال سعى العبد فى بقية القيمة وكانوا شركاء فى الولاء وهذا الحديث لا خلاف فى صحة اسناده فالمعول عليه عن ابن عمر هو عتاق العبد كله بعتق احد مالكيه موسرا كان او معسرا وضمان نصيب الشريك ان كان موسرا او سعاية العبد إن كان معسرا، ويؤيده ما روى عن ابى المليح يعنى اسامة الهذلى عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له فى مملوك فاعتقه النبى صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك ففيه ان العبد اذا صار بعضه لله بعتاق من اعتق نصيبه منه ينتهى الرق عن سائر الانصباء ويكمل لله تعالى تم الكلام فى اهل العلم واختلافهم حال اعسار معتقه قال بعضهم صار كله حرا وعلى العبد السعاية ، منهم محمد بن ابى ليلى وسفيان الثورى وابو يوسف ومحمد فى جماعة من اهل الكوفة وبعضهم يقول عتق ما عتق باعتاق احد مالكيه والآخر مخير إن شاء اعتقه فيكون ولاؤه بينهما وان شاء استسعى العبد فى قيمة نصيبه منه حتى يؤديه اليه وهو قول ابى حنيفة محتجا بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قدشهد القادسية فابلى فيها وكان بينى وبين امى واخى الاسود فاراد واعتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم .

وهو صحيح الاسناد مكشوف المعنى غير أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه اولى منه وكان بعضهم يقول قد عتق نصيب من اعتقه منه وبقى نصيب من لم يعتقه مملوكا له كما كان وهو قول مالك والشافعى

(١) كذا فى الاصل والظاهر « عتق العبد » نصف زائد.

فى كثير من اهل الحجاز والذى صححنا عليه حديث ابن عمر على ما ذكرناه اولى واما ذكر الولاء فى حديث ابن عمر للعتق اذا كان موسر او لمن يسعى له فان جميع من ذكرنا يأبى ذلك ويجعله لمن اعتقه خاصة غير ابى حنيفة فانه يجعله بينهما والدليل يساعد قول مخالفيه لان العبد يعتق باعتاق مالكه اياه لابالسعاية لاسيما وحديث ابن عمر يدل على انه حر بعتاق من اعتقه من مالكيه فانتفى عنه الرق ولم يقع عليه عتاق بعد ذلك ومن قال انه يبقى نصيب من لم يعتق رقيقا اذا كان المعتق معسرا يكون له ما يكتسبه فى يوم من ايامه لنفسه بحق العتاق الذى ناله ويكون ما يكتسبه فى يوم سواه لمن يملك بقيته وهذا غير معقول لان العبد فى اليوم الذى يعمل لنفسه انما يعمل بكليته مما بعضه مملوك وبعضه ليس كذلك فوجب ان لا ينفرد بشيء بكسبه دون من له فيه الرق ألا ترى انه لو جنى عليه جناية فى الايام التى يعمل فيها لنفسه لم ينفرد بارش ذلك ولو كانت امة فتزوجت فى ايامها لم تنفرد بصداقها وقد كان ابن ابى ليلى وابن شبرمة يقولان جميعا فى العبد الذى يعتق نصيبه منه صاحبه وهو معسر أنه يسعى فى قيمة انصباء الذين لم يعتقوه ويرجع بما يسعى على المعتق، وفيما روينا ما يدفع ذلك اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الضمان على المعتق اذا كان له مال يبلغ قيمة انصباء شركائه لا غير وليس لاحد أن يتعدى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء الى ما لم يرو عنه. وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شركا له فى مملوك فعليه خلاصه كله فى ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، وفيه ايجاب ما صححنا عليه حديث ابن عمر قبل هذا ومن روى هذا الحديث فلم يذكر فيه السعاية فقد قصر فى الحفظ وكان من حفظ شيئا اولى ممن قصر عنه.

فى العتق بالمثلة

عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت ان سيدى

اتهمنى

اتهمنى فا قعدنى على النار حتى احترق فرجى، فقال عمر على به فلما رأى عمر الرجل قال له تعذب بعذاب الله، قال يا امير المؤمنين اتهمتها فى نفسها قال رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل لا، قال فاعترفت لك به؟ قال لا، قال والذى نفسى بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده(١) لأقدتها منك فجرده وضربه مائة سوط، وقال اذهبى فانت حرة لوجه الله تعالى وانت مولاة الله عز وجل ورسوله أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق مملوكه بالنار او مثل به مثلة فهو حر وهو مولى الله عز وجل ورسوله.

قال الليث هذا امر معمول به وروى انه كان عبد لزنباع بن سلامة فعتب عليه فخصاه وجدعه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ لزنباع القول واعتقه منه، مذهب مالك والليث اعتاق المملوك على مولاه بتمثيله محتجين بالحديثين وبما روى عن ابى يزيد القداح قال رأيت عمر بن الخطاب وجاءته امة سوداء قد شويت بالنار فاسترجع عمر حين رآها وقال من شواك قالت فلان فاتى به فقال عذبتها بعذاب الله والله لولا لأقدتها منك فاعتقها وامر به فجلد، غير أن مالكا يجعل ولاءه لمولاه، قال الطحاوى وجدت الحديث الاول يرجع الى عمر بن عيسى القرشى الاموى رواية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهو ليس بمعروف والحديث الثانى ليس مما يقطع به ايضا والحديث الثالث وان كان طريقه حسنا ليس فيه حجة لأنه قد يجوز أن يكون عمر فعله عقوبة لفاعله اذ كان مذهبه العقوبات على الذنوب بالاموال كما فعل مع حاطب فى عبيده الذين كان يجيعهم حتى حملهم ذلك على سرقة ناقة لرجل من مزينة قيمتها اربعمائة فغرم حاطبا لذلك ثمانمائة درهم والمحتجون بهلا يقولون بذلك واذا اتسع لهم خلاف عمر فى هذا فالذى كان عليه عمر من هذا كان الحكم فى اول الاسلام من ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكاة من اعطاها مؤتجرا قبلناها منه والا فانا آخذوها منه وشطر ماله

(١) كذا فى الاصل - لعله ولا ولد من والده.

عزمة من عزمات ربنا، ومن ذلك ما روى عنه فى حريسة الجبل ان فيها غرامة مثلها .

ومن ذلك ما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها اوغير مستكره لها كما ذكرنا فى موضعه من هذا الكتاب واذا أوجب نسخ ذلك كان مثله ايضا العقوبات فى الاموال بالمثلات وغيرها ثم رجعنا الى ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل فى هذا الباب فوجدنا من ذلك ماروى عن عمر بن الحكم انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لى جارية كانت ترعى غنمالى فجاء ذئب فعقر شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفاعتقها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ فقالت فى السماء قال من انا؟ قالت انت رسول الله قال اعتقها .

وفى حديث آخر مكان فلطمت وجهها فصككتها صكة ولا يخالف ذلك ما فى الحديث الاول لان اللطمة قد تسمى صكة ومنه قوله عزوجل (فصكت وجهها) فلما كانت اللطمة قد يكون عنها الشين بالوجه الذى قد يكون تمثيلا بالملطوم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن ذلك عقلنا به ان تمثيله لا يوجب عتاقها عليه بقول ذلك من يقوله ممن ذكرناه؛ وعن محمد بن المنكدر قال حدثنا ابو شعبة قال لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرن فقال له سويد ألم تعلم ان الصورة محرمة؟ لقد رأيتنى وانا سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا الا خادم واحد فلطم احدنا وجهه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقه، وفى امره صلى الله عليه وسلم اياه بالاعتاق دليل على انه ما عتق باللطمة التى فيها احداث المثلة فى وجهه، وفيه نظر لان الغالب ان اللطمة لا تكون عنها مثلة ومما يدل على انتفاء العتق ما روى ان ابن عمر اعتق مملوكا له فأخذ عودا من الارض وقال مالى فيه من الاجر ما يساوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه اوضربه حدا لم يأته فكفارته

ان

ان يعتقه ولا شك ان ضرب الحد من امثل المثلات ومع هذا لم يصر سببا للعتق بدليل قوله فكفارته ان يعتقه اذ هو عبد قبل الاعتاق فثبت نفي العتاق بالمثلة التي وصفنا والله اعلم .

في القرعة بين المعتقين

روى ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له غيرهم مال فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت ان لا اصلي عليه ثم دعا مماليكه فجزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة . انما غضب وهم ان لا يصلي لان المريض لا يجوز أن يتصرف الا في ثلث ماله فيجب على كل مريض ان لا ينبسط في ماله بسط الاصحاء لاحتمال موته منه فلا يحل له ذلك فيحتاط لنفسه ولورثته لئلا يكون مذموما فان من سنته صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المذمومين ثم القرعة في مثل هذا مختلف فيها فعند اهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله، وعند ابي حنيفة واصحابه هي منسوخة والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم استدلالا بالاجماع على ترك القرعة فيما هو في معنى العتق مثل هبة المريض ستمائة لستة رجال وتقبيضه اياها وكذا في دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا ولد امة وطئوها في طهر واحد، روى ان عليا رضي الله عنه حكم في مثل هذه القضية بالقرعة ودفع الولد بها وبلغ صلى الله عليه وسلم حكمه فضحك حتى بدت نواجذه ففيه رضاه به منه ثم وجدنا عن علي انه حكم في مثل هذه القضية بخلاف هذا الحكم فانه اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما ·

قال الطحاوي فاستحال ان يكون علي يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكره الا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها اولا فما رجع الا عن منسوخ قد كان عليه الى ناسخ هذا فيما طريقه الاحكام واما ما طريقه نفي الظنون وتطييب النفوس كاقراع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه في السفر وكاقراع القاسم على السهام بعد

تعديلها فهي مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة والله اعلم .

فى اول عبدا وآخر عبدا املكه فهو حر

روى عن عمر بن الخطاب سأل ابن عباس أرأيت قوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هل كانت جاهلية غير واحدة فقال ابن عباس ماسمعت اولى الا ولها آخرة فقال عمر هات من كتاب الله تعالى مايصدق ذلك فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول (جاهدوا فى الله حق جهاده) كما جاهدتم اول مرة فقال عمر من امرنا الله ان نجاهد فقال ابن عباس مخزوم و عبد شمس هذا المتلو كان من القرآن ثم اسقط فيما اسقط وروى ان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيما انزل علينا ان جاهدتم اول مرة؟ فانا لا نجدها قال اسقطت فيما اسقط من القرآن فقال عمر أتخشى ان يرجع الناس كفارا قال ما شاء الله قال ان يرجع الناس كفارا ليكونن امراؤهم بنى فلان ووزراؤهم بنى فلان .

وفى حديث آخر فقال عمر إن كان ذلك لا يكون الا وبنو مخزوم من الامر بسبيل وفى رواية ليكونن امراؤهم بنوا امية ووزراؤهم بنوا المغيرة . فلم يكن عمر ولا ابن عباس علما سقوط ذلك من كتاب الله حتى اعلمهما بذلك عبد الرحمن بن عوف فعلم انه قد يكون اول لما لايكون له آخر ومثله قول العلماء فى رجل قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا يعتق عليه وان لم يملك عبدا آخر بخلاف ما لو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ولم يملك عبدا سواه حتى مات لايعتق لانه لايكون آخرا الا وقد كان اولا وروى فى تأويلها عن ابن عباس (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هى الجاهلية كانت بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم، وعن الفراء كان ذلك فى الزمن الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين وكانت تلبس الثياب من المال لايوارى جسدها فامرن ان لا يفعلن ذلك

وقد احتج محتج على انـه يكون اولى وان لم يكن اخرى بقوله تعالى (ولقد علمتم النشأة الاولى) فقد كانت نشأة اولى ولم تكن بعدها نشأة اخرى ولكن جوابه ان ذلك انما انزل بعد أن كانت نشأة ومنه (كما انشأكم من ذرية قوم آخرين) فكان ذلك مما تقدم نزول الآية التى ذكرنا انها تدل على ما قال .

فى قوله اعتق اى عبيدى شئت

روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم انما انا بشر فايما رجل سببته او آذيته فلا تعذبنى به. وعنها تقول جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا فسبهما ولعنهما فدخل ووجهه محمر يتبين فيه الغضب فقلت لقد خاب الرجلان وهلكا لم يصبهما منك شيء ولعنتهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت انى عهدت الى ربى عهدا فقلت يارب انى بشر اغضب كما يغضب البشر فاى المؤمنين سببت اولعنت فلا تعاقبه بها ولا تعذبه واجعلها له زكاة واجرا .

وفى رواية انس انى اشترطت على ربى عز وجل فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتى بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه منك يوم القيامة. وعن ابى السوار عن حمالة (١) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى والناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بى فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنى اما قال بعسيب او بقضيب او سواك او شيء كان معه فوالله ما اوجعنى وبت ليلة وقلت ما ضربنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشيء علمه الله عز وجل فى فحدثتنى نفسى ان آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحت فنزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال انك راع

(١) كذا فى الاصل ولم يوجد فى اسماء الصحابة لعله جمانة .

ولا تكسر قرون وعينك فلما صلى الغداة او قال اصبحنا قال ان ناسا يتبعونى وانى لا يعجبنى ان يتبعونى اللهم فمن ضربته او سببته فاجعلها له كفارة واجرا او قال مغفرة. قد كان ابو يوسف يستدل بهذه الآثار على تعميم العتق فى قوله اعتق اى عبيدى شئت لان اى قد يكون على جميعهم كما فى هذه الآثار وكان محمد يخالفه فى ذلك ويقول يعتق واحدا من العبيد لا غير واحتج بقوله تعالى (فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما) فكان ذلك على واحد من الطعام لا على كل الطعام ومن ذلك قوله تعالى (ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على) بمعنى اى الاجلين لان ما صلة فكان ذلك على واحد من الاجلين لا عليهما جميعا وبما روى عن انس بن مالك قال لما قدم عبد الرحمن المدينة مهاجرا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فبات عنده فلما اصبح قال له سعد إنى من احسن الانصار امرأتين وافضلهم حائطين فانظر الى امرأتى فايتهما كانت احلى فى عينيك فارقتها ثم تزوجتها فان قومها لا يخالفونى، الحديث، فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى اهلك ومالك، الى آخر الحديث، فكان قول سعد اى زوجتى هويت نزلت لك عنها لم يكن عليهما جميعا وانما كان على احدهما فمثله قوله اعتق اى عبيدى شئت يكون على واحد منهم لا على جميعهم والحق ان الآثار المتقدمة فيما لا يحصى عدده ولا يتهيأ استعمالها فى جملته فيكون اى على ما استعملت فيه على من قبلت له وفيما يحصى عدده ويوقف على مقداره تكون على واحد من الجنس المذكور فيه لا على اكثر من ذلك كما قال محمد بن الحسن.

كتاب المكاتب

فى القادر على الوفاء

عن نبهان مولى ام سلمة انه بينا هو يسير مع ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق مكة وقد بقى من كتابته الفا درهم فقالت وهى

تسير ما ذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان قلت الفا درهم قالت فهما عندك قلت نعم قالت ادفع ما بقي عليك الى محمد بن المنكدر فانى قد اعنته بها فى نكاحه وعليك السلام ثم القت الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بنى لن ترانى ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا اذا كان عند مكاتب احدا كن وفاء بما بقي من كتابته فاضربوا دونه الحجاب .

وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذا كان عنده وفاء بها فلا يحل ان يمسكها ليسقط عن نفسه الحقوق كالزكاة من ماله وصلاتها بغير قناع وسفرها بغير محرم وعدتها نصف عدة الحرة وما اشبه ذلك من نظره الى سيدته لانه يمنع الواجب ليبقى له ما يحرم عليه فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤديه فلتحتجب منه .

فى الوضع عن المكاتب وبيعه

روى عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت يا عائشة انى قد كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعتقيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وقام فى الناس خطيبا ، الحديث .

فى وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على عدم قضاء بريرة من كتابتها شيئا وفى قول عائشة فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا وتركه صلى الله عليه وسلم الانكار عليها دليل على عدم وجوب اسقاط بعض البدل عن المكاتب لانه لو كان الوضع واجبا على المولى لبينه لعائشة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والثورى وزفر وابى يوسف ومحمد خلافا لمن سواهم منهم الشافعى استدلالا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) .

فانه للوجوب لا للندب وكذا روى عن عائشة لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية ابنة الحارث فى سهم ثابت ابن قيس اولابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها فوالله ماهو الا ان رأيتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت يا رسول الله انى جويرية ابنة الحارث سيد قومه وقد اصابنى من الأمر مالم يخف عليك فوقعت فى سهم لثابت فكاتبته فجئت رسول الله استعينه على كتابتى، فقال فهل لك فى خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال اقضى عنك كتابتك وأتزوجك، قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فقالوا صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما فى ايديهم فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فلا تعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها .

فى قوله صلى الله عليه وسلم اقضى عنك كتابتك دليل على وجوب جميع الكتابة دون حطيطة تجب لها منها ومن الدليل على ذلك ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسلمان كاتب فلم يزل بأهله حتى كاتبوه على اربعين اوقية من ورق وان يحيى لهم ثلاثمائة نخلة فاعانه صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه اعينوا اخاكم فاعانوه بالنخل وفى تفقير فقرها وقال صلى الله عليه وسلم اذافقرت لها فلا تضعها حتى اكون انا الذى اضعها بيدى فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تمت منها واحدة ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم مولى سلمان بحط شيء من كتابته فدل ذلك على وجوب جميع الكتابة واختلفت الصحابة فى تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) روى عن على انه الربع ورفعه ابن جريج عن عطاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وحديثه عنه كان فى حال الاختلاط لانه كان خلط بآخره .

وروى ان عمر بن الخطاب كاتب غلاما له فلم يجد ما يعطيه فارسل الى حفصة فطلب منها دراهم فارسلت اليه بمائتى درهم فقال خذها بارك الله لك فيها قال فبارك الله لى فيها قد اعتقت غير واحد منها فاستأذنته ان اخرج الى العراق فقال اما اذا كاتبتك فاذهب حيث شئت فاراد موال لبنى عفان ان يصحبونى فقالوا اكلم امير المؤمنين ان يكتب لنا كتابا نكرم به قال وقد علمت انه سيكره ذلك فكلمته فانتهرنى وما انتهرنى قبلها فقال اتريد أن تظلم الناس انت أسوة المؤمنين فخرجت فلما قدمنا جئت معى بنمط وطنفسة فقلت يا امير المؤمنين هذا منى هدية فنظر اليهما فاعجبتاه ثم ردها على وقال انه قد بقيت من كتابتك بقية فاستعن بهما فى كتابتك .

فدل ان عمر لم يضع من كتابته شيئا وروى ان عثمان بن عفان كاتب غلاما له على مائة الف وقال والله لا اعطيك منها درهما فشفع له الزبير فقال والله لا اعطيه منها درهما فغضب الزبير وقال طلبت اليك حاجة حلت دونها بيمين فاعطاه الزبير مائة الف وقال اطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فأد الى عثمان ماله منها فطلب فيها من فضل الله فأدى الى عثمان ماله والى الزبير ماله وفضلت فى يديه ثمانون الفا ففيه دليل على ان الآية لم تكن على وجوب الوضع من الكتابة عندها وهو الحق ، ولا يقال كيف قيل لعائشة ابتاعى واعتقى وبيع المكاتب لا يجوز ، لان المنع من بيع المكاتب لحقه فاذا اذن المكاتب جاز بيعه وصار تعجيزا وفسخا للكتابة كبيع العبد المرهون او المستأجر باذن من له الرهن والاجارة وقد اجاز ابو يوسف بيع المكاتب باذنه قبل عجزه خلافا لمحمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع بريرة لما ذكرنا .

فى بيع الامة طلاقها

روى عن عائشة انها اشترت بريرة واشترط الذين باعوها الولاء

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اشترى فاعتقها وخيرها وكان زوجها حرا فاختارت نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، اختلفت الصحابة في بيع الامة ذات الزوج فقال بعضهم هو طلاق وبعضهم ليس بطلاق لها منهم عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف روى عنه انه ابتاع جارية ولها زوج ولم يعلم به فلما علم به ردها.

ممن روى عنه انه طلاق عبدالله بن عباس وابي بن كعب وجابر بن عبدالله وانس بن مالك وهذا كاختلافهم في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فعند بعضهم هن المسبيات ذوات الازواج في دار الحرب وعند بعضهم هن كل مبيعة ذات زوج والقول الاول اولى لما روينا عن ابي سعيد الخدري في سبب نزول الآية وللذي كان من اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة على نكاحها بعد ابتياع عائشة اياها بدليل تخييرها في فراق زوجها وقد روى ابن عباس تخيير بريرة بعد عتقها في المقام مع زوجها ومذهبه ان بيع الامة طلاقها فيحتمل ان يكون عدم الطلاق في بريرة لكون مشتريها ممن لا يحل لها التزوج بخلاف المشتري اذا كان رجلا يحل له.

قال الطحاوي ولما وقعت الفرقة بين المسبيات وبين ازواجهن بوقوع الرق عليهن بالسبي ولم يحللن لرجال باعيانهم حتى يخمسن ويقسمن وكانت بريرة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتياع عائشة اياها دل على صحة تأويل مخالفيه لهذه الآية على ان المراد المسبيات دون المبيعات.

في الامة تحت الحر اذا اعتقت

عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وروى عنها انه كان عبدا واحتج من رجح كونه عبدا بما روى عن عائشة انه كان لها غلام وجارية زوجان فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدئي بالرجل قبل المرأة. ففيه ان الامة لاخيار لها اذا عتقت وزوجها حر

ولكن

ولكن لاشك ان الزوجين كانا غير بريرة وزوجها ومحال ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه الحياطة لاحد الزوجين وابطال حق الآخر وهو خيار العتق الثابت لها في شرعه فالمعنى في ذلك هو أن عائشة لما استشارته امرها بعتق اعظمهما ثوابا وهو اعتاق الذكر وارجاء امر الجارية لتروى فيها بين حبسها وبين الصلة بها لارحامها كما في حديث مرة بن كعب وكما روى عن ميمونة انها اعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك.

وعن ابن عباس انه كان عبدا، ولم يختلف عنه في ذلك كما اختلف عن عائشة والتوفيق ان الحرية تكون بعد العبودية غير عكس بجعل عبدا ثم جعل حرا بعد ذلك في الحال التي خيرت الزوجة بين المقام عنده وبين الفراق دفعا للتعارض وما روى عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يرد ما ذكرناه اذ لا نعلم من المتكلم من رواة هذا الحديث هل هو عائشة او من دونها ولما لم نعلم فنجعله قول صحابي لا مخالف له، قال القاضي ويعارضه ما روى عنها انه كان حرا.

واحتمل ان يكون قول تابعي رواه عنها او من دونه فيقابل قوله بقول طاوس ان لها الخيار وان كان زوجها رجلا من قريش، ثم نظرنا فوجدنا مولى الامة له ان يزوجها حرا كان او عبدا كالاب يزوج الصغيرة من شاء ثم لا يكون لها بعد البلوغ خيار سواء كان الزوج حرا او عبدا فينبغي ان يستوى الحالان في الامة ولا خلاف في ان لها الخيار اذا كان عبدا فكذا اذا كان حرا ومن فرق بينهما قال انما جعل لها الخيار اذا كان عبدا لانه لا يستطيع تزويج بناتها ولا تحصينها والحق ان العلة هو ملكها نفسها بخلاف الصغيرة لان بالبلوغ لا تملك نفسها وقيل العلة انما هي نقصان قرينة الزوج عن مرتبتها بالحرية الحاصلة لها والله اعلم.

فى مسقط الخيار

روى مرفوعا اذا عتقت الامة وهى تحت العبد فامرها بيدها فان هو قرب حتى وطئها فهى امرأته لا تستطيع فراقه ، وعن عائشة ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك . فيه ان الخيار لا يبطل بالقيام من مجلس العلم حتى يكون منها تمكين من نفسها بالوطء بعده خلافا للكوفيين بانها اذا قامت اوا خذت فى عمل آخر بطل خيارها ومثل الوطء التمكين من التقبيل والمس فى ان ذلك دليل الرضا بالزوج وابطال الخيار كالتصريح باللسان ومثل ذلك الطلاق المبهم لامرأتيه والعتاق المبهم لامتيه فانه اذا جامع احداهما مختارا تعينت الاخرى للطلاق والعتاق كما لو صرح بلسانه ومثل ذلك الامة المبيعة المعينة اذا صدر من المشترى اليها ما لا يحل له منها الا بملكه لها يكون قاطعا للرد نازلا منزلة قوله رضيت صريحا ويؤيد عدم اشتراط المجلس ما روى عن ابن عباس انها لما خيرت كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لها بعد اعلامها بثبوت الخيار لها هو زوجك وابو ولدك فقالت أتامرنى به يارسول الله؟ قال لا انما انا شافع فقالت ان كنت شافعا فلا حاجة لى فيه فقد انتقلت عنه من مكان الى مكان واختارت نفسها . وعن حفصة قالت لبريرة ان امرك بيدك مالم يمسك زوجك وهو قول ابن عمر وعطاء .

معانى حديث بريرة

عن عائشة أنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن فكانت عتقت فخيرت فى زوجها ، وقال صلى الله عليه وسلم الولاء فيمن اعتق ، ودخل صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم؟ قالوا بلى يارسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو

لنا منها هدية . ووجهه ان الصدقة خرجت من ملك المتصدق على بريرة فجاز خروجها من ملكها الى من تحرم عليه الصدقة بالهدية وبهذا استدل قوم على اباحة الصدقة للهاشمى بطريق العمالة لانه لا يأخذ منها ما يأخذه الا بعمله عليها لا بصدقة اهلها به عليه وهو قول ابى يوسف قياسا على الغنى وكرهه غيره لان الصدقة تخرج من ملك ربها الى مستحقها وفيهم العاملون عليها ولا يحل لهم ان يأخذوها جعلا على عملهم وانا تركنا القياس فى ذلك للسنة روى عن على قال قلت للعباس سل النبى صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس ، فعلم بذلك انما كره استعماله رفعا لرتبته ان يكون عاملا على الغسالة لا لحرمتها عليه كما روى ابن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب منها فقال حتى اسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم وذلك على التنزه منه لبنى هاشم ولمواليهم لا على انهم لو عملوا الحرم عليهم ما يأخذونه منها كما لا يحرم على الغنى العامل اذ لم يرد ابو رافع ان يصيب من الصدقة الا ما تكون عمالته منها ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق لا يجوز أن يبيح لعائشة ان تشترط خلاف ما فى شريعته ولكن لم يوجد اشتراط الولاء فى حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث فقد رويا عن هشام ان السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبتها اليهم ، فقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك منها ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذيها واشترطى فانما الولاء لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى اشترطى اظهرى لان الاشتراط فى كلام العرب هو الاظهار ومنه قول اوس بن حجر .

فاشرط فيها نفسه وهو معصم   فالقى باسياف له وتوكلا

اى اظهر نفسه اى اظهرى الولاء الذى يوجبه عتاقك انه لمن يكون ذلك العتاق منه دون من سواه وقال بعض ان معنى اشترطى لهم اى عليهم كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها) وقال محمد بن شجاع هو على الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وكقوله تعالى (واستفزز من استطعت منهم) الآية الاتراه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل الى آخره ، واذا انفرد مالك عن هشام وخالفه عمرو بن الحارث والليث بن سعد كانا اولى بالحفظ من واحد وحديث عائشة ذكر من وجوه بالفاظ شديدة الاختلاف غير أنه لا شيء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بريرة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم وممن روى عن عائشة ابن عمر والاسود بن يزيد والقاسم بن محمد وعمرة ابنة عبد الرحمن وعن ابن ايمن حدثنى ابى قال دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة فقالت اشتريني فاعتقيني؟ فقلت نعم فقالت ان اهلى لايبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقلت لها لا حاجة لنا بذلك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترط مائة شرط .

وكان فى حديث ايمن يزد عيهم فليشترطوا ما شاؤا ، على الوعيد ورواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال كان فى بريرة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها وتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن اعتق ثم قام قبل الظهر او بعدها فقال ما بال رجال يشترطون ، الحديث، فقوله لو شئت شرطته على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشترطه لهم وعن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة فاعتقتها واشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبى صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال انما الولاء لمن اعتق ، وعن منصور انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى اشتريت بريرة لاعتقها واشترط اهلها ولاءها فقال الولاء لمن اعتق ، فكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها واعتقيها ، على ان ابتياع عائشة كان بأمر النبى صلى الله عليه وسلم على ان تعتقها يجوز ابتياع المماليك بشرط الاعتاق بخلاف باقى الشرائط ولا دليل له فى ذلك لان ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء وليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها فى بيعهم اياها منها وفى بعض الآثار ان عائشة هى التى سألت ان تشتريها على ان يكون الولاء لها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد اباء موالى بريرة ذلك ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق فكان فيه الامر بابتياعها وعتقها ابتداء وليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة انما فيه اشتراطهم ولاءها عليه فى اعتاق عائشة بعد ابتياعها اياها ومعقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها وفى الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم واعلمهم بوعيده اياهم انه خارج من شريعته بقوله كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط ولو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم ولا تواعدهم عليه ولا ذمهم وفيما ذكرنا دليل على ان الذى كان منهم اشتراط ولائها فى عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم فى بيعهم اياها منها وقال ابن عمر لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه وهبه وان شاء امسكه لا شرط عليه فيه .

والمبيعة على ان يعتقها مشتريها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها ولم يكن له امساكها وفى ذلك نفى ما ظنه المتأولون من تجويز البيع بالشرط وقول عمر لابن مسعود فى الجارية التى ابتاعها من امرأته واشترطت عليه

خدمتها لا تقربها ولا حد فيها مثنوية يؤكد ما قلنا ايضا .

المدبر

روى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل قد دبر غلاما له فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .

وروى عنه ان رجلا اعتق عبدا عن دبر منه فاحتاج مولاه فامره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال انفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ، فيه الاطلاق فى بيع المدبر ، وروى عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة فدفعها اليه . وذكره من طرق بالفاظ متقاربة . ففى هذه الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بيع ذلك المدبر فاحتمل ان يكون ذلك لمعنى كان فى الرجل الذى باعه عليه مما يقصر به يده عن التبسط فى عبده بالتدبير وغيره كما روى عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له ابو فاطمة اعتق غلاما له عن دبر منه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل له من مال غيره ؟ فقالوا لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة درهم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انفقها على نفسك فان كان فضل فعلى اهلك فان كان فضل فعلى اقاربك فان كان فضل فاقسم ها هنا وها هنا يمينا وشمالا ، ففيه من كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم من له ما يدل على ان تدبيره عبده اذا كان له مال غيره خلاف تدبيره وليس له مال غيره وقد روى عن عطاء انه سئل عن رجل اعتق جاريته عن دبر أيطؤها ؟ قال نعم قيل أيبيعها ؟ قال لا الا ان يحتاج الى ثمنها فمن يطلق بيعه من غير حاجة منه الى ثمنه كان الحديث حجة عليه وقد روى عن جابر أن البيع من ذلك المدبر انما هو خدمته لا رقبته ، روى عنه عطاء ان

النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر فقد يجوز أن يذكر البيع ويراد منه الاجارة ومثله ماروى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وماروى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء اوفضل ارض فليزرعها اويزرعها ولا تبيعوها ، فقلت له يعني الكراء؟ قال نعم وقد كشفنا عن حديث جابر فوجدناه لم يأخذه الاعن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لايعلم له صحبة (١) وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به روى شعبة عن عمرو قال سمعت جابرا يقول عن رجل من قومه انه اعتق مملوكا له عن دبر فباعه صلى الله عليه وسلم .

وروى ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مدبر قد كان مات مولاه ، روى عن ابي الزبير وغيره عن جابر أن رجلا دبر مملوكا له ثم مات وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه وهو مذهب جماعة من اهل المدينة منهم مالك انه يباع بعد موت مولاه في دينه وهم يمنعون من بيعه في حياته وهذا اضطراب شديد قد وقع في هذا الحديث وقد رد من احتج به بعض الاحاديث باقل من هذا الاضطراب قال في حديث بروع قد اضطرب فيه لان بعضهم يقول معقل بن سنان وبعضهم يقول معقل بن يسار فاذا وسعه الترك في حديث بروع فالأمر لنا اوسع في رد حديث جابر والمنع من اطلاق بيع المدبر في حياة سيده وقد كان من مذهب جابر أن لايباع ، روى عن ابي الزبير نقول في اولاد المدبرة اذا مات مولاها لانراهم الا احرار اوولدها منها كأنه عضو منها فجعل للتدبير عملا في حياة مولاه ليس للوصية بالعتق ذلك العمل ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى .

وعن عثمان بن عفان انه قضى ان ما ولدت المدبرة قبل التدبير عبيد وبعد التدبير يعتقون بعتقها وعن ابن عمر انه قال ولد المدبرة بمنزلتها وهذا منهما كذهب جابر وهذا القول في المنع من بيع المدبر قال به من فقهاء الامصار

---

(١) تأمل .

ابو حنيفة وابن ابي ليلى والثوري وائمة الحجاز كمالك وذويه والله اعلم .

كتاب الاستبراء

روى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة عند فسطاط يريد حاملا والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان يلم بها لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له ، فيه دليل على ان ولد الامة الموطوءة وهي حامل لا يكون ابنا للواطىء خلافا لمن استدل به على لحوقه بالواطىء كما لحق بمن كان الحمل منه لانه يلزم ان يورثه منهما للحوق نسبه بهما مع ان في الحديث كيف يورثه وهو لا يحل له وفي رواية يورثه وليس منه اويستعبده وقد غذاه في سمعه وبصره .

وقد كان مكحول يقول بعتاق الولد على واطىء امه وهي حامل من غيره على ما روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية اشتراها رجل وهي حبلى فقال أتطؤها وهي حبلى قال نعم قال انك تعد وفي سمعه وبصره فاذا ولد فاعتقه فانه لا يحل لك ملكه .

قوله فاعتقه يدل على انه قبل ان يعتقه غير عتيق ويحتمل ان يكون هذا اشفاقا منه ان يكون ما ظهر من الحمل ليس بحمل في الحقيقة وبسبب وطئه حبلت منه فكره له استرقاقه فلذلك امر باعتاقه ولما لم يتيقن ذلك لم يلحق نسبه به، وفيما روى عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأن حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة .

فيه ان الاستبراء لا يجب على الصغيرة والآيسة لان النهى عن وطء الحامل وذات الحيض لا غير وماروى عن ابن عباس نهى عن وطء السبايا وهن حبالى حتى يضعن ما في بطونهن اويستبرأن لا يخالف ماذكرنا لان قوله اويستبرأن يعود على من ليس بحامل من ذوات الحيض تقديره يستبرأن ان

كن

كن ذوات حيض نحو قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) معناه ان حنثتم .

روى عن عبدالله بن بريدة قال اخبرنى ابى قال لم يكن احد من الناس ابغض الى من على بن ابى طالب حتى احببت رجلا من قريش لا احبه الا على بغضاء على قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته وما صحبته الا على بغضاء على فكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم ان يبعث من يخمس الغنيمة فبعث الينا عليا وفى السبى وصيفة من افضل السبى فلما خمسه صارت الوصيفة فى الخمس ثم خمس فصارت فى آل على فاتانا ورأسه يقطر ماء قلنا ما هذا فقال ألم تروا الى الوصيفة صارت فى الخمس ثم صارت فى اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ثم صارت فى آل على وقعت عليها فكتب وبعثنى مصدقا لكتابه الى النبى صلى الله عليه وسلم بما قال على فجعلت اقول عليه ويقول صدق فامسك بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه، وان كنت تحبه فازدد له حبا فو الذى نفسى بيده لنصيب آل على فى الخمس افضل من وصيفة فما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى من على .

لا ينكر هذا بكونه مقاسما نفسه لنفسه ولغيره لان من يقسم بالولاية كالامام يقسم الغنائم بين اهلها وهو منهم ونائب الامام كالامام فى ذلك ومعنى صيرورة الوصيفة الى آله انها صارت بالقسمة فى نصيبه ولذلك جازله الوقوع عليها لان آل يستعمل صلة ومنه اللهم صل على آل ابى اوفى ، والمراد على ابى اوفى ومنه لقداوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود ، اى من مزامير داود لان المزامير كانت لداود لا لغيره من آله ومنه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وهو داخل فيهم غير خارج عنهم ووطؤه اياها بلا استبراء لانها كانت ممن لا يحيض ولا ممن يخشى منها الحمل .

كتاب المواريث

روى عن جابر بن عبدالله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من

سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فاستوفاه فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال سيقضى الله فى ذلك فانزل الله تعالى آية الميراث فبعث الى عمهما فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط امهما الثمن ولك ما بقى ، آية الميراث هى قوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآية والحديث نص على ان للابنتين الثلثين خلافا لما ذهب اليه ابن عباس من ان لهما النصف والثلثان لمن فوق الابنتين وكلمة فوق هنا صلة كما فى قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) بدليل قوله (فضرب الرقاب) وهى الاعناق وفقهاء الامصار على هذا يؤكده قوله تعالى فى الاختين (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) والابنتان اولى بذلك .

فى مجهول العصبة

روى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندى ميراث رجل من الازدوانى لم اجد احدا ازديا ادفعه اليه قال انطلق ابتغ ازديا عاما او قال حولا فانطلق ثم رجع فى العام الثانى فقال يارسول الله ماوجدت ازديا قال انطلق فانظر اول خزاعة فادفعه اليه فلما قفّى قال علىّ به قال فرجع قال انطلق فادفعه الى اكبر خزاعة ، يعنى اكبرها فى النسب ومنه الولاء للكبر امره بابتغاء الازدى حولا نظير اللقطة الى ان يلتقى صاحبها حولا ثم رد الميراث بعد ذلك الى الاكبر من خزاعة كما رد اللقطة الى ما يجب صرفه بعد الحول وانما رده الى خزاعة لان خزاعة من الازد وانما تخزعوا منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا الى مكة وهم بنو مازن فحالفوا بمكة من حالفوه بها فصاروا بذلك حلفاء بنى هاشم

لا يقال ، كيف عدم الازدى والانصار من الازد وهم اقرب الى الميت من خزاعة لانه يحتمل والله اعلم انه كان بمكة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة وكان ذلك المتوفى ممن كان اسلم فردرسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الاقعدبه من خزاعة اذ لم يكن بمكة انصار فكان

خزاعة اقعد الناس بالمتوفى وقد روى فى هذا الحديث من غير هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بميراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذا قرابة فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا ماله الى اكبر خزاعة .

والحديث الاول اولى لان رواته اكثر ولان العرب لا تورث بالارحام التى ليست عصبات فاستحال بذلك ما فى الحديث الثانى مما اضافه الى النبى صلى الله عليه وسلم من طلب ذى الرحم ليدفع اليه ميراث الازدى وانما تورث بالارحام العجم التى تنسب الى قراها ، فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الافخاذ وبها يتوارثون والعجم لا ترجع الى ذلك انما تجمعهم بلد انها لا ما سواها فالشعوب النسب البعيد كتميم وبكر والقبائل دون ذلك والافخاذ دون القبائل .

فى ذوى الأرحام

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك كلا اوضيعة فالى ومن ترك مالا فهو لورثته ، وانا مولى من لا ولى له ارث ماله ، وافك عانيه ، والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ، ويفك عانيه ، فيه حجة لمن يورث ذوى الارحام والمقتدى فيه من الصحابة الكرام عمر وعلى وعبد الله بن مسعود ولا معنى لتأويل الخال بالعصبة من قبل ابائه استدلالا برواية من رواه والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويعقل عنه .

لان القصد الى الخال الذى لا يرث مع من له ورثة وهو الخال الذى ليس من العصبة لان الخال من العصبة يرث مع ذوى السهام الباقى عنهن ولانه يستحيل ان يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الخال الذى هو من العصبة بالميراث بالخؤولة ويترك ذكره بالميراث من جهة التعصيب وميراثه به اقوى لان العاصب يرث مع ذوى السهام ولا يرث الخال معهن واستدلالهم بتلك الرواية لا يصح لانها رواية شعبة وكان يحدث عن حفظه ولا يرجع الى كتاب

وكان يحدث بمعانى ما سمع ولا يأتى بالفاظ ذلك وكان يعجز عن ذلك اذ لم يكن فقيها نبرد ذلك الى الفقيه كمالك والثورى لحقيقة الحديث على ما ذكرناه .

فى الجد

عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنى مات فمالى من ميراثه؟ قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة . كان هذا قبل ان تنزل آية المواريث وقد كانت الوصية للوالدين والاقربين فان لم يكن اوصى الميت كان حكم المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيما يرى وضعه فيه فكان بقية المال بعد السدس الذى اعطاه صلى الله عليه وسلم الجد لا مستحق له يرثه فرجع الحكم الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعطى منه الجد ما اعطى طعمة ولا وجه للحديث غير هذا اذ لو كان بعد نزول المواريث وله ورثة يستحقون بقية المال بعد السدس الواجب له لما اعطاه طعمة ما وجب لوارث معين ولو لم تكن له ورثة سواه لاستحق ميراثه كله وعليه يؤول ما روى عن معقل بن سنان انه صلى الله عليه وسلم اعطى للجد ثلثا اوسدسا ، لانه لما شك جعلناه السدس الذى حفظه عمران ولم يحفظه معقل لان من حفظ شيئا اولى ممن قصر عنه .

فى الكلالة

عن مرة بن شرحبيل عن عمر قال ثلاثة لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا قبل ان يموت احب الى مما على الارض ، الخلافة والربا والكلالة ، فقلت الكلالة لا شك فيه هو ما دون الولد والاب فقال الاب يشكون فيه ، وقد روى ان عمر قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال انى والله ما ادع شيئا هو اهم الى من امر الكلالة وقد سألت نبى الله عنها فما اغلظ لى فى شىء قط مما اغلظ لى فيها حتى طعن باصبعه فى صدرى

او جنبى

او جنبى فقال يا عمر اما يكفيك آية الصيف التى انزلت فى آخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية لايختلف فيها احد يقرأ القرآن، وعن مسروق سألت عمر عن قرابة لى ورث كلالة فقال الكلالة - ثلاثا - ثم اخذ بلحيته فقال والله لان اعلمها احب الى مما على الارض من شيء سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمع الى الآية التى انزلت فى آية الصيف مرتين. فترك عمر الجواب عنها تورعا عن القول فى كتاب الله عزوجل مما لم يوقف على حقيقته من عند الله حتى مات على ذلك. وعن ابن عباس سمعت عمر يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له.

وروى عن عمر من رواية سعيد بن المسيب لما حضرته الوفاة دعا بكتاب كتبه فى الكلالة فمحاه وقال ترون فيه رأيكم، وعن الشعبى ان ابا بكر وعمر قالا الكلالة من لا ولد له ولا والد، وحديث سعد بن ابى وقاص فى مرضه وقد اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا فقال يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس لى وارث الا كلالة، الحديث، وقد كانت لسعد ابنة فعقلنا ان معنى قوله ليس لى وارث مع ابنتى الا الكلالة - لان الابنة ليست كلالة عند اهل العلم جميعا. وعن جابر اتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصب الوضوء علىّ فعقلت فقلت كيف الميراث فانما ترثنى كلالة، فنزلت آية الفرائض، فدل ذلك ان الكلالة هى الوارث لا الموروث وقد كان لجابر اخوات مذكورات فى غير هذا الحديث فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انهن كلالة وعلى صحة ذلك قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة) وهى مصدر من تكلله النسب كلالة يعنى ما تكلل به النسب من الاعمام وهى العم والعصبة وقيل الاخوة من الكلالة والقول الصحيح ان الكلالة هم الوارثون لا الموروثون وعن البراء انها اخر آية نزلت.

وعن الحسن بن محمد سألت ابن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد

له ولا والد فقلت يقول الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد) فغضب عليّ وانتهرني فيحتمل ان ترك الذكر للوالد في الآية لان المخاطبين بذلك يعلمون ان الولد في هذا المعنى اوكد من الوالد فيكون ذكر الولد يغني عن ذكر الوالد كما قال (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وسكت عما سواهن من العمات والخالات لعلم المخاطبين بما اريد منهم ومثله (ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض اوكلم به الموتى) ثم قال (بل لله الامر جميعا) فقيل الجواب لكان هذا القرآن وقيل هو لكفروا به ومنه (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) ولم يذكر ما كان يكون ووصل ذلك بقوله تعالى (وان الله تواب حكيم) فكان معقولا ان الكلالة ما تكلل على الموروث في الميراث الذى يتركه من يستحقه بالنسب الذى يتكلل به عليه وكان الوالد غير متكلل عليه لانه منه ومثله الوالد لانه منه فثبت بذلك ان الكلالة ماعدا الوالد والولد جميعا .

في النبي صلى الله عليه وسلم لايرث ولايورث

عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فقال هاهنا رجل من اهل قريته فأعطاه اياه . وعنها ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخله فمات وترك شيئا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل ترك من ولد اوحميم ؟ قالوا لا قال انظروا اهل قريته فادفعوه اليهم وانما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث مولاه هذا لان الله تعالى شرفه وجعله في اعلى مراتب الدنيا والآخرة واخرجه من اخلاق من سواه وكان فيما انزل عليه (وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما) فوصفهم باخلاق لايحمدها وجعلهم بذلك في منزلة سفلى وجعل حكمه فيما اخرجه اليه اعلى الاحكام فلم يجعله ممن يرث بنسب ولا ولاء ولا تزويج وخالف بينه وبين سائر امته في ذلك زيادة في فضله وفي تشريفه اياه فأمر صلى الله عليه وسلم بميراث

مولاه

مولاه لما لم يكن له ولد ولا حميم ان يدفع الى اهل قريته كما للائمة ان يدفعوا المال الذى لا مالك له الى من يريدون من الناس وكذلك سائر الانبياء لايرثون ولايورثون .

لايقال ان زكريا سأل ربه ان يهب له وليا يرثه فوهب له يحيى واصلح له زوجته لانه انما ورث عنه النبوة كمثل ما ورث من آل يعقوب لانه لم يكن له مال وكان زاهدا نجارا يعمل بيده وعن ابى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الارض وكل شيء حتى الحيتان فى جوف الماء وان العلماء هم ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر . وزكريا منهم فلم يورث شيئا من المال وكذلك قوله تعالى (وورث سليمان داود) هو مما سوى الاموال .

لايقال قد كان سليمان فى حياة والده نبيا فما الذى ورث عنه لانا نقول ورث عنه حكمته وما يورث عن مثله فكان ذلك مضافا الى نبوته فان قيل فقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه منزله ومملوكته ام ايمن وشقران اللذين اعتقهما قلنا ذلك كان قبل ان يؤتيه الله تعالى النبوة فلما اوتيها عاد حكمه الى منعه من ميراث غيره ومنع غيره من ميراثه وفيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة اهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، المراد بالاهل ازواجه وانما كانت لهن النفقة لكونهن محبوسات عليه ليكن ازواجه فى الجنة محرمات على غيره ، قوله لا يقتسم ورثتى يعنى من كان يرثنى لوكنت موروثا على سبيل الاستعارة ، ما تركت فهو صدقة لان من لا يورث فلا وارث له فى الحقيقة والله اعلم .

فى رباع النبى صلى الله عليه وسلم

روى اسامة بن زيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور؟ وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر يقول لايرث المؤمن الكافر ، قوله وكان عقيل الى آخره ليس من الحديث انما هو من كلام الزهرى ولهذا قال له موسى بن عقبة افصل كلامك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم احتج المحتج بهذا على ان اراضى مكة مملوكة ولا حجة فيه لان اضافة الدار من اسامة اليه واضافته اياها الى نفسه قد تكون بسكناها لا على انها ملك له كاضافته تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت ومساكن النمل الى النمل وكما يقال باب الدار وجل الفرس يؤيده ان ارث ابى طالب لايرجع الا الى اولاده وكذا مال عبدالمطلب لايرجع اليه صلى الله عليه وسلم لان اباه عبدالله مات قبل عبدالمطلب .

فى التولى

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا ، فيه جواز التولى باذن مواليه الذين كانوا مواليه قبل ذلك بخلاف العتاق فانه لا يكون مولى لاحد سوى معتقه اذن له فى ذلك اولم يأذن وفى رواية ومن تولى مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله ، ففيه جواز التولى باذنه وبقبول الذى يتولى ذلك منه ، وفيه اطلاق وجوب الولاء بغير العتاق كما يقوله العراقيون خلافا للحجازيين مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ، ولا حجة فيه لان القصد به الى الولاء بالعتاق لا غير لقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) الآية فكان ذلك نفيا منه ان تكون الزكوات لغير المسلمين فى الآية ولم يمنع ان تكون صدقات سوى الزكاة لقوم آخرين فكذا قوله صلى الله عليه وسلم انما

الولاء لمن اعتق هو على الولاء بالعتاق اى لا يكون الولاء بالعتاق الا لمن اعتق ولا يمنع ان يكون ولاء سواه وهو المذكور فى الاحاديث بالموالاة فالولاء يكون بالموالاة ويكون للولى بها ان ينتقل بولائه عمن كان مولى له الى من سواه من الناس باذن من ينتقل عنه وباذن من ينتقل اليه به لا يكون مولى لمن ينتقل اليه الا بهذه الاشياء الثلاثة وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون الى وجوب الولاء بالموالاة ويذهبون الى ان للولى ان ينتقل رضى مولاه بذلك اولم يرض ما لم يكن عقل عنه جناية جناها فان عقل فلا يمكن الانتقال ولكن الحديث مطلق عن قيد العقل فلا يصح العدول عنه الى غيره تحقيقا للاتباع .

فى من اسلم على يد رجل ووالاه

عن تميم الدارى قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدى الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته ، تعلق به قوم منهم عمر بن عبد العزيز وربيعة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب فاثبتوا به ولاء الذى اسلم للذى اسلم على يده وورثوه منه واكثر العلماء على انه لا يكفى مجرد الاسلام على يده حتى يواليه بعده كما لو والاه ولم يكن اسلم على يديه وهو مذهب الكوفيين وقد اجاز ذلك عمر بن الخطاب على ما رواه ابن شهاب ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته ان يكون المراد احق الناس ان يقصد لموالاته اذ كان الارشاد والهداية على يديه وهو كلام عربى يفهمه المخاطبون كما فهم المراد بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) اى فحنثتم وذلك ان الناس يحتاجون الى التعارف اذ كان الله جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فاحتاج من اسلم ان يكون فى شعب وقبيلة حتى ينسب اليها ويعرف بها فقد روى عن ابن ابى عبد الرحمن المقبرى انه قال أتيت ابا حنيفة فقال لى ممن الرجل فقلت رجل منّ الله على بالاسلام فقال لى لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الاحياء ثم انتم اليهم فانى كنت انا كذلك .

فى ميراث المرأة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى تلاعن عليه يحتمل ان يكون للمرأة ولاء من التقطته ويحتمل ان يكون معناه ان من التقط فالاولى به ان يوالى من التقطه اذ هو احق الناس به حيث التقطه وكفله وتسبب لحياته اذلا ولاء لاحد عليه ولا نسب له احد يمنعه ذلك من الولاة ، وماروى عن عمر بن الخطاب انه قال لابى جميلة فى لقيطه الذى التقطه اذهب فهو حر ولك ولاءه وعلينا نفقته يسعه من التأويل ماوسع الحديث وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان معناه ان ولاءه لك لان للامام ان يجعل ولاء صبى لاولاء عليه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاه كما لو والاه وهوبالغ صحيح العقل وكذلك ابوحنيفة واصحابه يقولون فى اللقيط انه حر ويوالى من شاء اذا كبر وقول عمر فى اللقيط هو حر ليس على حقيقة بل هو على ظاهره لانه قديكون عبدا وعن على انه قال فى المنبوذ هو حر فان احب ان يوالى ملتقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه يؤكد ما قلنا والله اعلم .

فى المولى الاسفل

عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام وفى رواية ان رجلا مات فقال عليه السلام ابتغوا له وارثا فلم يجد واله وارثا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الذى اعتقه من اسفل وفى رواية ان رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا قد اعتقه فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه . كان القياس توريث المولى الاسفل من الاعلى كعكسه لان من ورث بمعنى وجب ان يورث به كذوى التزويجات وذوى الأنساب بالتزويج والنسب ولكن

العلماء ما اتفقوا على ترك استعمال هذا الحديث والقياس الا لمعنى وهو اعتاق الاعلى الاسفل واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا له وارثا فدل ان الاسفل لم يكن وارثا له وانما دفع اليه ماله ليه صرفه فيما يراه والذى جاء فى رواية اخرى ولم يدع وارثا الا غلاما له يحتمل ان يكون وارثه بنسب كان بينهما كما قالوا أو ولاء اذ قد يحتمل ان يكون الغلام قد اعتق بعد أن أعتق ابا المعتق للرجل (١) فيكون بذلك كل واحد منهما مولى لصاحبه واذا احتمل الحديث هذا كان من عدل به عنها الى خلاف ما قالته العلماء بغير دليل قد قال قولا شاذا الا يقبل منه لان اقوال العلماء لانهم الخلف الذين اخذوا عن السلف هى الحجة قال عليه الصلاة والسلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

فى مولى ابنة حمزة

روى عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات المولى وتركها وترك ابنته فاعطاها النبى صلى الله عليه وسلم النصف واعطى ابنة حمزة النصف ، ثم قال يعنى عبد الله بن شداد هل تدرون ما بينى وبينها ؟ هى اختى من أمى كانت أمنا اسماء بنت عميس الخثعمية وقد كان مصعب بن الزبير وموضعه من الانساب موضعه منها . يقول عبد الله بن شداد مولى بنى ليث وامه سلمى بنت عميس وكان اخا ابنة حمزة لأمها فدل ان عبد الله بن شداد انما كان ابن سلمى ابنة الحارث وهى امرأة حمزة لا اسماء بنت عميس فانها كانت زوجة جعفر بن ابى طالب ثم صارت الى ابى بكر ثم صارت الى على بن ابى طالب

فى هبة الولاء

روى عن عمرو بن دينار ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن

(١) كذا فى الاصل فليتدبر .

يسار لا بن عباس ، فيه اجازة هبة الولاء عن ميمونة وابن عباس، لكنه صح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ، ولم يرو ما يخالفه فوجب القول به وفقهاء الامصار على موافقته وعلى مخالفة ما روى عن ابن عباس وميمونة فى ذلك ولو علما به لرجعا عما قالاه اليه ولان الولاء فى ثبوته له شبه بالعتاق الذى يشبه النسب فكما لا يصح هبة الرجل نسب ولده لا يصلح هبة ولاء مولاه لغيره .

كتاب الديات

فى دية الخطأ

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ، وروى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض ذكر مكانا ابن لبون، وهو مذهب ابى حنيفة وأصحابه وذهب مالك فى جماعة من اهل العلم الى ان الدية اخماس والخمس الزائد بنو لبون ذكور ورووا ذلك عن سليمان بن يسار والاول اولى لان بنى المخاض دون بنى اللبون والاولى ان لا نوجب فى ذلك شيئا الا ما احطنا علما بوجوبه لان الاموال محظورة حتى تعلم الوجوبات فيها ولم نحط علما بوجوب السن الاعلى فيها والدية الواجبة فى شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل خلفات كلها ، وهو قول محمد ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف انها ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض .

فى دية شبه العمد

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال

فى خطبته ألا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها ، فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيه قود اكما ذهب اليه الحجازيون فانهم يقولون القتل اما خطأ واما عمد لا ثالث لهما والحق انه عمد وفيه القود وخطأ وفيه الدية على العاقلة وشبه عمد وفيه الدية المذكورة فى هذا الحديث غير أن الكوفيين اختلفوا فى الحجر الثقيل الذى مثله يقتل فعند ابى حنيفة فيه الدية مغلظة وقال طائفة فيه القود بالسيف وقال الحجر المذكور فى الحديث الذى لا يقتل مثله من جنس السوط والعصا وكذلك السوط والعصا ان كرر الضرب به حتى يكون الضرب فى جملته مما هو منه القتل كان عمدا وهو قول ابى يوسف ومحمد بن الحسن والقياس معهما فان القاتل بالحجر الثقيل مأثوم كالقاتل بالسيف فكذا عليه القود بخلاف القاتل بالعصا والحجر الذى لا يقتل مثلهما فانه لا يأثم ذلك الأثم فلايجب عليه القود ففيه الدية مغلظة ،واختلف فى الدية المغلظة ماهى فكان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان هى مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون ومثلها حقاق ومثلها جذعة وقال محمد ثلاثون جذعة ومثلها حقة واربعون خلفة فى بطونها اولادها وهذا اولى لموافقة قائليه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فاما ما دون النفس فلا اختلاف بين اهل العلم فيه انه وجهان خطأ وعمد لا شبه عمد وقد روى مرفوعا ما يدل على مذهب الكوفيين وهو ما روى عن انس بن مالك ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر أتكسر ثنية الربيع؟لاوالذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ، واللطمة لوكانت فى النفس لم يكن فيها قود فالحديثان يدلان على ان فى النفس

شبه عمد لا قود فيه وما دون النفس ليس فيه شبه عمد انما هو عمد او خطأ لا ثالث لهما.

في العاقلة

روى عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله وقال لايتولى مولى قوما الاباذنهم، فيه دليل على ما كان فقهاء الكوفة والمدينة عليه من تحميلهم الاروش على عواقل الجاني الذين يجمعهم البطن الذي هو منه الا ان يعجزوا عن ذلك فيضم اليهم اقرب البطون اليهم فيه حتى يعقلوا عنهم الواجب لان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جنايات كل بطن على ذلك البطن من غير اعتبار الأقرب فالأقرب بالجاني بخلاف ما قال غيرهم، منهم الشافعي ان معرفة العاقلة ان ينظر الى اخوة الجاني لابيه فيحملون ارش جنايته فان لم يحملوها رفعت الى بني جده لابيه ثم هكذا لا ترتفع الى بني اب حتى يعجز من هو اقرب منه عما يحمل عن الجاني من ذلك، لان هؤلاء جميعا وان تباينوا في القرابة من الجاني بالقرب والبعد فهم من اهل البطن الذي هو منه، وانما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل كل بطن على ذلك البطن ولم يكتبه على اقرب ذلك البطن الى الجاني دون من سواهم من اهل ذلك البطن ممن هو ابعد منهم عن الجاني وقد روى عن سلمة بن نعيم قال شهدت مع خالد ابن الوليد يوم اليمامة فلما شددنا على القوم جرحنا رجلا منهم فلما وقع قال اللهم على ملتك وملة رسولك واني برىء مما عليه مسيلمة فعقدت في رجله خيطا ومضيت مع القوم فلما رجعت ناديت من يعرف هذا الرجل فمر بي اناس من اهل اليمن فقالوا رجل من المسلمين فرجعت الى المدينة زمن عمر ابن الخطاب فحدثته الحديث فقال قد احسنت فان عليك وعلى قومك الدية وعليك تحرير رقبة، فجعلها على سلمة وعلى قومه ولم يجعلها عليه وعلى اقرب قومه اليه من عصبته. وفيما روى عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة ، وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف فى الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية ، والمراد بهذا التمسك اجراؤه فى الاسلام على ما كانوا يجرونه فى الجاهلية بان تكون الحلفاء كالبطن الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض من عقل الجنايات ، وهذه مسئلة اختلف فيها ، قال ابو حنيفة واصحابه بهذا القول وبعضهم لا يجعل الحلف بهذه المنزلة وهو محجوج بما ذكرنا من الامر بالتمسك به فى الاسلام ، يحققه ما روى عن عمران ابن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر الصحابة رجلا من بنى عامر بن صعصعة فمر به على النبى صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير انى مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح .

وروى انه كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فاخذت العضباء منه فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على م تأخذونى ؟ وتأخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وقال النبى صلى الله عليه وسلم اخذت بجريرة حلفائك وكانت ثقيف اسرت رجلين من الصحابة ، واذا كان المحالفون يؤخذون بجرائر حلفائهم كما يؤخذون بجرائر عمومتهم فيما ذكر كانوا بالاخذ بعقول جناياتهم وكان المحالفون باخذها منهم اولى ، وفيما ذكرنا دليل على ان الحلفاء يعقلون عمن حالفوهم ويعقل من حالفوه عنهم كما يعقل اهل الفخذ بعضهم عن بعض .

فى دية المعاهد

عن ابن عباس لما نزلت (فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فان

حكمت فاحكم بينهم بالقسط) الآية قال كان اذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا ادوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلا ادوا اليهم الدية قال فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية وفيما روى عنه ان الآية في المائدة (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط).

انما نزلت في الدية من بني النضير وبني قريظة وذلك لان بني النضير لهم شرف فكانت ديتهم كاملة وقريظة على نصفهم فتحاكموا فانزل الله عز وجل ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء ، والله اعلم اى ذلك كان يعني من رد من كانت ديته كاملة الى النصف او رد من كان ديته النصف الى جميع الدية وروى خلاف هذا عن ابن عباس قال كانت النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من بني قريظة ادوا مائة وسق من التمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ، وهو النفس بالنفس ثم نزلت (أفحكم الجاهلية يبغون) فيحتمل ان يكون القوم اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذين المعنيين فانزل الله تعالى هذه الآية في السببين جميعا فسوى بينهم في الديات وفي القصاص وقيل ان دية المعاهد اربعة آلاف درهم مما روى عن عثمان انه قضى في دية المعاهد باربعة آلاف درهم ، ولكن يعارضه ما روى ان مسلما قتل كافرا معاهدا فقضى عليه عثمان بدية المسلم .

وهذا أولى لان الحديث الاول رواه سعيد بن المسيب عنه وهو يقول دية المعاهد الف دينار وهو قول علقمة والشعبي ومجاهد وعطاء ويدل على ضعفه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق فجعل الدية سواء ، فذلك صريح على انه رد الدية لهم جميعا الى الدية الكاملة أو الى نصف الدية وفي ذلك نفي الاربعة آلاف ان تكون دية المعاهد ثم تأملنا فوجدنا

قوله تعالى(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا) ثم اتبع ذلك بقوله(وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) فلما ساوى الله تعالى بينهما فى الكفارة وجب ان يستويا فى الدية اذ كان الخطاب فيهما سواء ولم نجد احسن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ، فان كان هذا ثابتا فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للدية فى ذى الميثاق ما هى وان كان بخلاف ذلك فظاهر القرآن يدل على تساوى المسلمين وذوى العهود فى الديات وممن يقول بالتنصيف مالك واصحابه وممن يقول اربعة آلاف فيهم الشافعى غير انه روى عن ابن عباس قال كان عمر وابوبكر وعثمان يجعلون دية اليهود والنصارى المعاهدين مثل دية المسلم وهو مذهب الامام ابى حنيفة واصحابه .

فى دية الجنين

عن حمل بن مالك بن النابغة قال كانت لى امرأتان مليكة وابنة عفيف فرجمت احداها الاخرى بحجر فاصاب قلبها وهى حامل فالقت صبيا وماتت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالدية على عاقلة القاتلة وقضى فى الجنين بغرة عبداً وامة أو مائة من الشاء أو عشر من الابل فقام ابوها اورجل من عصبتها فقال يا رسول الله ماشرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنا من اساجيع الجاهلية فى شىء .

اجمع اهل العلم ان مقدار الغرة الواجبة فى الجنين من الدية انها نصف عشرها لان فى الحديث ذكر الغرة انها عبد اوامة وهو اعلام للناس بماهية الغرة ثم اتبع ذلك بقوله أو مائة من الشاء وليست بغرة ولكنه الجزء الذى هو مقدار الغرة من الدية من الشاء . لان فى قول من يجعل الشاء صنفا من

اصناف الدية الفاشاة فالمائة نصف عشرها وهو قول ابى يوسف ومحمد واما ابو حنيفة ومالك فلم يجعلا الدية الا فى الابل والدنانير والدراهم والشافعى لم يجعلها الا فى الابل خاصة وليس قصر النبى صلى الله عليه وسلم بالدية لقتيل الانصار الى مائة من الابل ولا قوله فى خطأ العمد مائة من الابل ما يدفع ان تكون للدية اصناف غير الابل ثم قوله اوعشر من الابل وهم فى النقل لخروجه عن اقوال العلماء جميعا فالعشرة آلاف قدتيقنا وجوبها ولم نتيقن وجوب ماجاوزها فكان الاولى ان لا يقضى فى الدية من الدراهم الا بعشرة آلاف درهم .

فى شريك قاتل نفسه

عن على بن ابى طالب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فوجدت حيا من احياء العرب حفروا أو قال زبوا زبية لأسد فصادوه فبينا هم يتطلعون فيها اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم هوى الآخر فتعلق بآخر ثم تعلق بآخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد كلهم فتناوله رجل فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام اولياء الآخر الى اولياء الاول واخذوا السلاح ليقتلوه (١) فاتاهم على تئفة ذلك فقال تريدون ان تقتتلوا ورسول الله حى وانا الى جنبكم فلو اقتتلتم قتلتم اكثر مما تختلفون فيه وانا اقضى بينكم بقضاء فان رضيتم والا احجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله فيكون هو الذى يقضى بينكم فمن عدل بعد ذلك فلاحق له اجمعوا من القبائل ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة والذى يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة فأبوا ان يرضوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فاحتبى ببردة فقال رجل من القوم ان عليا قد قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة اجازه .

---

(١) كذا فى الاصل والظاهر ليقاتلوهم .

وفي رواية حفرت زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فاصبح الناس يتدافعون على رأسها فهوى فيها رجل فتعلق بآخر، الحديث، ووجهه والله اعلم ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها بالتدافع اوبسقوط بعضهم على بعض فكان الاول منهم بسقوطه جار اللآخرين الذى يلونه لتشابكهم فكان موته من دفع من كان على رأس الزبية ومن سقوط من ثلاثة من الرجال الساقطين عليه بجره اياهم على نفسه فوجب له ربع دية نفسه وسقط من ديته ثلاثة ارباعها اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال عليه وكان الثانى سقوطا ميتا من الدفعة المجهول فاعلها ومن جره رجلين على نفسه فكان له ثلث الدية بالدفعة واجبا على على اهلها وكان مابقى من ديته هدرا اذ كان هو سببها وكان الثالث ميتا من الدفعة ومن وقوع الذى جر عليه فوجب له نصف الدية وكان نصفها هدرا لانه جناية منه على نفسه وكان الرابع تالفا من الدفعة خاصة فوجب له جميع ديته وانما تؤخذ الديات من القبائل وان لم يعلم المتدافعون لانهم فى حكم نفر اجتمعوا فاقتتلوا فاجلوا عن قتيل منهم لم يدر من قتله فديته عليهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الانصارى الذى قتل بخيبر على يهود خيبر اذلم يدر قاتله، قال الطحاوى، وجرح الاسد اياهم لا يراعى وهو هدر كمن دفع رجلا فى بئر فوقع على سكين فيها اوحجر فمات، وفى هذا الحديث رد لقول الاوزاعى فيمن قتل نفسه خطأ ان ديته على عاقلته ولم يقل ذلك غيره من العلماء.

فى العفو عن الدم

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الادنى فالادنى وان كانت امرأة. وفى بعض الآثار الاول فالاول. قال الاوزاعى ليس للنساء عفو وسئل الاوزاعى عن تأويله (فقال) ما ادرى ما هو قال محمد بن عبدالحكم اذا كان الراوى لايدرى ما تأويله فنحن اولى ان لا ندرى.

واما المزنى فقال تأويله عندى والله اعلم فى المقتتلين من اهل القبلة على

التأويل بان البصائر ربما اذركت بعضهم فيحتاج من ادركته منهم الى الانصراف من مقامه المذموم الى المقام المحمود فاذا لم يجد طريقا يمر اليه فهى مكانه الاول وعساه يقتل فيه فامروا بما فى هذا الحديث لهذا المعنى. وقيل الانحجاز هو العفو عن الدم وفيه ما دل على جواز عفو النساء عن الدم العمد كما يجوز عفو الرجال عنه هذا من كلام ابى عبيد وهذا وهم منه. وقيل يدخل فى هذا المقتتلون من المسلمين مع اهل الحرب حيث يجوز لهم الانصراف الى فئة من المسلمين ليتقووا بها على عدوهم فيقاتلونهم معهم وليس هذا ببعيد، وعن علقمة ابن وائل بن حجر عن ابيه قال كنا قعودا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فى عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخى كانا فى جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى ثم قال يا رسول الله واعاد له الكلام فاعاد النبى صلى الله عليه وسلم الامر بالعفو ثم الثالثة فاعاد عليه قوله ايضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى قال اذهب به ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديناه ألا تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرجع فقال يا رسول الله ان قتلته كنت مثله؟ قال نعم فعفا عنه فخرج يجر نسعته حتى خفى عنا .

وعن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل وليه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اعف فأبى قال خذ الارش فأبى قال أتقتله فانك مثله قال فخلى سبيله فرئى يجر نسعته ذاهبا الى اهله، فيه ان القتل كان عمدا ولولا ثبت ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم لزجر خصمه عن النسعة التى اسره بها حتى جاءه به ولما قال له اعف عنه ولما قال له خذ ارشا حين ابى وفيه دليل على ان العفو من ولى المقتول لا يوجب على قاتله ارشا كما يقوله ابو حنيفة والثورى وابو يوسف وزفر ومحمد خلافا للاوزاعى والشافعى واما قوله ان قتلته كنت مثله فيبين معناه ما روى عن ابى هريرة فى الحديث من قول القاتل لا والله يا رسول الله ما اردت قتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم للولى اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار

قال

قال نخلى سبيله وكان مكتوفا بنسعته ، فخرج يجر نسعتـه وذلك لان البينة قامت على قتل اخيه بفعل ظاهره العمد والمدعى عليه كان اعلم بنفسه انه غير عامد فقوله صلى الله عليه وسلم كنت مثله يعنى انه فى الظاهر من اهل النار فان كان صادقا فى عدم القصد فقتلته كنت ايضا من اهل النار وروى بزيادة اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثم صاحبك. وقيل تأويله ان قتلته فانت مثله فى انه لا اثم ولا حرج على واحد منكما لانك فعلت فى القصاص مالك ان تفعله والقاتل ان اراد القتل كفارة له فيرتفع عنه الاثم والحرج ايضا. وقال ابن قتيبة انك ان قتلته كنت مثله اى فى انك قاتل كما انه قاتل لا فى انك آثم كما انه آثم والوجه فى ذلك انه اراد منه العفو فعرض له بهذا القول ليعفو اذا سمعه. وقيــل اذا قتله ذهب اجره باستيفاء حقه وذهب الوزر عن المقتص منه بالقصاص على ما ورد أن الحدود كفارة لاهلها فتماثلا بان لا اجر لهما ولا وزر عليهما والله اعلم. واما ما روى انه لما ادبر به ليقتله قال صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار ، فلا وجه له يصح به لان القاتل ان كان عامدا فالقصاص واجب لوليه فكيف يكون فى النار وان كان القاتل غير عامد فكيف يكون من اهل النار وهو لم يتعمد وانما جاء الغلط من فهم احد رواته لانه ظن ان قوله ان قتله كان مثله فى انه من اهل النار فجاء بالحديث على المعنى ولهذا لم يجز اكثر العلماء سياقة الحديث بالمعنى .

فى مايجب لولى المقتول

عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم من قتل فى عمياء او رمياء تكون بينهم بحجر او سوط اوبعصا فعقله عقل خطاء ومن قتل عمدا فقود يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وقد طعن فيه من اجل ان سفيــان بن عيينة اوقفه على طاوس ولم يذكر ابن عباس ولا النبى صلى الله عليه وسلم ولكن من زاد اولى ممن قصر لا سيما وقد رواه سفيــان بن عيينة مسندا كما ذكرناه

وقوله فقود يده يعنى الواجب للولى القود لا سواه ولا يخالف هذا حديث ابى هريرة قال لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم قتلت هذيل رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤدى لان الذى فى حديث ابن عباس من ايجاب القود، مثله فى حديث ابى هريرة وما زاد فيه من قوله واما ان يؤدى هو عندنا على اداء القاتل من غير جبر بطريق الصلح وكذلك رواية من روى واهله بين خيرتين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا يعنى ان القاتل ان بذل لهم الدية كانوا مخيرين بين ان يأخذوها وبين ان يقتلوا فعلى هذا ينتفى التضاد بين الآثار، والمسئلة مختلف فيها فطائفة يقولون بهذا القول الذى صححنا وهو مذهب اهل الحجاز والعراق وطائفة يقولون ان لولى القتيل ان يأخذ الدية من القاتل شاء اوابى وممن يقوله الشافعى والاوزاعى وقالوا وعلى القاتل استحياء نفسه فاذا لم يفعل أخذ به .

قلنا عليه ذلك ديانة الا انه لا يجبر عليه بدليل اجماعهم ان ولى المقتول لو طلب دار القاتل اوعبده لا يجبر على ذلك وان كان واجبا عليه ان يفعله ويدفع القود عن نفسه ولان الشريعة كانت فى بنى اسرائيل فى العمد القود خاصة فخفف الله تعالى واباح الصلح على دفع القود كذا فسر ابن عباس قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الى قوله (فمن عفى له من اخيه شىء) قال العفو ان يقبل الدية فى العمد (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فمن اجله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بما خطب به وما عاد الى التخفيف والرخصة لم يكن ماخوذا الا بطيب نفسه لا جبرا خلافا لمن قال رأيت الله عز وجل اوجب فى الخطأ الدية واوجب فى العمد ما هو اغلظ منها وهو القود فاذا اختار الولى ترك الاغلظ واخذ الايسر كان قد نزل عن الواجب له الى مادونه وهو الدية فله ان يأخذه شاء اوابى وقيل العفو من الولى يوجب الدية على الذى عليه القصاص والقولان فاسدان لان الله تعالى اوجب فى العمد

غير

غير الذى اوجب فى الخطأ فليس تماما وجب فى الخطأ جزءا مما وجب فى العمد فمن ترك الواجب له فى العمد على القاتل فليس له ان يأخذ غير ما شرع له مما لم يوجبه الله تعالى الا برضاه ولو كان بنزوله عن القصاص تجب له الدية الواجبة فى الخطأ لوجبت له على العاقلة وهو خلاف الاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ذى النسعة اعف عنه يعنى عن القاتل فابى فقال خذ وا ارشا ولو كان العفو موجبا لما قال له لما اباه خذ ارشا وكذا قول من قال ان لولى الدم ان يأخذ الدية من القاتل شاء او ابى فاسد ايضا لان الله تعالى اوجب فى قتلانا القصاص لا غير بقوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) ثم عقبه بقوله (فمن عفى له من اخيه شيء) فلم يكن له ان يتحول عن الحق الذى جعله الله له الى ما سواه الا برضا من يتحول عليه بذلك فلما فسدت هذه الاقوال لم يبق غير الذى قلناه عن الطائفة الاولى وهو القصاص لا غير ولا يتحول الى الدية الا برضا القاتل وولى القتيل جميعا .

فى القود من اللطمة

عن ابن عباس ان رجلا من الانصار وقع فى اب للعباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال يا ايها الناس اى اهل الارض اكرم على الله ؟ قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا ، احتج بهذا اهل المدينة منهم مالك فى وجوب القصاص فى اللطمة وقالوا بسكوته صلى الله عليه وسلم فى ترك الانكار عليهم دليل وجوبه

قلنا لو كان القصاص واجبا لما منعهم من الحكم به جلالة منزلة العباس فقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها ولانه لما كان هدرا فى الخطأ لا يكون فيها قصاص فى العمد

بخلاف المال والنفس فان في خطائهما شيء فكذا في عمدها، وكذا لا يحتج بما روى مرفوعا يقول الله تعالى يوم القيامة لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاهل النار عنده مظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار ولاهل الجنة عنده مظلمة حتى اقصه منها حتى اللطمة، ففيه ما يدل على وجوب القصاص فيها في الدنيا ولهذا يؤاخذه بها.

لان رفع القصاص في الدنيا لعدم وقوف العباد على استيفاء مثلها لكون حدها غير معلوم والله تعالى عالم بحدها قادر على استيفاء مثلها منه في الآخرة ولا حجة بما روى ان ابابكر الصديق لطم رجلا فقالوا ما رضي ان يمنعه حتى لطمه فقال ابو بكر للرجل اقتص مني فعفا عنه لانه يحتمل انه فعل ذلك تواضعا منه وكراهية لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه اياه كما كان من خالد بن الوليد مع ابن اخيه اللاطم لرجل فقد حكم بالقود منه فعفا عنه، فانه كان تاديبا لابن اخيه وزجرا عن معاودته وكذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم اقاد من نفسه فانه كان من تواضعه لا بواجب عليه.

في القود من الجبذة

عن ابي هريرة كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى اذا قام فقمنا فقام يوما فقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه اعرابي فجبذ بردائه من ورائه وكان رداءه خشنا فحمر رقبته فقال يامحمد احمل لي على بعيري هذين فانك لاتحمل من مالك ولا من مال ابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي فقال الاعرابي والله لا اقيدك فلما سمعنا قول الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي ان لايبرح مقامه حتى آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل على بعير شعيرا وعلى بعير تمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا، يحتمل ان المراد من ذلك ان يتخلق الاعرابي بخلق الاسلام من التواضع والرفق كما فعل ابو بكر وعمر لا ان

المراد

المراد به القود حقيقة بل هو استعارة للكلمة للمعنى الذى فيها مما استعاروها منه قال الله تعالى (جدارا يريد أن ينقض فاقامه) والجدار لا ارادة له ولكن كان منه ميل كما كان لاولى الارادة عند ارادتهم القاء انفسهم الى الارض فمثل ذلك ما اراد من الاعرابى ان يبذل له من نفسه مثل الذى يبذل بالقود والله اعلم .

فى انتظار البرء بالقصاص

ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن فى رجله فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال انتظر ثم اتاه فقال اقدنى فاقاده فبرأ الآخر وشلت رجل الاول فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى مرة اخرى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لك شيء قد قلت لك انتظر فابيت ، وذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله للرجل انتظر ثلاث مرات ومن اخذه له القود لماسأله اياه فى المرة الرابعة هو حديث منقطع وقد رواه ابن ابى شيبة فذكره عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وقد ذكر فيه بعض الرواة فقال اقدنى فقال حتى تبرأ من الجناية ثلاث مرات فاقاد فعرج المستقيد فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعدك الله عرجك لا شيء لك .

معلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمنعه القود الا وهو غير واجب له وانه لم يقده الا والقود واجب له اختلف اهل العلم فى انه هل يجب الانتظار فى الجناية على الجانى حتى يتحقق منتهى الجناية فى نفس او عضو فمنهم من يقول لا يجب حتى ينتظر ما تؤول اليه الجناية وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومنهم من يقول يجب القصاص من الجانى حين كان جنايته عليه مثل ما جناه عليه وهو قول الشافعى ولما منع صلى الله عليه وسلم القود حين كانت الجناية علمنا انه منعه مما لم يكن وجب له ولما اقاده فى حال اخرى عقلنا انها حال سوى الحال الاولى وعلمنا انه انما امر بالانتظار ليعلم ما يؤول اليه حال الجناية من برئه منها

او تلاف نفسه او عضوه فيها وفيما ذكرنا وجوب رفع القود عن الجانى حتى يوقف على ماتنتها هى جنايته وهو القياس اذ لا يختلفون ان الجناية لو كانت خطأ فمات منها المجنى عليه ان الدية تجب فى ذلك لا دية ما سواها من العضو فكذلك إذا كانت الجناية عمدا تجب مراعاة ماتنتها هى اليه من ذهاب النفس فيكون الحكم للنفس لا لما سواها ويجب القود فيها لا فى الاعضاء الذاهبة قبلها بالجناية واذا كان منها البرء كان الحكم للاعضاء الذاهبة بتلك الجناية ووجب فيها القود .

فى القود بين العبيد

عن عمران بن حصين ان عبد القوم اغنياء قطع اذن عبد القوم فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قصاصا وروى عنه ان عبد القوم فقراء قطع اذن عبد لقوم اغنياء ، الحديث فيه من الفقه معنى يجب ان يوقف عليه وهو أن جنايات العبيد فى الاطراف لا توجب القود عند ابى حنيفة واصحابه وتوجب القود فى النفس خلافا لمن يوجب القود فيهما عليهم كما فى الاحرار وحديث عمران دال على عدم جريان القصاص فى الاطراف بينهم، وماروى عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس قال لا الا ما فى كتابى هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا اوآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، دال على وجوب القصاص بينهم فى الانفس لان تكافؤ دماء المسلمين فى العبيد والاحرار على العموم فدل على ان العبيد بينهم قصاص فى الانفس من غير اعتبار قيمة وفيما دون الانفس الى القيمة وهى تختلف باختلاف المقومين فرفع القصاص بين العبيد فيها وبين الاحرار والعبيد كذلك وعند مالك كذلك الا ان يقتل الحر العبد فيقتل وقد روى

مثل

مثل مذهب ابى حنيفة انه لاقود بين العبيد فيمادون النفس عن عبدالله بن مسعود .

كتاب القسامة

فيه اربعة احاديث ،

فى وجوب القسامة

روى ان عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر أن عبدالله بن سهل قتل وطرح فى فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبدالرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن أتحلفون وتستحقون دية صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار ، فيه ايجاب الدية قبل ان يحلف الاولياء على ما ادعوا بمجرد وجود القتيل بين ظهرانيهم وهذا باب متنازع فيه فطائفة اوجبوا الدية وان لم يقسم اولياء القتيل على ذلك القوم منهم ابوحنيفة وابن ابى ليلى والثورى ٭ وطائفة تقول ان القسامة الواجب بها العقل باحد امرين اما ان يقول الرجل دمى عند فلان ثم يموت اويدعى اولياء الرجل على رجل انه قتل رجلا ويأتون بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة منهم مالك بن انس وطائفة تقول ان القسامة لاتجب ولايجب بها عقل قتيل بوجوده بين قوم حتى يكون مثل السبب الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيه وهو ان خيبر دار يهود لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة وخرج عبدالله بعد العصر فوجد قتيلا قبل

الليل فغالب الظن ان اليهود قتلته وكذلك القوم بينهم الحرب فلا يفترقون الا وقتيل بينهم او يأتى ببينة من المشركين من نواح لم يجتمعوا فيها فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل انه قتله فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل اويشهد عدل انه قتله لان كل سبب من هؤلاء يغلب على عقل الحاكم انه كما ادعى الولى فللولى ان يقسم على الواحد اوالجماعة ممن امكن ان يكون فى جملتهم ولا تكون القسامة عنده ولا وجوب الدية الا بما ذكرنا، وممن كان يذهب الى ذلك الشافعى ولما اختلفوا وجب الكشف عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثله فوجدنا فى ذلك ماروى عن الانصار ان القسامة كانت فى الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماكانت عليه فى الجاهلية .

وروى عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليهود ـ بدأ بهم يحلف منكم خمسون فابوا فقال الانصار فقالوا انحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على يهود لانه وجد بين اظهرهم، فوقفنا بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية القتيل الموجود بين ظهرانى اليهود قبل ان يقسم اولياؤه على اليهود انهم قتلوه وكذلك الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا ديات القتلى الموجودين بين قوم على القوم الذى وجد القتلى بين ظهرانيهم وان لم تكن فى ذلك قسامة كما روى ان رجلا اصيب عند البيت فسأل عمر عليا فقال له ده من بيت المال

وهذا مما ليس فيه قسامة على عمر ولا رآها فيه عمر وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير . ومثله ما روى ان شيخا زحم فى المسجد على عهد على ابن ابى طالب فمات فرفع ذلك اليه فوداه من بيت المال، وكذا حكم عمر على اهل الذمة ان قتل رجل من المسلمين بارضكم فعليكم الدية، وقد كان وجد قتيل بين وداعة وحى آخر والقتيل الى وداعة اقرب فقال عمر لوداعة يحلف منكم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا نعلم قاتلا ثم تغرمون فقال له الحارث

أنحلف

أتحلف ونغرم ؟ قال نعم .

واما القتيل الموجود فى موضع لا اهل له ولا يعلم من قتله فيه الدية لاغير وهكذا كان ابوحنيفة وأصحابه يقولون فيه وقد شد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار فى اليهود اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من الله قبل ان يكون من الانصار فى ذلك قسامة اذ لا يكون ايذانهم بحرب الا فى منع واجب عليهم وما فى حديث ابى سلمة وسليمان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا فقالوا أنحلف على الغيب يحتمل ان يكون اراد به أستحقوا ببينة تقيمونها على قتل صاحبكم بعينه فنقتله لكم به وما فى حديث ابى ليلى من قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أتحلفون ؟ لايدل على انهم لايستحقون ماادعوه الا بعد ايمانهم اذ قدم ما دل على وجوب الدية لهم بمجرد وجود القتيل بينهم وقد انكر عبد الرحمن بن بجيد ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال احلفوا على ما لاعلم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل بين ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا هو الاولى من ان يأمر احدا بالحلف على ما لاعلم له به ولان ابن بجيد من قوم المقتول فهو اعنى بالأمر ممن ليس منهم.

والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ليس بأمرلهم بالحلف على ما لايعلمون بل قال ذلك على التقرير لهم ان ذلك لايصح كما قال الله تعالى (أتقولون على الله مالا تعلمون) ويحتمل انه صرف الأمر اليهم ليحلفوا على ذلك ان تيقنوه وعلموه بما قد يقع لهم به العلم من الاسباب الموجبة له من غير المشاهدة او يترفعوا عنه ان لم يتحققوا فترفعوا عن الايمان اذ لم يكن عندهم علم بدعواهم الا غالب ظنهم وعن سهل بن ابى حثمة قال وجد عبد الله ابن سهل قتيلا فى قليب من قلب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محيصة ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه الكبير منهما قال يا رسول الله

انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال أفتبرئك يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه، قال كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون، قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه؟ قالوا كيف نقسم على ما لم نره؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

فيه تبدئة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فى الايمان وهذا خلاف ما فى حديث مالك وهو أن يبدأ فيها اولياء الدم وهذا اولى لجلالة رواته واكد ذلك ما رويناه من قضاء عمر على الحارث بن الازمع وقومه مما لا يسع خلافه وقد وهم ابو يوسف فى احتجاجه بهذا الحديث على ابى حنيفة فى ان القسامة والدية انما تكون على مالكى الموضع الذى وجد القتيل فيه لا على سكانه فقال بهذا الحديث، اقول اذا كانت دار لها سكان لا يملكونها ولها مالكون بعداء عنها فالقسامة والدية على سكانها لان خيبر كانت للمسلمين وكان اليهود عمالهم فيها لانها كانت يومئذ صلحا وقد شد ذلك ما فى حديث سهل اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب من الله، وروى بعض الرواة فى حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم او صاحبكم، فيه ان الدم يستحق بالقسامة ولكن لمخالفيه ان هذا الحديث روى بالشك بان ما يستحقونه هو الدية والقود والله اعلم غير أن فى حديث مالك عن ابى ليلى عن سهل قال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب، فالواجب ان يرد الحديث الذى وقع فيه الشك الى الحديث الذى لا يشك فيه وفيما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية الانصارى الذى قتل بخيبر على اليهود لانه وجد بين اظهرهم . وفيما روى عنه انه اداها من عنده .

وروى انه ودى القتيل من ابل الصدقة، يحتمل ان يكون قول من قال انه وداه من عنده اى مما يده عليه وان لم يكن ملكا له دفعا للتضاد ويحتمل ان يكون غرمها من عنده وقد جعلها واجبة على غيره فغرمها من حيث لا يجب

عليه

عليه غرمها ولم يدفع ان يكون قد تقدم قضاؤه بها على من قضى بها عليه ويحتمل ان يكون اداؤه لذلك من ابل الصدقة لا غرما عن اليهود لانهم ليسوا من اهل الصدقة وفى ذلك ما قد دل على ان من غرم عن رجل دينا كان عليه لمن هوله لم يملك الذى كان عليه الدين شيئا مما غرمه عنه وهكذا كان يقول محمد فيمن تزوج امرأة على مائة فادى اليها رجل عنه تلك المائة ثم طلقها قبل الدخول فالنصف مردود الى المؤدى لا الى الزوج وهو الحق لان الدراهم خرجت من ملك المؤدى الى الزوجة لا الى ملك الزوج خلافا لما قاله مالك فيمن ادى عن رجل دينا بغير امره الى من هوله انه يرجع بذلك على المديون لانه ملكه بادائه اياه عنه وقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع من ابل الصدقة ما دفع ليرجع اليه مثله وما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى على من ترك دينا لم يترك له وفاء وان ابا قتادة لما ضمن عن المتوفى الدين صلى عليه، دليل على ما قلنا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه اليك برمته فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين يمينا قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لا اعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين فقال يا رسول الله وكيف تستحلفهم وهم كفار وهم مشركون فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ديته على اليهود بغير حلف كان فى الدعوى عليهم وفى ذلك ما قد دل على ان الدية لزمتهم بوجود القتيل بين اظهرهم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاونهم بنصف الدية وذلك عندنا كان منه عونا للانصار لا عن اليهود لان الذى غرمه فى ذلك انما كان من الاموال التى تحل لليهود (١) .

---

(١) كذا

كتاب الجنايات

فى قتل المؤمن بالكافر

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، فيه التسوية بين دماء المسلمين فى القصاص والدية شريفا كان او وضيعا رجلا كان او امرأة حتى الرجل بالمرأة كعكسه والمراد بالذمة الامان حتى لو آمن رجل من المسلمين العدو امانا نفذ ذلك على جميع المسلمين وحرم اخفاره كما روى فى امان زينب ابنة النبى صلى الله عليه وسلم زوجها ابا العاص بن الربيع، وقوله ادناهم يحتمل ان تكون المرأة او العبد واذا كان امان العبد جائزا فالمسلمة احرى، وفى قتل المؤمن بالكافر قولان لاهل العلم احدهما ان ذلك على التقديم والتأخير تقديره لايقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر اى كافر غير ذى عهد فيقتل المؤمن بالكافر الذمى وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والثانى ان قوله ولا ذو عهد كلام مستأنف فلا يقتل المؤمن بالكافر المعاهد وهو تأويل الشافعى وكان مذهب مالك كذلك ولكن يلزم ان لا يقتل ذو عهد بحال لو كان مستأنفا ولا خلاف ان ذا العهد يقتل قصاصا عن قتيله من المسلمين او المعاهدين فعقلنا بذلك ان المراد بمن لايقتل فى عهده انما هو بمعنى خاص ولا خاص فى هذا غير الكافر الحربى لانه انعطف عليه فصار المراد بمن لايقتل به المؤمن المذكور ايضا الحربى ووجب ان يقتل المؤمن بالمعاهد وقياسا على السرقة فان المسلم يقطع بسرقة مال المعاهد فكذلك يقتل اذا قتله لان حرمة النفس كحرمة المال بل آكد لان العبد يسرق مال سيده فلا يقطع ويقتله فيقتل به .

فى من اشار بحديدة على رجل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اشار بحديدة الى

احد

احد من المسلمين يريدها قتله فقد وجب دمه اى حل دمه من قولهم وجب دمى على فلان اى حل دمى عليه وحل دمه لكل من يقدر على الدفاع عنه ان يحجز عن الدافع عن نفسه وذلك لانه لو تم له ما قصده من القتل لوجب له قبل امضائه ما قصد اليه حتى لوكان لا يجب دمه بالامضاء لم يجب قبل الامضاء كالمجنون اذ اشهر سلاحا على رجل فانه لو قتله كان عليه ديته، وقد روى عن ابى حنيفة فى رجل شهر على رجل سيفه فقطع يده ثم قتله المشهور عليه قال عليه القود ولم يحك فيه خلاف وليس هذا خلافا للحديث ولكنه على ان الشاهر لما قطع يده كف عن اشهاره عليه فحرم بذلك قتله فاما اذا بقى بعد قطعه يده على ما كان عليه مما شهر به سيفه عليه فهو بذلك فى حكمه قبل قطع يده .

فى نزع ثنية العاض

روى ان رجلا عض آخر على ذراعه فجذبها فانتزعت ثنيتاه فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردت ان تأكل او تقضم — شك المحدث — لحم اخيك كما يأكل او يقضم الفحل، فابطلها . ذكر من طرق بالفاظ متقاربة اوجب بعض العلماء ارش ثنيتى العاض على المعضوض منهم ابن ابى ليلى والحق بطلان الارش لانه لو تم قصد العاض لوجب عليه القصاص كما تقدم فى المشير بالحديد ليقتله .

لا يقال ان العض لا قود فيه لأنه كسر عظم لان العض باطراف الاسنان لا يكسر العظم وانما يأتى على جلدة الذراع او يجاوزها الى العظم فيجب فيه القصاص كموضحة الرأس باجماع وانما يمكن كسر العظم بالقضم الذى هو بجميع الاسنان ثم لو كان العاض مجنونا يجب له ارش الثنية على ما اصلناه فيوافق معنى الحديثين .

فى حذف من اطلع عليه

عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طلع علينا (١)

---

(١) كذا والظاهر عليك

رجل فحذفته ففقأت عينه ما كان عليك جناح . وروى ان رجلا اطلع فى جحر فى باب النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدرى فقال لو علمت انك تنظر لطعنت به فى عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار

وروى من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه

وروى ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ سهما اوعودا محددا وجاء به ليفقأ عين الاعرابى فانقمع الاعرابى فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو ثبت لفقأت عينك .

وفى رواية قال انس فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه ، لما كان حق صاحب الدار ان لا يطلع عليه كان له قطع الاطلاع وان كان فيه انقلاع عين المطلع لانه فعل ما له ان يفعل فلا ضمان عليه وروى مرفوعا من اطلع فى دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص ، ولما جاءت الاخبار مجيء التواتر ولم يستعملها الفقهاء لان قطع الاطلاع قد يحصل بالزجر باللسان فاذا فقأ يجب عليه الضمان نظرنا فيه فوجدنا جهاد العدو لا يقاتل فيه الا بعد الدعوة فان قاتلوهم قبل الدعوة لعلمهم بما يدعون اليه لم يكن فيه لوم ولا ضمان نفس ولا مال والمرتد ان قتل قبل الاستتابة جاز وان كان احسن الاستتابة قبل القتل فكذلك المطلع ان اعلمه قبل الفقء كان حسنا وان لم يفعل كان جائزا وليس عليه دية ولا قصاص وهذا مما لا يتسع خلافه لما روينا .

كتاب الرجم

عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فلخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد

الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم فى كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف .

فى قول عمر دلالة على وقوفه ان الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل ابى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكتبوها فى القرآن لعلمهم ان انسخ لحقها وكان ابوبكر عند جمعه للقرآن سأل زيد بن ثابت النظر فى ذلك فابى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل فكانت تلك الكتب عند ابى بكر حتى توفى ثم كانت عند حفصة فارسل اليها عثمان فأبت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبعثت بها فنسخها عثمان فى هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان بن الحكم فأخذها فحرقها فكان ابوبكر قد وقف على نسخها من القرآن وردت الى السنة وعثمان ايضا قد وقف على ذلك وقال على بن ابى طالب لماجلد شراحة ثم رجمها جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذى كان يكتب القرآن لابى بكر فكان علمهم بنسخها اولى من ذهاب ذلك على عمر لان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه وترك عمر كتابتها فى المصحف دليل على انه قد رأى من ذلك مارأوه فبان بما ذكرنا ان الرجم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آية ثابتة الآن من كتاب الله تعالى .

فى حد المقر بالزنا

روى عن سهل بن سعد أن رجلا من اسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بامرأة سماها فارسل النبى صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها وروى ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت زنى بى فلان فبعث الى فلان فسأله فانكر فرجم المرأة، فيه اقامة حد الزنا على المقر دون المنكر منهما وهو مذهب ابى يوسف وقال بعضهم لا يحد المقر منهما

ايضا اذ كان للمنكر منهما مطالبة المقر بحد القذف لانا نحيط علما انه لا يجتمع على المقر الحدان جميعا لانه ان كان صادقا كان زانيا لا قاذفا وان كان كاذبا يكون قاذفا لا زانيا وهو قول ابى حنيفة وقد احتج عليه بما روينا ولا حجة عليه بما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغنى عنك ؟ قال وما بلغك عنى؟ قال انك اتيت جارية آل فلان فاقر على نفسه اربع مرات فامر به فرجم .

وبما روى عن يزيد بن نعيم بن هزال وكان هزال استرجم لماعز قال كانت لاهله جارية ترعى غنما وان ماعزا وقع عليها وان هزالا خدعه فقال انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبره بالذى صنعت ان ينزل فيك قرآن فامر به نبى الله فرجم فلما عضه مس الحجارة انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحى جمل فضربه فصرعه فقال صلى الله عليه وسلم يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك ، فعلم ان المقر بالزنا على نفسه هذا الرجل لا المرأة ، وعلم انه هو ماعز بن مالك وعلم ان المرأة التى زنى بها امة لا حد عليه فى رميه اياها بخلاف ما اذا اقر بالزنا بحرة فانه يجب لها عليه برميه اياها حد القذف فبان بحمد الله انه لا حجة فيه لمن ادعاها على ابى حنيفة .

فى الستر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة فى الناس افسدهم ، امر الله تعالى عباده بالستر وان لا يكشفوا عنهم ستره الذى سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم من الناس فكان الامير اذا تتبع ما امر الله تعالى بتركه تتبعه امتثل الناس ذلك منه فكان فى ذلك افسادهم ، ولا يقال امر النبى صلى الله عليه وسلم انيسا ان ياتى امرأة الرجل الذى ذكر له عنها انها زنت فيسألها وان يرجمها ان اعترفت ، لان تلك امرأة ذكر ابو الزانى انها زنت فكان يلزمه ان يسأل فان اعترفت حدت

وان انكرت جلد قاذفها وقد كان الشافعى يقول ليس للامام اذا رمى رجل بالزنا ان يبعث اليه فيسأله عن ذلك لانه تعالى قال (ولاتجسسوا) .

قال الطحاوى ان ابن هذا الخصم المذكور فى الحديث كان يقر بزناه بامرأة الآخر وهو فى اقراره بزناه بها قاذف لها ان انكرت فلما وقف النبى صلى الله عليه وسلم على وجوب احد الحدين عليه اما حد الزنا ان اقرت واما حد القذف ان انكرت دعته الضرورة الى استعلام ما تقوله المرأة منه بالزنا .

كتاب الحدود

قال سعد بن عبادة يارسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال نعم انما اطلق صلى الله عليه وسلم امهاله له وان كان تغيير المنكرات على الفور لتقوم الحجة عليهما فيقام عليهما الحد كما يحل النظر عمدا للشهود ولا يقدح ذلك فى عدالتهم لقصدهم اقامة حد الله على من يستحقه وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ثم فى اطلاق اربعة شهداء سوى الزوج دليل على عدم جواز شهادة زوجها عليها خلافا لمالك والشافعى لانه لو كانت شهادته فى ذلك جائزة لقال صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤاله وما حاجتك الى اربعة يشهدون على ذلك اطلب ثلاثة سواك حتى تكون انت وهم شهداء على ذلك اذ كان وجود الثلاثة ايسر عليه واقصر مدة .

فى وطء امة الابن

عن جابر أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مالا وعيالا وان لابى مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالى الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ، فيه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الابن وماله فجعلهما لابيه ولم يكن جعله لابيه على معنى تمليكه اياه ولكن على ان لا يخرج عن قول ابيه فكذلك ماله لا ينبغى له ان يخرج عن قول

ابيه فيه وهذا كقول ابى بكر للنبى صلى الله عليه وسلم انما انا ومالى لك يارسول الله يعنى ان اقوالك وافعالك نافذة فىّ وفى مالى ويؤكده قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم)، فلما لم يحل وطء امة الابن للاب بالاجماع وحل للابن وطء امة نفسه بالاجماع دل على ان ملك الابن فيها ملك تام صحيح بخلاف ملك الاب وقال تعالى (لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك) ومحال ان يجب للام بوفاة ابنها شىء من مال ابيه اويقضى ديونه من مال ابيه او تنفذ وصاياه فيه .

فى الحدود كفارة

عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذنب ذنبا فى الدنيا فعوقب به فالله عزوجل اكرم من ان يثنى عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا فى الدنيا يستره الله عزوجل عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود فى شىء قد عفا عنه ، يعنى الله اكرم من ان يعود الى شىء قد عفا عنه فى الدنيا فيعاقب عليه فى الاخرى، اذ من الذنوب ما لها عقوبة فى الدنيا وعقوبة فى الاخرى قال تعالى (ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)، وليس المراد بالعفو العفو المطلق لانه لا يجوز أن يعاقب عليها حينئذ فلا يكون ترك العقوبة كرما لان الكرم ترك ما له فعله وفعل ما له تركه فاذا ستر الله تعالى على عبده فى الدنيا كان الامر اليه فى الآخرة ان شاء عفا وان شاء عاقب على ما روى عبادة بن الصامت قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال لنا تبايعونى على ان لاتشركوا بالله شيئا ـ وقرأ عليهم الآية (فمن وفى منكم فاجره على الله) ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، والمرجو من الله الكريم الغفران فى الآخرة كما فعل فى الدنيا وعن عائشة لايستر الله عزوجل على عبد فى الدنيا الا ستر عليه فى الآخرة ، فعلى العباد ان يرجوا مغفرة ما عدا الشرك

فانه

فانه اهل التقوى والمغفرة وقوله فعوقب به فهو كفارة، معناه فيما عدا الشرك وهذا جائز فى اللغة على ما تقدم فى غير هذا المقام وفى حديث عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كما اخذ على النساء لاتشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضكم بعضا ولا تعصونى فى معروف امرتكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته ومن اخرت عقوبته فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له، العضه الكذب قال الشافعى من كذب على اخيه فقد عضهه وقيل هو السحر وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضه هى النميمة القالة بين الناس، وروى المفارقة بين الناس، وعنه قال كنا نقول فى الجاهلية ان العضه السحر والعضه فيكم اليوم القالة، حسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما سمع، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا أتدرون ما العضه؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال هو نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسدوا بينهم، وقال الخليل العضه الافك والبهتان وقول الزور والعضة شجر الشوك والمذكور فى حديث انس وابن مسعود انما هو العضه لا العضة والعضه هو القطع .

فى قطع يد المخزومية

روى ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة الا اراك تكلمنى فى حد من حدود الله ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فقطع يد المخزومية، انما قطع يدها لانها سرقت ولم يذكر فى الحديث سرقتها بل ذكرها بما عرفت به مما كان خلقها وعادتها وقد ذكر ذلك فى غير هذا الحديث من ذلك ما روى ان قريشا

اهمهم شأن المخزومية التى سرقت، الحديث، ومن ذلك ما روى ان امرأة سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح فاتى بها فكلمه فيها اسامة الحديث.

فى الصدقة على السارق

قيل لصفوان بن امية من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام فى المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان انى لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتينى به، هذا حديث صحيح من جهة اشتهاره وان لم يكن قائم الاسناد كحديث لا وصية لوارث، واذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا، وما اشبه ذلك من الاحاديث التى استغنى عن طلب الاسناد فيها لصحتها عند العلماء. فيه دليل على انه لو تصدق به قبل ان يأتيه به الى الامام لما وجب عليه قطع وهو قول ابى يوسف وذهب مالك الى انه يقطع ايضا وقال ابوحنيفة ومحمد لا يقطع اذا تصدق به عليه قبل ان يصار به الى الامام وبعده ولا خلاف ان السارق اذا اقر بسرقة عند الامام لغائب قطع وكذلك اذا اقامت بينة على سرقتها من صاحبها اومن يقوم مقامه واختلفوا اذا اقام البينة رجل اجنبى فقال ابوحنيفة والشافعى لا يقطع لانه لا يجوز أن يقضى بالسرقة للغائب واذا لم يقض له بها كانت فى الحكم لمن هى فى يديه فاذا وجب القطع على السارق باقراره اوببينة يقيمها المسروق منه على السرقة انها ماله كانت هبته اياها لسارقها وصدقته بها عليه لا ترفع القطع عنه فيها كما قال ابويوسف.

فى اقالة الكرام عثراتهم

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم،

الحدود مستثناة عن ذلك والمراد بذوى الهيئات اهل المروة والصلاح يبينه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا عن عقوبة ذوى المروة والصلاح ، والمامورون بالتجافى عن زلات ذوى الهيئات هم الائمة الذين اليهم اقامة العقوبات على ذوى الجنايات ، روى عن محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه قضى بذلك فى رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلا وضربه فارسله وقال انت من ذوى الهيئات وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم.

ويحتمل ان يكون المامور هو المجنى عليه اواولياؤه لان الجناية لما لم تكن خلقا لهم ولا عادة وانما كانت منهم هفوة فكان الاحسن بهم الصفح وترك حقوقهم فيها كما فى سائر الحقوق الواجبة لهم لا الائمة فان الحقوق ليست لهم وكما ان الحقوق المالية لا ربابها العفو وفى الدماء المحرمة لا وليائها كذلك فى الاعراض العفو لاصحابها لا للائمة الذين يقيمونها لهم قال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم ، والزلات التى امرنا بالتجافى عنها هى مالم يخرج فاعلها من دائرة ذوى المروات فاما من اتى حراما قذفا اوما سواه مما يوجب الحد فلا يجب التجافى عنه لانه خرج بذلك عن ذوى الهيئات والصلاح وصار من اهل الفسق فيحد رد عاله ولغيره .

فى التعزير والتاديب

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله ، قال به الليث مرة وتركه اخرى وقال العشر على قدر الجرم فان كان غليظا غلظ فى العشر وان كان خفيفا خفف فيها وخالفه الفقهاء فقالوا للامام ان يتجاوز العشر فى التعزير واختلفوا فى الحد الذى لا يتجاوزه فيه فمنهم من قال لا يتجاوز به خمسة وسبعين سوطا وهو قول ابن ابى ليلى وقيل لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطا وهو قول ابى يوسف مرة ومنهم من قال له ان يتجاوز به اكثر الحدود على قدر الجرم وهو قول مالك بن انس وابى يوسف مرة وقال

مرة ثالثة بقول ابى حنيفة وانما وسع لهم خلاف هذا الحديث لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر اربعين ولم يكن ذلك حدا منه فى الخمر اربعين وانما قصده الى جلد لا توقيت فيه بدليل ما روى عن على انه قال من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لانه شىء صنعناه . وانه قال ما حددت حدا فمات فيه فوجدت فى نفسى الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين فيها ، وقد جلد ابوبكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر اربعين وجلد عمر فيه باستشارة الصحابة ثمانين ولو كانت الاربعون فيها حدا لما تجاوزه عمر وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان فى ايديهم ثم حثا عليه التراب ثم اتى ابوبكر بسكران فتوخى الى معهوده فضربه اربعين ثم اتى عمر بسكران فضربه اربعين .

وكان ضرب ابى بكر وعمر على التحرى لضرب النبى صلى الله عليه وسلم لا لان ذلك الضرب كان مقصودا به الى عدد معلوم واذا كان الذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن حدا كان فيه تجاوز العشرة الاسواط فى التعزير فعارض ذلك ما روى فيها فلما تعارضا ولم يعلم الناسخ من المنسوخ وسع النظر للمخالفين فى ذلك ووجب طلب الاولى فكان ما ثبت فى عقوبة شارب الخمر اولى مما روى عنه فى العشر جلدات لعمل الصحابة من بعده وروى ان على بن ابى طالب اتى بالنجاشى قد شرب الخمر فى رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك فى رمضان وجرأتك على الله عزوجل .

وروى عن عمر بن الخطاب قال كتب حاطب بن ابى بلتعة الى اهل مكة فاطلع الله عزوجل نبيه فبعث عليا والزبير فى اثر الكتاب فادركا امرأة فاستخرجاه من قرن من قرونها فاتيا به النبى صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فارسل الى حاطب فقال يا حاطب انت كتبت هذا الكتاب قال نعم

يا رسول الله قال فما حملك على ذلك قال يا رسول الله اما والله انى لناصح لله ولرسوله ولكنى كنت غريبا فى اهل مكة وكان اهلى بين اظهرهم فخشيت عليهم فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله وعسى ان تكون فيه منفعة لاهلى قال عمر فاخترطت سيفى ثم قلت يا رسول الله مكنى من حاطب فانه قد كفر فاضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على اهل هذه العصابة من اهل بدر فقال (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

وفيما روى عن ابن عباس من ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدى والنعال والعصا حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا فى خلافة ابى بكر اكثر منهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حدا انتوخى نحوا مما كانوا يضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفى ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدنى؟ بينى وبينك كتاب الله فقال عمر واى كتاب الله تجد أن لا اجلدك قال ان الله يقول فى كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية فانا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر ألا تردون عليه قوله فقال ابن عباس ان هؤلاء الآيات انزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضون بأنهم لقوا الله عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله عز وجل يقول (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) ثم قرأ حتى اتم الآية الاخرى فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا فان الله تعالى قد نهى ان يشرب الخمر قال عمر صدقت قال عمر ماذا ترون؟ قال على نرى اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى

وعلى المفترى ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانين والمعنى فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رفعه العقوبة عن حاطب لانه كان من اهل بدر وعدم رفع عمر العقوبة عن قدامة وهو من اهل بدر وهو ان من السنة اقالة ذوى الهيئات عثراتهم الا فى حد من حدود الله وكان الذى من حاطب لا يوجب حدا فتجافى له رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لانه من ذوى الهيئات لشهوده بدرا ولما كان عليه من الامور المحمودة وكان الذى من قدامة فيه حد فلم يرفعه عمر عنه ولا الصحابة فارتفع التضاد عن هذه الروايات بحمد الله .

فى من افترى على جماعة

روى ان هلال بن امية قذف امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة اوحد فى ظهرك فقال اذا وجد احدنا رجلا مع امرأته التمس البينة قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله فى امرى ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت آية اللعان .

فى قوله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك دليل على ان الذى وجب عليه حد واحد وهو بقذفه اياها بشريك قاذف لهما جميعا كما يقول ابو حنيفة ومالك واصحابهما خلافا لغيرهما ممن يرى عليه لكل واحد منهما حدا وهو موافق لما كان فى قذف عائشة رضى الله عنها قالت لما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فجلس على المنبر فتلا على الناس ما انزل الله عزوجل (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم) الآية قالت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر برجلين وامرأة فضربوا احدهم ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك حسان ومسطح وحمنة ، قال الطحاوى ، ولا نعلم عن احد من الصحابة ولا عن التابعين خلاف هذا .

فى زنا الامة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال

ان

ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير، قال ابن شهاب لا ادرى بعد الثالثة ام الرابعة والضفير الحبل قيل فى قوله ولم تحصن دليل على انها اذا زنت وقد احصنت فحكمها بخلاف ذلك والا لم يبق لذكر الاحصان فائدة وما روى عثمان بن الاسود انه قال ليس على العبيد حدود يعارض قوله تعالى (فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)، قرأ بعضهم بالفتح وهو قرأة عبدالله بن مسعود روى ان معقل بن مقرن سأله فقال امتى زنت قال اجلدها خمسين قال انها لم تحصن قال أليست مسلمة؟ قال بلى قال فاسلامها احصانها. وقرأ بعضهم بالضم وهو قرأة ابن عباس يعنى اذا احصن بالازواج وفيه انها اذا زنت قبل التزوج لايجب عليها حد، وما ورد فى جلد الامة اذا زنت ولم تحصن يكون على الادب لا على الحد ولهذا لم يذكر فيه حدا بل ذكر جلدا لكن ذكر التوقيت يدل على انه حد اذ الادب لا توقيت فيه وانما هو على مقادير الاجرام، روى ابو هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتى زنت فتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل شعر اسود.

وروى عنه سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة او الرابعة ثم يبيعها ولو بضفير، قال سفيان التثريب التعيير فعلمنا انه الحد لا الادب يؤكده ما روى عن على بن ابى طالب قال زنت جارية للنبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان اقيم عليها الحد فاذا هى لم تجف من دمها ولم تطهر فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم انها لم تجف من دمها ولم تطهر قال فاذا طهرت فاتم عليها الحد، وقال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم من غير شرط احصان ويحتمل ان الله تعالى كان اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بحد الاماء اذا زنين قبل الاحصان انه خمسون فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الناس وكان المنتظر فيهن بعد التزويج ما هو اغلظ من ذلك اذ كان هو المعهود فى الحرائر ثم ابان الله ان حكمهن بعد الاحصان

كحكمهن قبله تخفيفا ورحمة بقوله (فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب).

وكان اسقاط الاشتراط من قوله ولم تحصن تخفيفا كاسقاط الاشتراط فى قصر الصلاة من قوله (ان خفتم) فان القصر رفع الله تعالى الجناح فيه مع الخوف ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم رفعه مع الامن بقوله صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، وساوى بين الخوف والأمن، لا يقال، لما ردهن الى نصف ما على المحصنات وهو الرجم الذى لا ينقسم كان عليهن بكليته قياسا على القطع فى السرقة، لان الاجماع، منع من ذلك اذ لا خلاف انها اذا زنت لا رجم عليها ففى اجماعهم دليل على ان المراد به نصف الجلد الذى على المحصنات بالحرية لا نصف الرجم الذى على المحصنات بالتزويج.

فى اقامة الحد فى الحرم

روى عن عبدالله بن عمرو قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلوا بقبر ابى رغال فقال هذا قبر ابى رغال وهو ابو ثقيف وكان امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم فلما اهلك الله عزوجل قومه بما اهلكهم به منعه لمكانه من الحرم وانه خرج حتى اذا بلغ ههنا اصابته النقمة بهذا المكان ودفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن، فيه ان الحرم يمنع فى الجاهلية من العقوبات التى معها اتلاف الانفس فكان فى الاسلام مثل ذلك أمنع ويؤكده ما روى عن ابن عباس من اصاب حدا فى الحرم اقيم عليه وان اصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، وعن ابن عمر لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ما هجته، وقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا)، لا يجوز تخصيصه بالصيد فانه جهل باللغة لان من لا يكون الا لبنى آدم ويكون لمن سواهم ما قال تعالى (وما أكل السبع

الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) ونظائره كثيرة وقد تستعمل ما بمعنى من كما في قوله تعالى (الا ما ملكت ايمانكم) (ووالد وما ولد) واما من فلا تستعمل مكان ما في حال وما روى عن ابن عباس وابن عمر قال به ابو حنيفة واصحابه ولا نعلم لاحد من الصحابة خلافا لهما والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به فيه والله اعلم.

في وطء البهيمة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ فقال ما سمعت في ذلك شيئا ولكني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل، وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها، قال الطحاوى الحديثان مردودان الى ابن عباس وقد وجدنا من وجوه صحاح ما يدفع ذلك روى عنه بطريق صحيح انه قال ليس على من اتى بهيمة حد، فان كان الحديثان غير صحيحين كفينا مؤنتهما وان كانا صحيحين فابن عباس لم يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه الا بعد ثبوت نسخه عنده وفي ذلك ما دل على سقوط الحديثين ووجوب تركهما ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث، كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وفيه ما يدفع القتل بما سواها الا أن تقوم الحجة بالحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها ولم نجد ذلك.

في وطء المحارم

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومداره على ابراهيم بن اسمعيل وهو متروك الحديث

وقوله لا يحل دم امرء مسلم، الحديث، يوجب رد من اتى ذات محرم منه الى الحد الذى ذكره الله فى كتابه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزنا.

فى اللواطة

روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الذى يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا . وعن ابن عباس مرفوعا قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . والمراد بالقتل هو الرجم اذ القتل بما سوى الثلاثة الاشياء المذكورة لا يجوز، ثم الحديث مطلق عن قيد الاحصان فيحتمل ان يكون هذا الفعل خص بذلك سماعا واحتمل ان يكون قاله رايا وعن الحسن وعطاء حد اللوطى حد الزانى وعطاء من اصحاب ابن عباس - قال الطحاوى اذا وجب ان يرد حد المحصن فى ذلك الى حد الزانى وجب ان يرد حد البكر فيه الى حد الزانى وقد وجدناهم لا يختلفون فى وجوب الغسل منه وان لم ينزل كما فى الفرج فيجب الفرق بين المحصن وغيره كما فى الفرج ايضا - فان قيل اذا وطئها بشبهة فى دبرها لا يجب مهر بخلاف قبلها فليكن فى الحد كذلك - قلنا - قياس الحد على الغسل وهما حق الله اولى من قياسه على المهر الذى هو حق الآدمى وهذا قول ابى يوسف ومحمد جميعا .

فى زنا اهل الذمة وشهادتهم

روى جابر قال زنى رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود بالمدينة ان يسئلوا محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد فخذوه وان امركم بالرجم فلا تأخذوه فسألوه عن ذلك فقال ارسلوا الى اعلم رجلين فيكم فجاؤه برجل اعور يقال له ابن صوريا وآخر فقال النبى صلى الله عليه وسلم انتما اعلم من قبلكما فقالا قد نحلنا ذلك قومنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟ فقالا بلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم نشدتكما بالذى فلق البحر لبنى اسرائيل وانزل التوراة على موسى وانزل المن والسلوى وظلل عليكم الغمام

وانجاكم من آل فرعون ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟ فقال احدهما للآخر ما نشدت بمثله قط ثم قالا نجد أن النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية فاذا شهد اربعة انهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل فى المكحلة فقد وجب الرجم فقال صلى الله عليه وسلم هو ذاك فامر به فرجم ونزلت (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) الآية، قيل انها محكمة غير منسوخة والنبى صلى الله عليه وسلم انما رجم اليهودى باختياره ان يرجمه وكان له ان لا يرجمه لقوله (او اعرض عنهم) اى فلا تحكم عليهم وخالفهم آخرون فقالوا هى منسوخة لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم).

روى عن ابن عباس قال نسخت من المائدة آيتان (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) فردهم الى احكامهم فنزلت (وان احكم بينهم بما انزل الله) قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم على كتابنا وحكم من بعده صلى الله عليه وسلم فى ذلك كحكم النبى صلى الله عليه وسلم فان قلنا بانها منسوخة فالحكم بينهم مفترض واجب وان لم نقل بذلك فالحكم بينهم هو الاولى من الاعراض عنهم لانه اذا حكم بينهم فقد سلم على القولين لانه فعل الواجب او الجائز وان لم يحكم بينهم فقد ترك فرضا واجبا عليه فى احد القولين فالاولى به ان يفعل وقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) يحتمل معناه ان تحاكموا اليك ويحتمل ان وقفت على ما يوجب لك الحكم عليهم وان لم يتحاكموا اليك وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بيهودى قد حمم وجهه وقد ضرب يطاف به فقال صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا؟ فقالوا زنى قال فما تجدون فى كتابكم قال يحمم وجهه ويعزر ويطاف به فقال انشدكم بالله ماتجدون حده فى كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل نجد فى التوراة الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكرهنا ان نقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شيء فوضعنا هذا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا اولى باحياء ما اماتوا من امر الله

عز وجل ، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ذلك اليهودى من غير ان يتحاكم اليه اليهود فى ذلك فكان اولى الاحتمالين ما وافق الحديث ومن ذهب الى ترك الرجم فى اهل الذمة وهم ابو حنيفة والثورى وزفر وابو يوسف ومحمد قال ان الحكم فى التوراة الرجم احصن اولم يحصن على ما يدل عليه ظاهر الآثار من غير اشتراط الاحصان وكان ذلك قبل ان ينزل الله تعالى فى كتابه فى حد الزنا ما انزل من الامساك فى البيوت والايذاء ثم نسخه بما فى سورة النور وبقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم فبين حد كل صنف وقال عبدالله بن عمر من اشرك بالله فليس بمحصن بعدان علم برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان رجمه من اليهود واذا لم يكونوا محصنين لم يكونوا مرجومين وذكر عن مالك ان النصرانى اذا اسلم ثم زنى وهو متزوج فى النصرانية لا يكون محصنا حتى يطأ زوجته بعد الاسلام واذا كان كذلك دل على ان من اسباب الاحصان التى يجب بها الرجم فى الزنا الاسلام وفى حديث ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شان الرجم؟، الحديث ، مجيء اليهود بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انهما لم ياتياه باختيارهما وعدم طلب الشهود الاربعة من المسلمين يدل قبول شهادة اليهود عليهما وقد جاء فى حديث جابر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى ويهودية قد زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذ كان الملك لنا وفينا فاما اذ ذهب ملكنا فلا نجترئ على القتل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى با علم رجلين منكم فأتوه بابن صوريا وآخر فقال لهما انتما اعلما من وراءكما قالا كذلك يقولون فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدكما بالذى انزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهما فى التوراة فقالا نجدان الرجل

يقبلن

يقبل المرأة زنية وفيه عقوبة والرجل يوجد على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة فاذا شهد اربعة نفر انهم رأوه يدخله فى فرجها كما يدخل الميل فى المكحلة رجما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بشهود فشهد اربعة منهم على ذلك فرجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى ذلك وجدنا المتقدمين من ائمة الامصار فى الفقه يجيزون شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ففيه خلاف، منهم شريح وهو قاضى الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلى، والشعبى كان يجيز شهادة بعضهم على بعض ومنهم عمر بن عبدالعزيز كان يجيز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض ومنهم ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث اذا اتفقت مللهم كالنصرانى على النصرانى واليهودى على اليهودى قال ابن وهب خالف مالك معلميه كابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة فى رده شهادة النصارى بعضهم على بعض وعن يحيى بن اكثم جمعت قول مائة فقيه من المتقدمين فى قبول شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض الاعن ربيعة فانه وجدت عنه قبولها وردها وانما جاز شهادتهم دون الفساق منا لان الكفر لم يخرجهم عن ولاية بعضهم على بعض فى تزويج بناتهم والبيع على صغارهم كما اخرج اهل الفسق فسقهم عن ذلك ولانه يجوز تقرير الكافر على كفره ولا يجوز تقرير الفاسق على فسقه وهو قول ابى حنيفة وابى ليلى والثورى وسائر الكوفيين الا ان ابا ليلى يعتبر اتفاق الملة للقبول وعن ابن عمر ان اليهود ذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وامرأة منهم زنيا فقال ما تجدون فى التوراة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فنشروا التوراة فوضع احدهم يده على آية الرجم فقال عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق محمد فأمر بهما فرجما انما امرهم بالرجوع الى التوراة التى اعلمه الله ان اهلها بدلوها لاعلام الله عزوجل اياه ان الرجم فى التوراة وانه مما اخفاه اليهود

فأمرهم بالاتيان بها لإقامة الحجة عليهم دل عليه ما روى عن ابن عباس من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قال تعالى (قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) الآية .

كتاب الحراب

عن ابن عباس (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية المسلم من الحد ان قتل اوافسد في الارض اوحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار ثم تاب قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك عن اقامة الحد الذي اصابه وروى عن انس انها نزلت في العرنيين الذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فعلى هذا تكون الآية في المرتدين والحق انها تعم كل محارب ساع بالفساد مسلما كان او مرتدا او معاهدا اوغيره لان سبب العقوبة قد يكون من المسلم وغيره وهي المحاربة التي هي العداوة لله عز وجل بالافعال التي لا يرضى يدل عليه ما روى عن معاذ بن جبل وهو يبكي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر عمر وقال ما يبكيك؟ فقال شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال وما هو؟ قال سمعته يقول ان يسيرا من الرياء شرك ومن عادى اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة، الحديث ، ومما يدل عليه ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرء مسلم يشهد أن لا اله الا الله الا باحدى ثلاث زان بعد احصانه اورجل قتل فقتل به اورجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل اويصلب اوينفى من الارض .

وروى عنها لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، زان محصن يرجم اورجل قتل متعمدا فيقتل اورجل خرج من الاسلام فحارب الله ورسوله فيقتل اويصلب اوينفى من الارض، والرواية الاولى اولى لانه لما قال

لا يحل

لا يحل دم امرء مسلم دل ان هذه الخصال لا تكون الامع الاسلام ويحتمل انه اراد بقوله خرج من الاسلام اى خرج عن جملة اهل الاسلام الى الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا للرواية الاولى وانما تركنا ما فيه من تخيير الامام فى عقوبات المحارب لقول ابن عباس اذا خرج الرجل محاربا فاخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وان هو قتل ولم يأخذ المال قتل وان هو اخاف السبيل ولم يأخذ المال نفى واليه ذهب ابو يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة يقول اذا اخذ المال وقتل كان الامام بالخيار ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء قتله فقط وحكى التخيير عن جماعة من السلف وهو مذهب مالك وفيه نظر لانه يستعمل التخيير ما لم يقتل او يطل مكثه فى المحاربة فاذا كان كذلك كان حكمه ان يقتله فقد عاد قوله بذلك الى قول من يجعل الآية على المراتب لا على التخيير وانما لم يجز أن يقتل بالمحاربة اذا لم يوجد منهم قتل لما روى عن عثمان قال وهو محصور فى الدار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث، رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت بديني بدلا منذ هداني الله عز وجل ولا قتلت نفسا فبم تقتلوني؟ فثبت بهذا انه لا يحل دم من خرج من المسلمين بخروجه حتى يكون فى ذلك القتل وعن انس فى قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هم قوم من عكل قطع النبى صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم.

وروى عنه ايضا قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حى من احياء العرب فاسلموا وبايعوه فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الآخر وقد جرح فقال

قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسل اليهم وبعث معهم قائفا يقص آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم زاد بعض الرواة ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا .

وروى ان الحجاج سأله عن اعظم عقوبة عاقب بها النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ولم يحسمهم والقاهم بالحرة ولم يسقهم حتى ماتوا ، استدل بعض الناس بذلك لما ذهب اليه ابوحنيفة فى المحاربين اذا اخذوا المال وقتلوا ان الامام فيه بالخيار ان شاء جمع بين القطع والقتل وان شاء اقتصر على القتل خلافا لابى يوسف فانه قال لا يجوز الا القتل المجرد وقوله اولى لانه لما جاز ترك قطع الايدى والارجل والاكتفاء بالقتل علمنا ان القطع ليس بحد اذ لو كان حدا لما جاز تركه والقطع الذى اقيم على اولئك القوم كان قبل النهى عن المثلة فكان له حينئذ ان يقتل من حل قتله بقطع الايدى والارجل وترك حسمها ومنع اهلها من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك لا لأنه كان حدا عليهم قطع الايدى والارجل ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم سمل اعينهم اراد منه به قتلهم لاما سوى ذلك من حد عليهم ثم منع من ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة لأنه لاخلاف فيما لو قطعوا الاذان والارجل والايدى انه لا يفعل بهم مثلة وانه يقتصر على المنزل فى آية المحاربة وقيل انما سمل اعينهم لانهم سملوا عين الراعى وهو ممنوع وفيما روى عن ابن مسعود مرفوعا ان اعف الناس قتلة اهل الايمان ، وعنه انه قال يقال اعف الناس قتلة اهل الايمان ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى عن ابراهيم النخعى انه كان مع علقمة فى المسجد فرأى الناس يعدون نحو باب القصر فقال ما لهم فقيل ان زيادا مثل بابن لكعة قال كان يقال احسن الناس قتلة المسلم .

لا يقال هذا يدفع ما رويتموه فيما فعل بالعرنيين ويدفعه ايضا ما روى عن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ، فاذا ابيح قتل ابن آدم صار كسائر الحيوانات بل اولى لان الذى كان من الرسول صلى الله عليه وسلم فى العرنيين هو الحكم يومئذ قبل نزول آية المحاربة ثم نسخ ألا ترى ان رجم فى ذلك المدة حتى يموت بذلك وان هرب اتبع حتى يؤتى على نفسه قد يتسع الزانى المحصن بالنسبة الى القتل بالسيف ومع هذا مشروع اليوم فالحاصل انه لا يخرج عن عقوبات الله تعالى الى ما سواها مما هو اكثر منها .

فى المرتد

روى ان على بن ابى طالب اتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الاسلام ووجدوا معهم كتب فأمر بنار فاججت فالقاهم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو انى كنت لقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ، ذهب بعض الى ان المرتد عن الاسلام يجب قتله تاب اولم يتب وجعل الارتداد موجبا للقتل جزاء لما كان منه كالسارق والزانى لا يسقط الحد عنهما بتوبتهما والحجة لمن خالفهم ان اسم الزنا والسرقة لا يفارقهما وان تاب بخلاف المرتد اذا عاد الى الاسلام لم يجز ان يسمى كافرا لانه مسلم فاستحال ان يسمى كافرا مسلما فى حال واحد قال تعالى (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا) فأثبت منهم الايمان بعد كفرهم فعقلنا ان من لزمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم عنه فهو من اهله تقام عليه عقوبته وان زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه وروى ان رجلا من الانصار ارتد فلحق بمكة ثم ندم فارسل الى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة ؟ فانزل الله تعالى (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم) الى قوله (الا الذين تابوا) فكتبوا بها اليه

فرجع واسلم .

ولا يعارض بقوله تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) لان المراد به الشرك حتى يموت عليه كما قال (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية روى عن ابن عباس فى قوله تعالى (لا اكراه فى الدين) قال كانت الانصارية لا يعيش لها ولد فتحلف ان عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالوا يا رسول الله ابناءنا واخواننا فيهم فنزل (لا اكراه فى الدين) يعنى من شاء لحق بهم ومن شاء دخل فى الاسلام لاخلاف فيمن اسلم وله ولد صغير انه يصير مسلما باسلام ابيه وان اختلف فى اسلام الام فيجعله ابو حنيفة واصحابه والشافعى كاسلام الاب خلافا لمالك وهذه مسئلة مختلف فيها فقال طائفة من انتحل دين اليهودية من العرب صار منهم وله حكمهم فى حل الذبيحة والنكاح عن ابن عباس كلوا من ذبائح بنى تغلب وتزوجوا من نسائهم قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم)، وهو قول ابى حنيفة واصحابه ولا فرق بين دخولهم فى الجاهلية او فى الاسلام وخالفهم طائفة فقالوا لاتحل ذبائحهم ونساؤهم وهو قول ابن مسعود وعلى بن ابى طالب روى عن عبد الله كان ينهى عن ذبائح اليهود ونصارى العرب وان ذكروا اسم الله عز وجل وعن عكرمة سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب قال لاتحل ذبائحهم فانهم لم يتعلقوا من دينهم الا بشرب الخمر .

وفيه انهم لو تعلقوا بشرائع دينهم كلها لكانوا مثلهم وقال آخرون منهم الشافعى ان كان ذلك منهم قبل نزول الفرقان خلى بينهم وبين ذلك وان كان بعده منعوا وليس هذا بشىء لانه لو كان يفترق لكشف صلى الله عليه وسلم من خلى بينه وبين اليهوديه من ابناء الانصار هل كان ذلك بعد نزول القرآن اوقبله لان الفرقان كان انزل عليه بمكة والمدينة بعد ان قدمها مهاجرا تسع سنين الى ان اجلى بنى النضير حتى يعلم حقيقة الأمر فى ذلك وكيف يؤخذ كافر

دخل فى الكفر برجوع الى كفر آخر أنما يؤخذ الناس بالرجوع الى الاسلام لاغيره .

فى الداخل بيت غيره بغير اذنه

روى عن على بن ابى طالب قال كان الناس قد كثروا على مارية فى قبطى كان يختلف اليها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان وجدته عندها فاقتله فقلت يا رسول الله اكون فى أمرك كالسكة المحماة وامضى لما امرتنى لايثنينى شيء ام الشاهد يرى مالايرى الغائب قال الشاهد يرى مالايرى الغائب فتوشحت سيفى ثم انطلقت فوجدته خارجا من عندها على عنقه جرة فلما رأيته اخترطت سيفى فلما رأنى اياه اريد القى الجرة وانطلق هاربا فرقى نخلة فلما كان فى نصفها وقع مستلقيا على قفاه وانكشف ثوبه عنه فاذا انا به اجب امسح ليس له شيء مما خلق الله للرجال فاغمدت سيفى وقلت هه قال حه انا رجل من القبط وهى امرأة من القبط زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتطب لها واستعذب لها فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال الحمد لله الذى يصرف عنا السوء اهل البيت ، فيه حل قتل من دخل بيت غيره بغير اذنه كما حل فقء عين من اطلع فى بيت غيره على ما روينا من غير قصاص ولادية ويكون هذا مضافا الى قوله لايحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، لان الاحكام لم تبق على ما كانت عليه يوم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول ألاترى ان من شهر سيفه على رجل ليقتله فقد حل له قتله ومن اريد ماله فكذلك فكما لحقت هذه الاشياء بالثلاث فكذلك يلحق هذا ، وقال القاضى ، فيه نظر لانه انما يصح هذا لو ثبت تقدم قوله لايحل دم امرء مسلم على هذا الحديث فاما اذا لم يثبت واحتمل ان يكون بعده يكون قوله لايحل دم امرء مسلم ناسخا له حينئذ ويجب ان لايستباح دمه الا باجماع الذى تقوم به الحجة كما قامت فى الشاهر سيفه ليقتل اويأخذ مالا على سبيل الحرابة ، قلت ، ولو لاثبت

عنده التقدم لما قال بمحله فانه اعلى كعبا من ان يقول مالم يحط به علما سيما فى حل الدم فافهم والله اعلم .

كتاب اسباب النزول

فى سبب نزول (ليس لك من الامر شيء)

روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة فى الصبح قال اللهم العن فلانا على ناس من المنافقين فنزل قوله عزوجل (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم) وروى انه كان يدعو على رجال من المشركين يسميهم باسمائهم حتى نزل ليس لك من الامر شيء .

وعن انس انه صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله عزوجل فانزل الله (ليس لك من الامر شيء) الآية ، يبعد ان يكون النزول الواحد لسببين لان غزوة احد كانت فى سنة ثلاث وفتح مكة فى سنة ثمان ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة ويبعد النزول مرتين اذ لوكان كذلك لوجدت فى موضعين فالاولى انها نزلت قرآنا لواحد من السببين والله اعلم ايهما هو ثم انزلت بعد ذلك للسبب الآخر لاعلى انها قرآن لاحق بما قبله من القرآن ولكن على اعلام الله انه ليس له من الامر شيء وان الامر الى الله وحده يتوب على من يشاء ويعذب من يشاء وهذا اقرب الاحتمالات واولاها .

فى سبب نزول (لاتحسبن الذين يفرحون بما أوتوا)

روى ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقال مروان ارافع فى اى شيء انزلت هذه الآية ؟ قال رافع انزلت فى ناس من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

سفر تخلفوا عنه فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتذروا اليهم وقالوا ما حبسنا عنكم الا السقم والشغل ولوددنا انا كنا معكم فانزل الله تعالى هذه الآية فيهم، فكأن مروان انكر ذلك وقال ماهذا فجزع رافع من ذلك وقال لزيد انشدك بالله هل تعلم ما اقول؟ فقال زيد نعم فلما خرجا من عند مروان قال له زيد وهو يمزح معه أما تحمدني بما شهدت لك؟ فقال رافع واين هذا من هذا؟ أنشدك ان تشهد بالحق، قال زيد نعم قد حمد الله على الحق اهله.

مع ما روى ان مروان قال لرافع اذهب الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد على ما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعين فقال ابن عباس مالكم ولهذه الآية انما نزلت في اهل الكتاب ثم تلا (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب) الآية ثم تلا (لا تحسبن الذين يفرحون) الآية قال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا وقد اروه انهم قد اخبروه بما سألهم فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اوتوا من كتمانهم اياه ماسألهم عنه. ليس في هذا تضاد لاحتمال الامرين جميعا على ما ذكره رافع وعلى ما ذكره ابن عباس فانزل الله عزوجل الآية مما كان في المنافقين ومما كان من اهل الكتاب ولم يعلم واحد الفريقين ماعلم الآخر فحدث كل فريق بما علم مما كانت الآية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها فيهما لا في احدهما فلا تضاد فيما بين الروايات.

في نزول (ان في خلق السموات والارض) الآية

عن ابن عباس قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فان اصبح ذهبا اتبعناك، فدعا ربه فاتاه جبريل فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ان شئت اصبح لكم ذهبا ومن كفر عذبته عذابا اليما لم اعذبه احدا من العالمين وان شئت فتحت لكم باب التوبة والرحمة، فقال بلى يارب

باب التوبة والرحمة .

وروى عنه قال اتت قريش اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى من الآيات قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى فيكم قالوا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فدعا ربه فنزلت (ان في خلق السموات والارض) الآية فيلتفكروا فيها - وعن عطاء قال دخلت مع عبد الله بن عمرو وعبيدالله بن عمر على عائشة وهي في خدرها فقالت من هؤلاء ؟ قلنا فلان وفلان قال ابن عمر حدثينا اعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت بكاء شديدا ثم قالت كل امره كان عجبا اتاني ذات ليلة وقد دخلت فراشي فدخل معي حتى الصق جلده بجلدي ثم قال يا عائشة ائذني لي اتعبد لربي عز وجل قالت فقلت يارسول الله اني لاحب قربك واحب هواك، قالت فقام الى قربة في البيت فتوضأ منها ثم قرأ القرآن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت حقوته ثم جلس فدعا وبكى حتى رأيت ان دموعه بلغت حجزته ثم اضطجع على يمينه وجعل يده اليمنى تحت خده الايمن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت الارض ثم جاءه بلال بعدما اذن فسلم فلما رآه يبكى قال يا رسول الله تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال ومالي لا ابكي وقد انزلت علي الليلة (ان في خلق السموات والارض) الآية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ويحك يابلال الا اكون عبدا شكورا - لا يقال - ان هذا مخالف لما روى ابن عباس - لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا ربه فيما سألته قريش فخيره الله فاختار ماهو احمد لهم في العاقبة ومافيه السبب الموصل الى الجنة والمؤمن من العذاب وانزل عليه الآية التي اقام بها الحجة عليهم في الليلة التي انزلها فيه وهو في بيت عائشة فعلم ابن عباس السبب ولم تعلم ذلك عائشة فعادت الآثار الى انتفاء التضاد عنها .

فى سبب نزول (يأأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن اشياء) الآية

عن ابى هريرة لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال رجل يا رسول الله كل عام؟ فسكت ثم اعاد الرجل عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو قلت كل عام لوتركتموها لكفرتم انما اهلك الذين من قبلكم الحرج والله لوانى احللت لكم ما فى الارض من شيء وحرمت عليكم موضع خف بعير لوقعتم فيه؛ فانزل الله (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا) الآية .

وقد روى فى سبب نزولها غير ذلك، عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان قد احمر وجهه فجلس على المنبر فقال لا تسألونى عن شيء الا حدثتكم به فقام اليه رجل فقال اين انا؟ قال فى النار وقام آخر وكان يدعى الى غير ابيه فقال من ابى؟ قال ابوك حذافة فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبمحمد نبيا يا رسول الله كنا حديثى عهد بجاهلية وشرك والله اعلم من آباؤنا، قال فسكن غضبه ونزلت (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء)، يحتمل ان تكون السؤالات المذكورة قبل نزول الآية ثم انزل الله بعد ذلك هذه الآية نهيا لهم عن السؤالات واعلاما انه لاحاجة بهم الى الجوابات عنها بحقائق امورها التى اريد منها لانه لا منفعة لهم ولو جهلوه لم يضرهم اذ لوكانت الآية واردة على السببين لكانت موجودة فى موضعين مثل قوله تعالى (يا ايها النبى جاهد الكفار) وانما المنفعة فى السؤال عما افترض عليهم فى دينهم وعما يتقربون به الى ربهم لا عما يسوءهم ولا منفعة فيه، روى عن معاذ قال يا رسول الله انى اريد أن اسئلك عن امر ويمنعنى مكان هذه الآية، قال ما هو؟ قال العمل الذى يدخلنى الجنة وينجينى من النار قال قد سألت عظيما وانه ليسير شهادة ان لا اله

الا الله وانى رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ، فاجابه عن سؤله ولم يكره ذلك، وروى ان سبب نزولها ما روى عن عكرمة انها نزلت فى الرجل الذى سال من ابى ، وعن سعيد بن جبير أنه فى السؤال عن البحيرة والسائبة ، وعن مقسم انها نزلت فيما سألت الامم انبياءهم من الآيات .

فى سبب نزول قوله تعالى (واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك) الآية

عن ابن عباس قال تشاورت قريش ليلة بمكة: اذا اصبح فأثبتوه بالوثاق- يريدون النبى صلى الله عليه وسلم- وقال بعضهم بل اقتلوه، وقال بعضهم بل أخرجوه، فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك فبات على على فراش النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون عليا يحسبون انه النبى صلى الله عليه وسلم فلما اصبح ورأوا عليا رد الله عز وجل مكرهم فقالوا اين صاحبك ؟ قال لا ادرى فاقتصوا اثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا فى الجبل فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل ههنا لم ينسج عنكبوت فمكث ثلاثا .

فى سبب نزول قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا فى ربهم)

عن قيس بن عباد عن ابى ذر أنه قال تبارز حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فنزلت فيهم (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) ، وعنه عن ابى ذر قال سمعته يقسم بالله على ذلك ، وهذان خصمان على التثنية واختصموا على الجمع كما تقول التقى العسكر فقتل بعضهم بعضا فالذين كفروا المتوعدون فى الآية بما توعدوا والذين

آمنوا

آمنوا المرادون بالآية حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث بالوعدلهم من الله بما فى الآية كائن لا محالة اذ لايلحقه نسخ بخلاف الشرائع التى تنسخ وقد اتبع الله وعده لهم بقوله(وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد) وهواخبار عن حالهم فى الدنيا ومن كانت حاله فى الدنيا محمودة كان بذلك من اهل المنازل العليا فى الآخرة .

فى سبب نزول قوله تعالى (لاتكونوا كالذين آذوا موسى)

عن ابى هريرة فى هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حييا ستيرا لايكاد ان يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه وقالوا اما يستتر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة فأراد الله ان يبرئه مما قالوا فخلا يوما واحدا فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ من غسله اقبل الى ثوبه ليأخذه وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر ـ الحديث ، وعن على قال صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون فقال بنو اسرائيل انت قتلته كان الين لنا منك واشد حيا فآذوه فامر الله الملائكة فحملته وتكلمت بموته حتى عرفت بنوا سرائيل انه مات فدفنوه فلم يعرفوا موضع قبره الا الرخم فان الله جعله اصم ابكم ، ولا تضاد بين الحديثين لانه يجوز ان يكون بنوا سرائيل آذوا موسى بما ذكر فى كل واحد من الحديثين حتى برأه الله من ذلك .

فى سبب نزول قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا)

عن البراء اما نحن نسمى التى يسمون فتح مكة يوم الحديبية بيعة الرضوان ، وعن انس كذلك ، وعنه انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم مرجعه من الحديبية واصحابه يخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين نسكهم ونحر واهد اياهم بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد انزلت علىّ آية احب الىّ من الدنيا جميعا فقرأها فقال رجل يا رسول الله هنيا مريا قد بين الله لنا مايفعل بك فما يفعل بنا ؟ فانزل الله تعالى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الآية ، فيه اعلام ان الفتح المذكور هو ما كان فى الحديبية من الصلح الذى كان بينه وبين اهل مكة الذى هو سبب افتتحها وهذا من باب قولهم قد دخلنا مدينة كذا عند قربهم من دخولها وكذا اطلاق الذبيح على احد ابنى ابراهيم وان لم يذبح لقربه من الذبح .

فى سبب نزول قوله تعالى (وهو الذى كف أيديهم عنكم) الآية

وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من التنعيم عند صلاة الصبح ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم فانزل الله عز وجل (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم) الآية ، وروى ان سببها كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رد ابا جندل وابا بصير الى المشركين على ما كان قاضى عليه المشركين بالحديبية لحقوا سيف البحر فقطعوا الطريق على قريش فأرسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشد بالله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن فارسل اليهم فانزل الله تعالى (وهو الذى كف ايديهم) الآية حتى بلغ (حمية الجاهلية) وحميتهم انهم لم يقروا أنه نبى ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت ولا تضاد بين السببين لكن فى الآية (ببطن مكة) والتنعيم من بطنها وسيف البحر ليس من بطنها وكذا فى حديث انس الظفر بهم ولاظفر فى الحديث الآخر .

فى سبب نزول قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم) الآية

روى ان الأقرع قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله فتكلما فى ذلك حتى ارتفعت اصواتهما فقال ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافى فقال عمر ما اردت خلافك قال فنزلت (لا ترفعوا اصواتكم) الآية قال فكان عمر اذا تكلم لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه ، هذا اشبه مما روى انها انزلت (يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) ورواية من روى فى الحديث ما اردت الى خلافى اولى واشبه بهما لان ذلك استفهام من ابى بكر لعمر ما الذى اراد بخلافه والرواية الأخرى على سبيل الانكار والخصومة التى توجب الاختلاف والشحناء وقد برأهما الله من ذلك وطهر قلوبهما وجعل كل واحد منهما وليا لصاحبه والاولى فى سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) ما روى ان رجلا صام يوم الشك فقالت عائشة لا تفعل فانهم كانوا يرون ان هذه الآية نزلت فيه ، وروى عنها انها قالت كان قوم يتقدمون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصوم وغيره فنهوا عن ذلك ، وقال مجاهد لا تفتاتوا عليه حتى يقضى الله ، وقال الحسن لا تذبحوا حتى يذبح ، وقال الكلبى لا تقدموا بين يديه بقول ولا عمل .

فى سبب نزل قوله تعالى (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم) الآية

عن ابن مسعود قال ما كان بين اسلامنا وبين أن عاتبنا الله تعالى بهذه الآية الا أربع سنين ، سببه هو ما روى عن سعد بن ابى وقاص فى قوله (نحن

نقص عليك أحسن القصص) الآية قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاه عليهم زمانا قالوا يا رسول الله لو قصصت علينا فانزل (نحن نقص عليك احسن القصص)، فتلاه عليهم فقالوا يارسول الله لوحدثتنا فانزل (الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها)، كل ذلك يؤمرون بالقرآن فقالوا يارسول الله لو ذكرتنا فانزل (الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله)، فكان سؤالهم القصص لتلين قلوبهم فاعلمهم الله انه لاحاجة بهم الى القصص مع القرآن لأنه لا يقص عليهم انفع لهم منه ثم سألوه أن يحدثهم فانزل فى ذلك ما انزل عليه من اجله وكل ذلك يردهم الى القرآن لانهم لا يرجعون الى شيء يجدون فيه ما يجدون فى القرآن .

تفسير القرآن

فاتحة الكتاب

عن ابى سعيد بن المعلى انه كان يصلى قائما فى المسجد فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فلما صلى اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبنى؟ اما سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية ثم قال الا اعلمك سورة اعظم سورة فى القرآن قبل ان تخرج من المسجد؟ فمشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يبلغ باب المسجد فذكرته قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته، وروى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى كتاب الله عزوجل سورة ما انزل مثلها فسأله ابى عنها فقال كيف تقرأ اذا قمت فى صلاتك؟ قلت ام الكتاب قال والذى نفسى بيده ما انزل فى التوراة والانجيل والقرآن - اوقال الفرقان - مثلها انها السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيته، وللحديث طرق ففيه ان الفاتحة هى السبع المثانى والقرآن العظيم، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ولقد (آتيناك سبعا من المثانى

والقرآن العظيم، وقرأها على سعيد بن جبير (بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة وقال سعيد قال ابن عباس قد اخرجها الله لكم وما اخرجها لأحد قبلكم. ففيه ان فاتحة الكتاب هى السبع المثانى والقرآن العظيم وعن سعيد عن ابن عباس ايضا (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هى الآية السابعة وقرأ بها سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس

ففيه خلاف ما فى الحديث الذى قبله عنه لان فى الذى قبله انها السبع المثانى ولم يذكر غير ذلك فاحتمل ان يكون معنى قول ابن عباس (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) ان فاتحة الكتاب المرادة بانها السبع المثانى وان معنى (والقرآن العظيم) اى وآتيناك القرآن العظيم دليله مجيئه بالنصب لا بالجر مع انه روى عنه مجاهد فى السبع المثانى انها السبع الطوال وعن سعيد عنه اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثانى الطوال، وهو اولى وعن على انها فاتحة الكتاب، ومعنى حديث ابى سعيد بن المعلى وحديث ابى هريرة يحتمل انها القرآن كله فى الثواب كما روى ان قل هو الله احد ثلث القرآن اى فى الثواب، روى عن ابن مسعود قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟ قالوا ومن يطيق يارسول الله؟ قال قل هو الله احد، وعن ابى هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد حتى ختمها، وعن انس مرفوعا جزأ الله القرآن ثلاثة اجزاء فقال قل هو الله احد جزء منه، ففى هذه الاحاديث ان قل هو الله احد ثلث القرآن يعنى فى الثواب وروى انها تعدل ثلث القرآن، واذا جاز أن يكون قل هو الله احد ثلث القرآن جاز أن تكون الفاتحة ايضا فى الآثار التى رويت فيها انها القرآن يعنى ثوابها كثواب كل القرآن، وروى عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع ثم صلى ووعد الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم الى جدب

جئنا بكم واستفاز المطر عن ابان زمانه عنكم وقد وعدكم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ، ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين، لا اله الا الله يفعل ما يريد، الحديث. فيه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك لا مالك وعن ام سلمة مثل ذلك تعدها باصابع احدى يديها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم .

وما روى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قرآته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين ، فلا حجة لانها نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفا فاحتمل ان تكون نعتت قرآته بالحمد لله رب العالمين فيما سمعته بقراءته غير الحمد لله وعن ام حصين انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك يوم الدين حتى بلغ ولا الضالين قال آمين .

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ملك يوم الدين فلما نظرنا فيه وجدنا حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الى قوله يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي ، وروى عنه فقال مالك مكان ملك ، وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقرؤن ملك ، والصحيح عنه رواية من رواه عن الزهري عن ابي بكر وعمر ولم يذكر فيه انسا وعن ابي هريرة من رواية ذكوان وابي صالح انه كان يقرأ مالك .

وعن عمر كذلك مالك ، وعن الاعمش كذلك وقراءته ترجع الى عبد الله بن مسعود وهي قراءة عاصم وترجع قراءته الى علي بن ابي طالب ووجدنا عن حمزة قراءة ملك وقراءته ترجع الى علي وابن مسعود وكذلك يقرأها نافع واختار ابو عبيدة قرآة ملك على مالك لان في ملك ما ليس في مالك لانه لا يكون ملكا الا مالكا وقد يكون مالكا غير ملك

واحتج

واحتج عاصم على من قرأ مالك فقال يلزمه ان يقرأ (قل اعوذ برب الناس مالك الناس) فقال ابو بكر نعم لوا نفقته عاصما اولا يقرؤن (فتعالى الله الملك الحق) واحتج بقوله (قل اللهم مالك الملك) والاولى ان يردهذا الحزب المختلف فى قراءته الى ما سمى به نفسه فى كتابه (قل اعوذ برب الناس ملك الناس) (هو الله الذى لااله هو الملك القدوس) (يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض الملك القدوس) .

سورة البقرة قوله تعالى (ما ننسخ من آية)

النسخ على وجهين نسخ العمل مع بقاء التلاوة ونسخهما والاول كثير والثانى قد يخرج من قلوب المؤمنين كافة مثل ما حدث ابوامامة بن سهل لابن شهاب فى مجلس سعيد بن المسيب ان رجلا كانت معه سورة فقام من الليل ليقرأها فلم يقدر عليها وقام الآخر فقرأها فلم يقدر وقام آخر كذلك فاصبحوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم قمت البارحة أقرأ سورة كذا وكذا فلم اقدر عليها وقال الآخر ماجئت الا لذلك وقال الآخر وانا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها نسخت البارحة وهذا حديث مسند لان ابا امامة ولد فى حياته صلى الله عليه وسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعد وقد يخرج من القرآن ويبقى فى الصدور مثل ما روى عن ابى موسى الاشعرى انه قال نزلت سورة فرفعت وحفظ منها لوأن لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب ، وعنه كنا نقرأ سورة نشبهها باحدى المسبحات فانسيناها غير أنى حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لاتقولوا ما لاتفعلون فتكتب شهادة فى اعناقكم فلتسئلن عنها يوم القيامة . وعنه انه قال نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت فحفظ منها ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لاخلاق لهم ولوأن لابن ادم واديين ، الحديث .

وعن ابى هريرة لما نزلت (لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم)الآية جثوا على الركب فقالوا لانطيق لانستطيع كلفنا من العمل مالا نطيق

ولانستطيع فانزل الله عزوجل (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون)، (فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) (فانزل الله لا يكلف الله نفسا الاوسعها) الآية فيه ان الصحابة فهموا مؤاخذتهم بالخواطر التى لايقدر الانسان على دفعها من نفسه فبين الله تعالى بقوله (لايكلف الله نفسا الاوسعها) اى لايكلف الله مالا يملكه ان المراد بالابداء والاخفاء المحاسب عليهما هو الابداء الذى يقدر صاحبه على اخفائه والاخفاء الذى يقدر صاحبه على اظهاره لا الخواطر التى لايملكونها ولايستطيعون فيها ابداء ولا اخفاء وعن ابن عباس (ان تبدوا ما فى انفسكم اوتخفوه) من الشهادة، وفيه نظر لان كتمان الشهادة غير مغفور لانه حق المشهود له ويرده قوله (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) ومعنى (ان نسينا) ان تركنا من قوله نسوا الله فنسيهم لا النسيان الذى هو ضد الذكر لانه غير مؤاخذ به وكذا قوله (او اخطانا) ليس من الخطأ الذى هو ضد العمد لانه غير مأخوذ به قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به)، بل هو من الخطاء الذى عمله قصدا فى الخطيئة وله اختيار فيه ومنه قيل خطئت فى كذا مهموز فبان انهم سألوا فى موضعه وانه تعالى غفر لهم فيما كان له اخذهم بهما وعقوبتهم عليهما وهو المحمود على فضله ورحمته .

سورة آل عمران

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموهم فاحذروهم ثم قرأ (فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه) الى قوله (يقولون آمنا به) ثم قال الراسخون فى العلم هم الذين آمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه، وعنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الذين يجادلون فهم الذين عنى الله عزوجل. المحكمات هى المتفق على تأويلها والمعقول معناها والمتشابهات هى المختلف فى تأويلها والزيغ الجور عن الاستقامة والعدل والفتنة التى يتبعها اهل الزيغ هى فساد ذات البين التى يكون عنها القتل والشحناء

والتفرق

والتفرق المنهى قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ومن كان كذلك خرج من الاسلام واستحق النار يدل عليه ماروى ان ابا امامة خرج من المسجد بدمشق فاذا رؤس منصوبة على القناة قريب من سبعين رأسا فلما نظر اليها ابو امامة وقف ، ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله يا سبحان الله ثلاث مرات مايعمل الشيطان لهؤلاء ثلاثا قال شر قتيل تحت ظل السماء ثلاث مرات وخير قتيل من قتل هؤلاء،وبكى فقيل يا ابا امامة تقول لهم القول ثم تبكى؟ قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه الآية (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات) حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء ثم تلا (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء قال فقلت يا ابا امامة هذا شيء تحدث به من رأيك اوسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ياسبحان الله ثلاث مرات انى اذالجرى قال ذلك ثلاث مرات اولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة اومرتين او ثلاثا او اربعا حتى بلغ سبعا ما حدثتكموه ثم قال من انتم؟ قال قلت من اهل العراق قال اما انهم عندكم كثير .

فاهل الحق يردون المتشابه الى عالمه ثم يلتمسون تأويله من المحكم الذى هوأم الكتاب فان وجدوه فيه عملوا به كما عملوا بالمحكم فان لم يجدوا اقصورهم لم يتجاوزوا فى ذلك الايمان به ولا استعملوا فيه الظنون المحرم استعمالها فى غيره فكيف به قال عليه السلام المراء فى القرآن كفر عن ابن عباس فقدوا قطيفة حمراء مما اصيب من المشركين يوم بدر فقالوا لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت(ماكان لنبى ان يغل) الآية قال خصيف فقلت لعكرمة ان سعيدا يقرأ القرآن قال بلى ويغل ويقرأ عاصم وابو عمرو وابن كثير يغل والباقون يغل والاولى اولى لان العرب انما تقول للرجل فى الشيء الذى لايجوز له اتيانه ماكان له ان يفعل واذا اتى اليه مالاينبغى ان يؤتى ماكان لهم ان يفعلوا ذلك به ولا يخالف هذا ما ذكرنا ان قومه كانوا لا يتهمونه ويسمونه الامين لان هذا كان بالمدينة من المنافقين الذين لا ينكر منهم مثل

هذا وشبهه .

عن ابن عباس فى حديث مبيته عند خالته ميمونة فجعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران. لم يبين اولى العشر الآيات وقد اختلف فيها فذهب قراء المدينة والكوفة الى ان اولها الذين يذكرون الله، واهل الشام اولها ان فى خلق السموات والارض وهو الاصح لانه فى هذا الحديث من غير هذا الطريق قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان فى خلق السموات والارض) وقد روى انه قرأ الخمس الآيات من آل عمران، والاختلاف من قبل رواته لامن الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه انما قرأ الخمس الآيات اولهن (ان فى خلق السموات والارض) لان فيهن التماس الدعاء والتفكر فى الآيات وما بعد الخمس انما هو فى ذكر استجابة الله للذكورين فيها الى غير ذلك من المعانى والحكم .

سورة النساء

عن عائشة فى قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) لا تجوروا، ومثله عن ابن عباس لا تميلوا، ومثل هذ الايقال بالرأى بل بالتوقيف ولا نعلم احدا من الصحابة ولامن التابعين ذهب الى خلاف هذا التأويل غير زيد بن اسلم فانه قال ان لا تكثر عيالكم وهو فاسد لان المناسب حينئذ ذلك ادنى أن لا تعيلوا .

عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يمليها فقال يا رسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى فثقلت حتى خفت ان ترض فخذى ثم سرى عنه (غير اولى الضرر).

ولا يعارضه ماروى عن ابى نضرة قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر) الآية فقال اقوام حبسهم اوجاع وامراض فكانوا اولائك اولى الضرر، فان ظاهره يقتضى نزولها

كلها

كلها معا لذكرها نسقا لان حديث زيد اخبار عن سبب نزولها وحديث ابن عباس اخبار بتأويلها المستقر عليه امرها وكان ذلك منه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد الله بقوله اولا لايستوى القاعدون الاصحاء واولى الضرر جميعا لان فيه تكليف ما ليس فى الوسع وليس على اعمى حرج وانما المراد بذلك الاصحاء لا غير وانما ذهب عن ابن ام مكتوم ذلك وظن انه مراد فكان منه هذا القول فانزل الله (غير اولى الضرر) بيانا لما اراد اولا وليس هذا ببعيد فانه ذهب على كثير من الصحابة معنى قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) حتى كان منهم من ربط الخيط الابيض والاسود فى رجله ولايزال يأكل حتى يتبين احدهما من الآخر فبين الله تعالى ذلك بقوله (من الفجر) وبعضهم جعل تحت وساده حتى قال صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل .

قال الطحاوى ، قراءة غير بالرفع اصح لان نزولها فى وقت آخر بيانا لما كان انزل قبل ذلك فى تفضيل المجاهد على القاعد ولوكان النزول معا لجاز ان يكون منصوبا على الاستثناء كقراءة المدنيين فانه روى من الصحابة غير واحد أن نزولها كان على الاستثناء ولكن لم يرو عن احد منهم انها نزلت استثناء .

لا يقال ان ابن ام مكتوم يوم القادسية حمل الراية للمسلمين وكان اعمى على حاله التى اعتذر بها فكيف لم يبذل ذلك من نفسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يحتمل انه ما كان يحسن ذلك القدر يوم الاعتذار ثم احسنه بعد ذلك فتكلفه حسبة . وعن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على النبى صلى الله عليه وسلم فيأتى السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الآية ، وعنه كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فقال المسلمون قد كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفر لهم فنزلت .

فان قيل ما معنى قوله (الا المستضعفين) الى قوله (فاولائك عسى الله ان يعفو عنهم) ولم يكن لهم ذنوب فيعفى لهم عنها قلنا العفو المراد هو رفع العبادة عنهم منه قوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومنه قول ابن عباس كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويدعون اشياء تقذرا فلما بعث الله نبيه احل حلاله وحرم حرامه فما حرم من شيء فهو حرام وما احل من شيء فهو حلال وما سكت عنه عفو يريد أنه تركه بلا عبادة عليهم فكذا معنى عسى الله هو على ايجابه العفو منه لهم فلم يتعبدهم فيه بما تعبد به سواهم من قوله على لسان رسوله انا بريء من كل مسلم مع مشرك لاتراءى ناراهما فقد رفع الله هذا الوعيد عنهم فى اقامتهم فى تلك الامكنة لعدم استطاعتهم الهروب عنها والتحول الى الامكنة المحمودة ورفع التعبد عنهم فى ذلك وعن زيد بن ثابت ذكر المنافقون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فريق نقتلهم وقال فريق لانقتلهم فانزل الله تعالى (فمالكم فى المنافقين فئتين) هذا حديث لم يضبطه رواته لان المنافقين بالمدينة غير متعرضين بقتل ولاغيره لانه كان يحملهم على علانيتهم وان كان قد وقف من باطنهم على خلافه قال تعالى (اذا جاءك المنافقون) الى قوله (هم العدو فاحذرهم) وقال تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) الآية واخبر بمصيرهم الى النار ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولم يذكر فى الحديث المعنى الذى من اجله كانت الصحابة فيهم فئتين، وروى عن زيد أن قوما خرجوا الى احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) فاختلفوا فيهم فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لانقتلهم فنزلت (فمالكم فى المنافقين فئتين) الى قوله (والله اركسهم بما كسبوا) فدل هذا على ان ذلك الاختلاف فى امرهم انما كان لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجهم معه الى قتال اعدائه باحد ورجوعهم الى ما سواها فحل بذلك قتلهم ورجعوا الى غير المدينة قال زيد رجع ناس عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال بعض نقتلهم وقال بعض لانقتلهم فانزل الله تعالى (فمالكم فى المنافقين فئتين) فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها لتنفى الرجل كما تنفى النار الفضة يعنى المدينة ودل

(١) سقط من هنا شيء — ح

على ذلك قوله تعالى (فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا) والمهاجرانما كان الى المدينة لا من المدينة الى ما سواها ولم نجد مايدل على الموضع الذى رجعوا اليه غير ما روى عن مجاهد قال قوم خرجوا من مكة حتى جاؤا الى المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا الى مكة ليأخذوا بضائع لهم فيتجرون بها فاختلف فيهم الصحابة فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون فبين الله نفاقهم وامر بقتالهم .

سورة المائدة

عن جبير بن نفير أنه قال دخلت على عائشة فقالت لى ياجبير هل تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم فقالت انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

وعن البراء آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وآخر سورة نزلت براءة ، المروى عن عائشة اشبه بالحق والله اعلم لان رسوله بعث عليا بسورة براءة فى الحجة التى حجها ابوبكر قبل حجة الوداع فقرأها على الناس حتى ختمها وسورة المائدة نزلت بعد ذلك فى حجة الوداع (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى) الآية على ماروى ان اليهود قالوا لو نزلت علينا هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم) لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال ابن عباس انها نزلت فى عيدين اثنين يوم عرفة والجمعة . وعن عمر انها نزلت ليلة جمعة ونحن واقفون معه بعرفة .

وعن على انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وعن ابى بكر قال تقرؤن هذه الآية (ياايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعقاب . هذا خطاب فيه نقصان من بعض رواته لا من ابى بكر والأولى به

ما روى عنه انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية من كتاب الله وتضعونها على غير ما وضعها الله عليه (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصى اوبغير الحق يوشك ان يعمهم الله بعقاب .

وعن ابى ثعلبة الخشنى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت امرا لا بد لك منه فعليك بنفسك اياك من(١) العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن كقبض على الجمر للعامل يومئذ منهم كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله ، فعلمنا ان قول ابى بكر تضعونها غير موضعها اراد به تستعملونها فى غير زمنها وان زمنها الذى تستعمل فيه هو الزمن الذى وصفه صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى ثعلبة الخشنى لما وصفه به ونعوذ بالله منه وان ما قبله من الازمنة فرض الله فيه على عباده الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لايهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رأوا المنكر بين اظهرهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة ، ففى هذا تاكيد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى يكون الزمان الذى ينقطع فيه ذلك وهو الزمان الموصوف فى حديث ابى ثعلبة الذى لامنفعة فيه بامر بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا قوة مع من ينكره على القيام بالواجب فى ذلك فسقط الفرض عنه ويرجع امره الى خاصة نفسه ولايضره مع ذلك من ضل ، هكذا يقول اهل الآثار ، اما من يتعلق بالتاويل فيقول ان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) ليس على سقوط فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانهم لا يكونون مهتدين اذا لم يفعلوا ذلك وانما يهتدون اذا فعلوا الا اذا قصروا عنه ويقول نظيره ليس عليك هداهم ، ومع هذا يفترض

(١) فى مشكل الآثار (٢ / ٦٥) « وإياك امر »

عليه الجهاد والقتال الى ان يردهم الى دينه الذى بعثه الله به وامره ان(١) يقاتل الناس عليه كافة والاول ابين معنى وهذا صحيح ايضا عن ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان اوقال يوشك ان يأتى زمان يغربل الناس فيه غربلة ويبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا وكيف بنا يا رسول الله ؟ قال تأخذون بما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصتكم وتذرون امر عامتكم .

وعن العرباض قال وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ورغبهم وحذرهم وقال ما شاء الله ان يقول ثم قال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأطيعوا من ولاه الله امركم ولا تنازعوا الامر اهله ولو كان عبدا اسود وعليكم ما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين وعضوا على نواجذكم بالحق ، وفى حديث آخر عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ، ففى هذه الآثار تسديد ما فى الآثار التى قبلها وتصديقه واعلام بأن الازمنة تختلف وتتباين وان كل زمان منها له حكمه الذى قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واعلمهم اياه وعلمهم ما يعملون به فيه فعلى الناس التمسك بذلك ووضع كل امر موضعه الذى امر أن يضعه فيه وان لا يخرجوا عن ذلك الى ما سواه .

وعن ابن عباس كان تميم الدارى وعدى بن بداء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج رجل من بنى سهم فتوفى فى ارض ليس فيها مسلم فاوصى اليهما ودفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوص بذهب فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمتما ولا اطلعتما ثم عرف الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا بالله ان هذا الجام السهمى ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين واخذا الجام وفيهم

(١) فى مشكل الآثار (٢ / ٦٧) « عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

نزلت هذه الآية وعنه فى قوله تعالى (وآخران من غيركم) قال من غير اهل الاسلام من الكفار اذا لم تجدوا المسلمين .

وعن ابى زائدة عن عامر قال خرج رجل من خثعم فتوفى بدقوقاء فلم يشهد وصيته الا رجلان نصرانيان من اهله فأشهدهما على وصيته فقدما الكوفة فاحلفهما ابو موسى الاشعرى فى دبر صلاة العصر فى مسجد الكوفة بالله الذى لا اله الا هو ما خانا ولا بدلا ولا كتما وانها لوصيته ثم احازشهادتهما ، هذا يدل على ان الآية محكمة غير منسوخة عند ابن عباس وابى موسى ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة والتابعين - وعن شريح انه قال لا تجوز شهادة المشرك على المسلم الا فى وصيته تكون فى سفر .

وعن ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين (من غيركم) اى من غير دينكم .

وعن مجاهد اذا حضر موته مسلمان او كافران ولا يحضر غير اثنين منهم فان رضى ورثته بما غابا عليه من تركته بذلك(١) ويحلفان انهما صادقان فان عثر بلطخ وجد اولبس او شبهه حلف الاثنان للأولين (٢) من الورثة فاستحقا وابطلا ايمان الشاهدين وهو قول فقهاء الامصار ابن ابى ليلى والاوزاعى والثورى ، وقال الحسن (من غيركم) اى من غير اهل قبلتكم(٣) كلهم من اهل الصلاة ألا تراه يقول (تحبسونهما من بعد الصلاة) واليه ذهب ابو حنيفة فى اصحابه ومالك فى

---

(١) فى تفسير ابن جرير (٧ - ٧٢) « فذاك » وهو الظاهر - ح (٢) فى التفسير « الاوليان » (٣) كذا والظاهر « قبيلتكم » كما يدل عليه السياق وقوله عقبه ، كلهم مبتدأ يريد الاولان والآخران و مذهب الحسن مشهور فى ذلك راجع تفسير ابن جرير (٧/ ٦٤) ولفظه فى رواية « كان الحسن يقول اثنان ذوا عدل منكم اى من عشيرته او آخران من غيركم قال من غير عشيرته » وفى اخرى عن الحسن ، اوآخران من غيركم قال من غير عشيرتك وعن غير قومك كلهم من المسلمين - ح .

اصحابه

اصحابه والشافعى فى اصحابه ومن قال انها منسوخة بقوله (وأشهد واذوى عدل منكم) وهذا ليس بشىء لان ما انزل الله فى كتابه وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة نحصل بذلك اجماع لا يجوز أن ينسخ الا بما تقوم به الحجة وقوله (بعد الصلاة) لا دليل فيه للحسن لاحتمال ان يكون القصد بذلك الى الوقت المعظم عند اهل الاديان جميعا ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه وهو ما بعد صلاة العصر وقيل انها كانت فى اول الاسلام والارض حرب والناس كفار والوصية فريضة فلما نسخت الوصية لم يبق هذا مشروعا وفيه نظر .

سورة الانعام

عن خباب بن الارت ان الاقرع وعيينة جاؤا فوجدوا النبى صلى الله عليه وسلم مع بلال وعمار وصهيب وخباب فى ضعفاء المؤمنين فلما رأوهم حوله حقروهم فأتوه فخلوا به فقالوا له نحب ان تجعل لنا منك مجلسا يعرف به العرب فضلنا وان وفود العرب تأتيك فنستحيي ان ترانا قعودا مع هذه الأعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنا فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا فدعا بالصحيفة ليكتب لهم ودعا عليا ليكتب فلما اراد ذلك ونحن قعود فى ناحية نزل جبريل فقال (ولا تطرد الذين يدعون ربهم) الآية ثم ذكر الاقرع وصاحبه فقال (وكذلك فتنا بعضهم ببعض) الى قوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) فدعا رسول الله بالصحيفة ودعانا فأتيناه وهو يقول سلام عليكم فدنونا منه فوضعنا ركبنا على ركبته فكان اذا اراد أن يقوم قام وتركنا فانزل الله (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) الى قوله (تريد زينة الحيوة الدنيا) يقول مجالس الاشراف (ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا) فهو عيينة والاقرع والفرط الهلاك ثم ضرب لهم مثلا رجلين ومثل الحيوة الدنيا فكنا نقعد مع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التى يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم

والاصبرنا ابدا حتى يقوم (١) الآيتان عامتان فيمن كان على صفة النذر المذكور وليستا بخاصتين فيهم بما دل عليه ما روى عن ابن عمر أنه قال (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) قال هم الذين يشهدون الصلوات المكتوبات .

سورة الاعراف

روى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) الى قوله (غافلين) فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار - فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا ان الله استخرج من ظهر آدم ذريته وفى الآية بنو آدم لا آدم نفسه وعقلنا بما ذكر فيه ان علم الله متقدم باهل السعادة بما يستعملهم به فى الدنيا من اعمال الخير حتى يدخلهم الجنة ثوابا على عملهم وكذلك باهل الشقاء حتى يدخلهم النار عقوبة لهم على عملهم .

وعن ابن عباس مرفوعا اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بعرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا فقال (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة) الى (فعل المبطلون) ففيه زيادة على ما فى الحديث الاول كلام الله اياهم وذلك غير مستنكر فى لطيف قدرة الله عز وجل وقد اول هذه الآية من لم يقف على المروى بان الله عز وجل الهم ذرية آدم فى خلقه اياهم المعرفة به التى هى موجودة فى جميعهم من ان لهم خالقا

---

(١) هكذا ولعله - والا صبرنا ابدا حتى نقوم - ح .

سواهم

سواهم بخلافهم لانه قدر على خلقهم وهم عاجزون عن مثل ذلك حتى لايستطيع احد أن يقول خلافه فكان ذلك شهادة منهم على انفسهم انه ربهم وحجة عليهم ان قال الاشقياء منهم يوم القيامة عند اخذهم باعمالهم (انا كنا عن هذا غافلين) اى عن عقوبتك لنا على عملنا اوعلى ان نقرلك بالربوبية اذ كان الله عزوجل قد بعث اليهم فى الدنيا رسله مبشرين ومنذرين وانزل عليهم كتبه بما جعلهم به متعبدين وهذا تأويل حسن اولم تكن سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى الحديثين لاحتمال الآية له ولكن لما بين صلى الله عليه وسلم مراد الله بها لم يجز القول بخلافه ولا تأويل سواه والمعنى فى مسح ظهر آدم والتلاوة انما هى فى بنى آدم انه لما كان اصل بنيه نسب ما استخرجه منه اليهم كما قال (انا خلقناهم من طين لازب) والمخلوق من ذلك آدم لاذريته .

سورة هود

فى قول الله تعالى (فاما الذين شقوا ففى النار) الى قوله (الا ماشاء ربك) اهل اللغة منهم الفراء وقطرب يذهبون الى ان معنى (الا ماشاء ربك) مخرج مخرج الزيادة على مايقيمونه فى النار مثل دوام السماوات والارض مماهو اكثر من ذلك المقدار كقول الرجل لى عليك الف الا العشرة الآلاف الدرهم التى لى عليك اى والعشرة الآلاف التى لى عليك ليس على الاستثناء لان الكثير لا يستثنى من القليل فعلى هذا يكون معنى الا سوى وقيل بل على الاستثناء كقولك والله لأضربنك الا ان ارى غير ذلك وعزيمتك على ضربه فكذلك الا ما شاء ربك ولا يشاؤه وقيل معنى الا ما شاء ربك الوقف فى الحساب قبل ان يدخل اهل النار النار والأولى رد المعنى الى ما روى مرفوعا فيمن يخرج من النار بالشفاعة من ذلك ما روى عن قتادة عن انس (واما الذين شقوا ففى النار) يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما كذب بها اهل حروراء

ومنه ما روى عن طليق بن حبيب قال لقيت جابر بن عبد الله وكنت اشد الناس تكذيبا بالشفاعة فقرأت عليه كل آية فى القرآن وعد الله اهلها

بالخلود في النار فقال لي يا طليق أتراك أعلم بكتاب الله وبسنة نبيه مني؟ قال لا قال فصمّتا واشار الى اذنيه ان لم اكن سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول يخرجون من النار قلت ومن هؤلاء القوم؟ قال قوم اصابوا ذنوبا كثيرة. ويؤيده قوله تعالى اخبارا عن اهل النار (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) ففيه ان غيرهم تنفعه الشفاعة وقوله تعالى (فما لنا من شافعين) وقوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه. ولا يشفعون الا لمن ارتضى).

سورة يوسف

عن ابن عباس (اني رأيت احد عشر كوكبا) قال كانت رؤيا الانبياء وحيا، لا نشك انه ما قاله رأيا وانما قاله سماعا والأحسن في تاويله ان رؤيا الانبياء في منامهم ما شاء ان يوحيه اليهم فيها وكل ذلك وحي منه يجعل ما شاء منه في منامهم وجعل منه ما شاء في يقظاتهم.

سورة سبحان

عن ابن مسعود في حديث ركوب النبي صلى الله عليه وسلم البراق لما اسري به الى بيت المقدس قال ثم مشينا الى بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي ربط فيها الانبياء ثم دخلت المسجد وتشوف بي الانبياء من سمى الله في كتابه ومن لم يسم فصليت بهم الا هؤلاء النفر عيسى وموسى وابراهيم، ففيه انه ام الانبياء الا المستثنين، وعن انس امامته بهم جميعا.

وعنه انه قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فلم نزايل ظهره وهو وجبريل حتى اتيا بيت المقدس ففتحت ابواب السماء فرأى الجنة والنار قال حذيفة ولم يصل في بيت المقدس؟ قلت بلى صلى قال حذيفة ما اسمك يا اصلع فاني اعرف وجهك ولا اعرف اسمك؟ قلت انا زر بن حبيش قال وما يدريك انه قد صلى فيه؟ قلت يقول الله تعالى (سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى

المسجد الاقصى) قال انه لو كان صلى فيه لصليتم فيه كما تصلون فى المسجد الحرام؟ قال فقيل له انه ربط الدابة بالحلقة التى ربط بها الانبياء قال حذيفة أوكان يخاف ان تذهب وقد اتاه الله بها ، ولكن ما روى عن ابن مسعود وابى هريرة وانس فى اثبات الصلاة هنالك اولى من نفى حذيفة وقوله لوكان صلى لوجب على امته أن يصلوا هناك لاحجة فيه اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يأتى مواضع و يصلى فيها لم يكتب علينا اتيانها و لا الصلاة فيها بل قدنهى عمر أن يتتبع تلك المواضع فيصلى فيها وعن معرور وافيت الموسم مع امير المؤمنين وانصرفت الى المدينة معه ثم رأى ناسا يذهبون مذهبا فقال اين يذهب هؤلاء ؟ قالوا يأتون مسجدا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا من ادركته الصلاة فى شىء من هذه المساجد التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها .

وابين من هذا انه لا مسجد اجل مقدارا ولا اكثر ثوابا بعد المسجد الحرام من مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكتب على الناس اتيانه والصلاة فيه كما كتب عليهم ما كتب فى المسجد الحرام واما ربط البراق ليلتئذ فاثباته اولى من نفى حذيفة ايضا اذ ليس كل مسخر لمعنى يطاع (١) لذلك المعنى ألا ترى انه سخر الله لنا الدواب ونحن نعانى فى ركوبها ما نعانى فكذا رباط البراق غير مستنكر مع تسخير الله تعالى اياه له .

وعن سعيد بن جبير فى قوله تعالى (واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا) قال لقى الرسل ليلة اسرى به . فيه ما تدل ان نزول الآية كان بغير مكة وبغير المدينة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى به الى حيث لا يعلم حتى علم بوروده اياه وباجتماعه فيها هناك مع الانبياء حتى امهم وهم الذين أمر بسؤالهم عنه لانه لم يلقهم فى غير ذلك الموضع . وعن ابى زميل قال رجل لابن عباس انه ليقع فى نفسى ما ان اخر من السماء احب الى من ان اتكلم به فقال

---

(١) كذا

ابن عباس من الشك تعنى؟ قال نعم قال فقال وهل يسلم من ذلك احد وقد قال تعالى لنبيه (فان كنت فى شك مما انزلنا اليك). لا نعلمه روى عن احد من الصحابة فى المراد بهذه الآية غير هذا الحديث عن ابن عباس واما التابعون فروى عن سعيد بن جبير والحسن انهما قالا لم يشك ولم يسأل .

واما اهل اللغة فقد رويت عنهم اقوال منها قال الكسائى والفراء ليس قوله (فان كنت فى شك) خبرا عن انه فى شك انما هو كقول الرجل لابنه ان كنت ابنى فافعل كذا واحسن منه ان المراد بذلك غير النبى صلى الله عليه وسلم وهم الشاكون بمعنى فان كنت فى شك من غيرك فيما انزلنا اليك وهو قول ابى عبيدة كما قال (حتى اذا كنتم فى الفلك) جاء بالخطاب للنبى وامته والمراد به نوح وامته بقرينة قوله تعالى (وجرين بهم) وكان المرادون على هذا بقوله (فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك) هم الذين آمنوا به قبل ذلك كعبدالله بن سلام .

قال الطحاوى ويحتمل ان يكون هو المراد بالمذكورين فى تلك الآية وان يكون هم الذين لقيهم صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس من الانبياء الذين كانوا انزل عليهم قبله من الكتب ما انزل عليهم منها ما فيها ذكره وذكرامته مثل ما قاله ابن عباس فى حديث ابى زميل ووجهه عندنا عن ابن عباس على ان الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره فان العرب قد تخاطب من تريد غيره وقد روى عن عمر بن الخطاب من قوله فى حديث المتظاهرتين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله انت نبى الله وصفيه وخيرته من خلقه على ما ارى من خصفة مضطجعا عليها ومن وسادة محشوة ليفا تحت رأسه وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير فجلس فقال ياعمر لعلك شككت ؟ قلت لا والذى بعثك بالحق انى لعلى يقين من الله فيك انك لنبيه وصفيه ولكنى عجبت لما زوى عنك من الدنيا وبسط على هؤلاء فقال هم قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا وانا اخرت لنا فى آخرتنا ، واذا كان عمر

قد نفى عن نفسه الشك كان عند امثاله من الصحابة منتفيا كانتفائه عنه وكان من النبي صلى الله عليه وسلم اشد انتفاء فتحققنا ان المرادين بالشك في ذلك هم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير عمر وغير من سواه من الصحابة وانهم من سواهم من اهل الشك فيه ممن ليس اسلامه كاسلام الصحابة اوممن لم يؤمن به ولم يدخل في شريعته. وفيه نظر لان سؤاله الانبياء لا تاثير له في نفي الشك عمن شك ممن يجوز عليه الشك .

وعن ابن مسعود كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون وثبت الانسيون على عبادتهم وهم لا يشعرون فهم الذين قال تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب) والمنكر ذهب الى ماروى عن مجاهد انه قال يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير والملائكة لان هؤلاء عبدوا من دون الله ولا يعلم غيرهم وقول ابن مسعود اولى لموضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله (قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون) ولم نجد من الصحابة خلاف قوله. وعنه نزلت على نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن، وهذا دليل صحة حديثه .

سورة الكهف

عن ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن قصة موسى والخضر انهما بينماهما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر رأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى (أقتلت نفسا زكية بغير نفس) الآية ثم ساق الحديث حتى انتهى الى سؤال الخضر موسى عما كان فيه مما انكره عليه والى قول الخضر له واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين .

وعن ابن عباس عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق ابويه طغيانا وكفرا والزكية التى

لم تذنب قط فهي اولى من الزاكية التي اذنبت ثم غفر لها لان الغلام قتل صغيرا لم يبلغ الحنث وقيل هما لغتان بمعنى واحد وهذا اصح لأنه قد يجوز أن يسمى غلاما وهو بالغ وقوله لو ادرك ارهقهما طغيانا قد يراد بالادراك الاحتلام اويكون معرفته بالاشياء المذمومة وفي الآية ما دل على بلوغه وهو (أقتلت نفسا زكية بغير نفس) اى انها لم تقتل نفسا ولو قتلت لكانت مستحقة لقتلها بها وطهرت بهذا القتل والصبي عمده لا يوجب قودا فهو بالغ يؤيده قوله في قصة مريم (لأهب لك غلاما زكيا) اى طاهرا وصفه فانه زكى بغير ذنب كان منه قبل ذلك فالحق ان لا فرق بين الزكية والزاكية وانهما بمعنى واحد مثل القاصي والقصي واختلاف الآثار في زاكية وزكية ليس حكاية عن القرآن ولكنه حكاية من النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه العربي لقول موسى الذي قاله للخضر بلسانه المخالف للسانه والحكايات للأشياء بغير تلك الألسن قد تحكى بألفاظ مختلفة ومثله قوله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الارمزا) وفي موضع (ثلاث ليال سويا) لانه حكى بالعربي ماقيل لزكريا بلسانه مرة بالايام التي تدخل فيها الليالي ومرة بالليالي التي تدخل فيها الايام لما كان المعنى في ذلك سواء فكذلك وصف الغلام بما وصفه به بلسانه مرة بزكية ومرة بزاكية لما كانا سواء.

وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى آل موسى لو سكت مع صاحبه لأبصر العجب ولكنه قال (ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا).

ولم يختلف القراء في نون الجماعة في لدن انها تقرأ مثقلة حيث وقع (لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ـ وحنانا من لدنا) وفي اجماعهم دليل على ان اولى القراءة في لدني التثقيل.

عن ابي ذر انه قال دخلت المسجد فاذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس

فلما

فلما غابت الشمس قال يا اباذر أتدرى اين تذهب هذه ؟ قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن فى السجود فيؤذن لها ويوشك ان يقال لها اطلعى من حيث جئت فتطلع من مغربها ذلك مستقر لها ، فيه ان الشمس تغرب فى السماء وقد روى مرفوعا فى عين حمئة من الحمأة رواه ابن عباس وقال اقرأنى ذلك ابى كما اقرأه النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس كنت عند معاوية وعنده عبدالله بن عمرو بن العاص فقال معاوية لعبدالله كيف تقرأ (وجدها تغرب فى عين حمئة) فقال فى عين حامية يريد حارة فقال ابن عباس فقال معاوية كيف تقرأها يا ابن عباس؟ فقلت (وجدتها تغرب فى عين حمئة) وانشد تبع فى ذى القرنين .

بلغ المشارق والمغارب يبتغى اسباب علم من حكيم مرشد
فرأى مغيب الشمس عند غروبها فى عين ذى خلب وثأط حرمد

فالخلب الطين والثأط الحمأة والحرمد الاسود .

قيل حديث ابن عباس عن ابى يخالف حديث ابى ذر لان فى حديث ابى ذر غروبها فى السماء وفى هذا غروبها فى طينة سوداء والطين فى الارض لا فى السماء وشعر تبع يدل على انها فى الارض لا فى السماء ايضا - قلنا قد يكون الطين فى السماء يدل عليه قوله (حجارة من طين) وشعر تبع يحتمل ان تكون الرؤية رؤية يقين وعلم بالقلب لا رؤية عين مع ان الحجة فى اللغة وغيره قول الرسول صلى الله عليه وسلم فحصل الالتئام بغير تضاد فيه ولا اختلاف ثم لا يعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عباس على حمئة والاكثر منهم على حامية وروى فى العين التى تغرب فيها الشمس الحرارة والحمأة جميعا فكانا من صفاتها فمن قرأ حامية وصفها باحدى صفاتها ومن قرأ حمئة وصفها بصفتها الأخرى وذلك واسع غير ضيق .

سورة الانبياء

عن ابن عباس لما نزلت (انكم وما تعبدون من دون الله) الآية شق

ذلك على اهل مكة وقالوا شتم محمد آلهتنا فجاءهم ابن الزبعرى وقال ادعوه لى فدعى محمد قال يا محمد هذا شىء لآلهتنا خاصة ام لكل من عبد من دون الله ؟ قال بل لكل من عبد من دون الله فقال خصمناه ورب الكعبة يا محمد ألست تزعم ان عيسى عبد صالح وعزيرا كذلك والملائكة صالحون ؟ قال بلى، قال فهذه النصارى تعبد عيسى واليهود تعبد عزيرا وهذه بنو مليح يعبدون الملائكة قال فضج اهل مكة فنزلت (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون) ونزلت (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون) وهو الضجيج .

وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقريش يا معشر قريش لا خير مع احد يعبد من دون الله فقالوا ألست تزعم ان عيسى كان نبيا وكان عبدا صالحا ؟ فأنزل (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وانه لعلم للساعة) خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة هكذا قال لعلم بالفتح وضجيج المشركين عند نزولها وهم اهل فصاحة يدل على ان ما قد تستعمل فى بنى آدم وان كان من اكثر استعمالا ومن ذلك قوله تعالى (والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم) وقوله تعالى (والد وما ولد) يعنى آدم وماولد وقوله تعالى (يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض) وعلم ان الاولى قراءة (اذا قومك منه يصدون) بكسر الصاد وهو الضجيج وبالضم من الصدود ولوكانت منه لكانت اذا قومك عنه يصدون (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله — وصدوا عن السبيل) وهو كثير فى القرآن .

وعن ابن عباس انكار هذه القراءة وقال انما هى لحن وانما هى يصدون يضجون وعن على (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) الآية نزلت فى عثمان واصحابه او قال عثمان منهم يعنى ان عثمان ممن سبقت له الحسنى المذكورة لانها نزلت فيمن سبقت لهم الحسنى من الله وعثمان واصحابه منهم، قوله تعالى (ولقد كتبنا فى الزبور) الآية الذكر المراد هنا هو المكتوب قبل خلق السماوات

وان الاشياء المذكورة بعده هى ماسواه من التوراة والانجيل والقرآن .

وعن سعيد بن جبير أنه قال الزبور والتوراة والانجيل والذكر الذى فى السماء اصل هذه الكتب والارض ارض الجنة يرثها عبادى الصالحون .

وعنه الزبور القرآن والذكر التوراة والارض الجنة .

وعن عامر كتبنا فى الزبور قال زبور داود من بعد الذكر وهو ذكر موسى التوراة وعن مجاهد الزبور الكتاب عندالله والارض ارض الجنة يؤيد ما قلنا اولا عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا البشرى يا بنى تميم قالوا قبلنا فأعطنا قال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن قلنا قد قبلنا فاخبرنا عن اول الامر كيف كان؟ قال كان الله قبل كل شئ وكان عرشه على الماء وكتب فى اللوح ذكر كل شئ -الحديث وله طرق فى بعضها ثم كتب فى الذكر كل شئ ثم خلق السماوات والارض :

واهل اللغة يقولون الذكر القرآن ويحتجون بقوله تعالى (ص والقرآن ذى الذكر) وبقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر) وبقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر -وما علمناه الشعر وما ينبغى له ان هو الاذكر وقرآن مبين) وعلى هذا معنى من بعد الذكر اى من قبل الذكر لان حروف الخفض تعاقب بعضها بعضا وذلك موجود فى كلام العرب الا ان الذى ذكرنا اولادل عليه حديث صحيح اولى بتاويل الآية مما قالوا اذ لا ضرورة توجب حمل الامر عليه .

المؤمنون

عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى سمع عنده دوى كدوى النحل فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارضنا وارض عنا ثم قال لقد انزلت علىّ عشر آيات من اقامهن دخل الجنة ثم قرأ (قد افلح المؤمنون) الآيات . يحتمل ان يكون

هذا قبل فرض رمضان وفرض الحج على من فرضه الله عليه فكان من جاء بغيرهما مستحقا للوعد المذكور فلما فرضا عادالوعد الى من ادى جميع الفرائض التي منها صوم رمضان والحج .

النور

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزانى الا مجلودا مثله ، وهذا فى مجلود فى الزنا مقيم عليه لا على النازع عنه لان وصفه اياه بالجلد وصف له بحال هو فيها مذموم لان الجلد كفارة فذمه بذلك بعد الجلد يدفع ان يكون كفارة له اذ كان مقيما على ما يوجب مثله وروى مرفوعا الزانى لا ينكح الا زانية مثله والمجلود لا ينكح الا مجلودة مثله ، فيه زيادة على الاول وهو لا يتزوج الزانى الا الزانية ، ومعناه ايضا على الزانيين المقيمين على الاحوال المذمومة لا على زانيين جلد كل واحد منهما فى زناه جلدا يكون كفارة له بنزوعه عنه وتوبته منه والمعقول من قصده الى ذمه بالجلد ذمه بالزنا الذى كان جلد فيه ، وروى ان مرثد المسا اراد نكاح عناق استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك وكانت بغيا فسكت حتى نزلت (الزانى لا ينكح الا زانية) الآية فنهاه عن ذلك .

وعن ابن عمر كن نساء بغايا كان الرجل يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه منهن ام مهزول (١) فاحتمل ان يكون ما فى الآثار الأول هو على الرجل ينكح لهذا المعنى الذى يطلق لها الزنا لما يصل اليه بذلك من النفع فسمى زانيا لما كان سببا كنحو ما روى مرفوعا ايما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجد واريحها فهى زانية وكل عين زانية .

الفرقان

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف ايها

---

(١) هكذا فى سنن البيهقى (٧/١٥٣) وغيره ووقع فى الاصل « ام مهرور » كذا - ح .

قرأت اصبت اوقال اقراوا ولاحرج غير ان لا تجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة، وقال فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر، وقال (فاقرؤا ما تيسر منه) ذهب قوم الى ان السبعة الأحرف هى سبعة انحاء كل نحو منها جزء من القرآن كقوله (ومن الناس من يعبد الله على حرف) فانه صنف من الاصناف التى يعبدالله عليها فنها ماهو محمود ومنها ماهو على خلافه فمن ذلك الأحرف حرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال، قيل هذا فاسد لانه روى عن ابى بن كعب اتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اقرأ على حرف واحد فاستزاده فقال اقرأ على حرفين، فقد علمنا ان الحرف الذى امره ان يقرأ عليه محال ان يكون حراما لا سواه اويكون حلالا لاسواه

وعن ابن مسعود كان الكتاب الاول نزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا وقيل سبعة احرف سبع لغات لان منه المعرب مثل طور سيناء.

قال الطحاوى تأملنا فوجدنا قوله تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) وهم قريش وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ ما ينزل عليه على اهل ذلك اللسان وعلى غيرهم من اهل الألسن كالفارسى وغيره وكان يشق عليهم حفظ ما يقرأه عليهم بحروفه التى يقرأها بها عليهم ولا يتهيأ لهم كتابة ذلك وتحفظهم اياه لما عليهم من المشقة فى ذلك مع انهم اهل لسانه وكانوا محتاجين الى حفظ ما قد تلى عليهم ليقرؤه فى صلاتهم وليتعلموا به شرائع دينهم فوسع عليهم ذلك ان يتلوه بمعانيه وان خالفت الفاظهم التى يتلونه بها الفاظ نبيهم دل عليه اختلاف عمر مع هشام بن حكيم وهما قرشيان لسانهما واحد فى قراءة آية من سورة الفرقان فقرأاها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا انزلت

هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف (فاقرؤا ما تيسر منه) .

واختلافها انما كان فى الفاظه لا فى الحلال والحرام والامر والنهى كقول الرجل اقبل وتعال وادن وشبهه يؤكده ما روى ان ابى بن كعب قال ماحك فى نفسى منذ اسلمت شىء الا انى قرأت آية وقرأها غيرى فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فقلت يا رسول الله اقرأتنى آية كذا كذا؟ قال نعم وقال صاحبى اقرأتنيها كذا؟ قال نعم اتانى جبريل وميكائيل فجلس جبريل عن يمينى وجلس ميكائيل عن يسارى فقال اقرأ القرآن على حرف وقال ميكائيل استزده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف كل كاف شاف .

وفى رواية ليس منها الا شاف كاف قلت غفورا رحيما او قلت سميعا حليما اوعليما حكيما اوعزيزا حكيما اى ذلك قلت فانه كذلك ما لم تختم عذابا برحمة اورحمة بعذاب ، فبان ان ذلك توسعة من الله لضرورتهم الى ذلك وحاجتهم اليه حتى كثر من يكتب وعادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظوا القرآن بالفاظه التى نزل بها فلم يسعهم حينئذ أن يقرؤه بخلافها اذ كانت التوسعة فى السبعة الأحرف فى وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف بارتفاع تلك الضرورة وعاد ما يقرأ به القرآن الى حرف واحد ومما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت على الأحرف السبعة ما كان من ابى بكر فى جمعه القرآن واكتتابه بمشورة عمر ومن حضر من الصحابة ومن متابعة عثمان اياهما على ذلك ثم تابعهم على ذلك زيد ابن ثابت كاتب الوحى وجميع الصحابة فصار اجماعا والنقل بالاجماع هو الحجة التى بمثلها نقل الاسلام الينا حتى علمنا شرائعه وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف منه كان كافرا حلال الدم الى ان يرجع الى ما عليه الجماعة بخلاف حكم الاخبار التى يرويها الآحاد مما يخالف شيئا مما فى المصحف الذى ذكرنا فى انه لا يكون كافرا من كفر بما جاءت به.

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل

آية منها ظهر وبطن . ظهر الآية مايظهر من معناها وبطنها هو ما يبطن من معناها فعلى الناس طلب باطنها كما عليهم طلب ظاهرها ليقفوا بذلك على ما تعبدهم الله تعالى من حلال او حرام

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على ثلاثة احرف ، قيل هو قول يقال ويقين يوقن به وعمل يعمل به والاولى ان يقال لما قال له جبريل اقرأ على حرف وقال له ميكائيل استزده فقال اقرأ على حرفين فاستزاده حتى بلغ ثلاثة احرف اعلم الناس بذلك فسمعه من حدث عنه ولم يسمع الزيادة وسمع ذلك غيره الى سبعة احرف فحدث به فكان من سمع حجة على من لم يسمع .

عن ابى ظبيان قال لى ابن عباس على اى القراءتين تقرأ؟ قلت على القراءة الأولى قراءة ابن مسعود قال بل قراءة ابن مسعود هى الآخرة ان جبريل كان يعرض على نبى الله القرآن فى كل رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه عرضه مرتين فشهد عبدالله ما نسخ منه وما بدل ، والقراءة التى لايختلف خطها باختلافها مثل (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فتثبتوا (واذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا) (كيف ننشرها) كيف ننشزها (لنبوئنهم من الجنة) ولنثوبنهم ، وما اشبه ذلك مما فى القرآن كثير فانه قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم على الناس كما انزل ثم نزل عند عرض القرآن على جبريل فقرأه ايضا على ما انزل فحضر الثانية من غاب عن القراءة الاولى وغاب عن الثانية من حضر الاولى فلزم كل فريق منهم قراءته التى سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وكان محمودا على ذلك اذ هى كلها من عند الله اذ ليس فى المصحف شكل ولا نقط لانهم تركوا ذلك مخافة ان يخلطوا بكتاب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة فواتح السور والتعشير والتخميس واروهم(١) حجة وهذا كمثل ما كان فى الاحكام مما نسخه الله تعالى على لسان نبيه بعد ذلك بما نسخه فوقف بعض الصحابة على الحكم الأول وغاب عن الثانى ووقف بعضهم عن الثانى وغاب عن الاول فكان فرض كل فريق منهم الذى تعبد به ما وقف عليه لما لم يسمع خلافه .

---

(١) كذا

عن انس ان رجلا كان يكتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يملى عليه غفورا رحيما فيكتب عليما حكيما فيقول للنبى صلى الله عليه وسلم أكتب كذا وكذا ؟ فيقول نعم اكتب كيف شئت ويملى عليه عليما حكيما فيقول سميعا بصيرا فيقول له النبى اكتب كيف شئت فهو كذلك فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين وقال انا اعلمكم بمحمد أن كان ليكل الامر الىّ حتى اكتب ما شئت فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الارض لن تقبله فأخبرنى ابو طلحة انه رأى الارض التى مات بها فوجده منبوذا قال ابو طلحة ما شان هذا ؟ قالوا انا دفناه مرارا فلم تقبله الارض .

ليس فى الحديث خلاف لما قلنا من ان السبعة الأحرف انما اطلقت للناس للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف بعينها وانه لا يسع لنا ان نقرأ شيئا من القرآن بخلاف الالفاظ التى فيها وان كان معناها معنى مافيها لأنه يحتمل ان يكون ذلك الكتاب الذى امره بالكتابة انما هو كتابه الى الناس فى دعائهم الى التوحيد وتعليم الشرائع ولم يكن الرجل من قريش ولا من الانصار وانما كان نصرانيا اسلم وكان يقول مايقرأ محمد الا ما كتبت له وليس فى قوله ما يقرأ دليل على انه قرآن وليس كل مقروء قرآنا (اقرأ كتابك كفى بنفسك ـ فاولئك يقرؤن كتابهم ـ واما من اوتى كتابه بيمينه) الآية وكذا لا يلزم انه كان يقرأ بنفسه ولكن كان يأمر به فيقرأ عليه ليعلم الناس فيعلموا مافيه قبل ان ينفذه الى من يريد انفاذه اليه .

عن عطية العوفى قال قرأت على عبد الله بن عمر (خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) فرد علىّ (الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) ثم قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأت علىّ فرد علىّ كما رددت عليك

والاولى

والاولى قراءة الرسول وان كان القراء قد اختلفوا فى قراءته على الوجهين المذكورين وكان ذلك واسعا ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على الناس فيأخذونه عنه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبريل فيبدل من ذلك ما يبدل فيكون احد المعنيين قد لحقه التبديل فاتسعت القراءة بالوجهين جميعا لانهم لم يقرؤها الامن حيث جاز لهم قراءتها وان كان الاولى منهما هو المأثور .

العنكبوت

عن ابى هريرة قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلى الليل كله فاذا اصبح سرق فقال سينهاه ما يقول او قال ستمنعه صلاته قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) اى انها تنهى عن اضدادها ان ياتيها على الوجه المامور به لان الله تعالى سيتفضل على هذا المصلى بالتوبة عن السرقة ورد ما سرق الى اهله حتى يلقاه يوم يلقاه ولا تبعة قبله تمنعه من دخول جنته .

الروم

عن ابن عباس كان المشركون يحبون ان يظهر فارس على الروم لانهم اهل اوثان فذكر ذلك ابو بكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انهم سيهزمون فذكر ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلا فان ظهروا كان لك كذا وكذا وان ظهر فارس كان لنا كذا وكذا فجعل بينهم اجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك ابو بكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ألا جعلته دون العشرة لان البضع ما دون العشرة قال فظهرت الروم بعد ذلك فذلك قوله تعالى (الم غلبت الروم فى ادنى الارض) الآية قال فغلبت الروم ثم غلبت بعد ذلك فقال (لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم بدر .

وروى لما انزل (غلبت الروم) لقى ابوبكر رجالا من المشركين فقال ان اهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا فى كم؟ قال فى بضع سنين قال ثم خاطر بينهم خطرا فجاء ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع وكان ظهور فارس على الروم لسبع سنين ثم اظهر الله الروم على فارس زمن الحديبية ففرح المسلمون بظهور اهل الكتاب وظهور المسلمين بعد الحديبية .

فى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ما دون العشرة من البضع يفهم منه ان نهاية البضع دون العشرة يعنى ما بينه وبين ثلاث لأن اقل البضع ثلاث فانه صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر لما اخبره بذلك ألا احتطت فان البضع ما بين الثلاث الى التسع ويدل عليه ان ابا بكر لما اخبرهم بما انزل الله قالوا له نبايعك على ان الروم لا تغلب فارسا وكانت فارس قد غلبت الروم فقال لهم ابوبكر البضع ما بين الثلاث الى التسع فقالوا الوسط من ذلك ست لا اقل ولا اكثر فوضعوا الرهان وذلك قبل تحريم القمار فانقلب ابوبكر الى اصحابه فاخبرهم الخبر فقالوا بئس ما صنعت ألا اقررتها على ما قال الله لو شاء الله ان يقول ستا لقال فلما كانت سنة ست لم يظهر الروم على فارس فاخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهر الروم على فارس فذلك قوله (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) فليس فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع بخلاف لقوله فى الحديث الثانى فان البضع ما بين الثلاث الى التسع ولا لقول ابى بكر الذى ذكرنا وقد روى عن ابى عبيدة ان البضع ما بين الواحد الى الاربعة والصحيح ان اقل البضع ثلاثة لا اقل منها الى تسعة لا اكثر منها وقال الخليل البضع من العدد ما بين الثلاث الى العشر .

قال الطحاوى اتفق اهل اللغة على ان البضع يذكر ويؤنث

فيقال

فيقال بضع كما قال فى بضع سنين ويقال بضعة ايام فعلم ان البضع عدد يختلف فيه التذكير والتانيث ولا يكون ذلك من العدد فى اقل من ثلاثة .

الاحزاب

عن ابن عباس (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوما فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترون ان له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فانزل الله تعالى هذه الآية ، وعن مجاهد نزلت فى رجل قال فى جوفى قلبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد، وكذب ، وقيل نزلت فى رجل كان يقال له ذو قلبين فى الجاهلية وعن الحسن كان الرجل يقول امرتنى نفسى بكذا فانزل الله تعالى (ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) واول التاويلات اولى بها لا سيما وقد دخل فى المسند بروايته اياه الى ابن عباس .

سبأ

عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبأ ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رجل ولد له عشر قبائل فسكن اليمن ستة والشام اربعة فاما اليمانون فمذحج وكندة والازد والاشعريون وانمار وحمير والشاميون فلخم وجذام وعاملة وغسان .

وعن فروة بن مسيك قلت يا رسول الله ألا اقاتل من ادبر من قومى بمن اقبل منهم ؟ قال بلى ثم بدا لى فقلت يا رسول الله لا بل اهل سبأ فهم اعز وأشد فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لى فى قتال سبأ فلما خرجت من عنده انزل الله فى سبأ ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغطفانى (١) فارسل الى منزلى فوجدنى قد سرت فردنى فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجابك منهم فاقبل ومن لم يجب فلاتعجل عليه حتى تحدث الىّ فقال رجل يا رسول الله من القوم

(١) والصواب « الغطيفى » ح .

وما سبأ ارض هي ام امرأة ؟ فقال ليست بارض ولا بامرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فاما ستة فتيامنوا واما اربعة فتشاءموا فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد وكندة وحمير والاشعريون وانمار ومذحج فقال يا رسول الله وما انمار ؟ قال هم الذين منهم خثعم .

في قوله لابن اهل سبأ علم به ان سبأ ارض فيها المنتسبون اليها يؤكده قوله تعالى (وجئتك من سبأ بنبأ يقين) واحتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البلدان فقيل همدان للقبيلة التي نزلتها همدان ومراد للقبيلة التي نزلتها مراد وكذا حمير وغيره فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التي نزلتها من يرجع نسبته الى سبأ فان كان ارضا وجب ان لا ينصرف وان كان لسكانها فكذلك لانهم قبيلة فيقرأ (لقد كان لسبأ) لا سبأ وقيل ان من نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا .

حم فصلت

عن ابن مسعود اني لمستتر باستار الكعبة اذ جاء ثلاثة نفر ثقفي وقرشيان كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم فقال احدهم أترى الله يسمع ما قلنا ؟ فقال احدهم اراه يسمع اذا رفعنا ولا يسمع اذا خفضنا وقال الآخر إن كان يسمع منه شيئا انه ليسمعه كله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) الى (المعتبين) .

قيل سياق الآية وهو (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الى قوله (ترجعون) ثم قال توبيخا (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم) الآية ينافي صحة ما في الحديث لان ذلك كله في الآخرة .

قلنا يحتمل ان الله تعالى انزل على رسوله في الحين الذي ذكر ابن مسعود ما ذكره له اولائك الجهال (وما كنتم تستترون) الآية توبيخا لهم

واعلاما

واعلاما من الله اياهم بذلك ثم انزل (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الآية فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك فى المكان الذى يعلمه فيه مما هو شكل له ووصله به اذ كان ذلك كله مما يخاطب به اهل النار .

الاحقاف

عن عامر بن سعد عن ابيه ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشى على الارض انه من اهل الجنة الا لعبدالله بن سلام وفيه نزلت (وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم) لاحجة فيه على من نفى كون الآية فيه كالشعبى وابن جبير لأن السورة مكية واسلام عبدالله متأخر قبل وفاة النبى بعامين كما نفى كون (قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب) مؤولا فيه اذ ليس ذكر النزول فيه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولا من كلام سعد بن ابى وقاص والحق ان الآية قد تنزل بالمدينة فتوضع فى سورة مكية ألا ترى ان المصريين قالوا لعبد الله بن سلام لما حذرهم من قتل عثمان كذب اليهودى كذب اليهودى فقال كذبتم والله واثمتم ما انا بيهودى وانى لأحد المؤمنين يعلم الله ذلك ورسوله والمؤمنون وقد انزل الله فىّ (كفى بالله شهيدا بينى وبينكم) الآية والآية الأخرى (قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله فآمن) واخبار عبد الله بذلك اولى اذ كان اعلم بما انزل فيه .

القتال

عن ابن عمر قال كنا معاشر الصحابة نرى انه ليس من حسناتنا مقبول(١) حتى نزلت (اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم) فقلنا ماهذا المبطل فقلنا الكبائر الموجبات والفواحش حتى نزلت (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فلما نزلت كففنا عن القول وكنا نخاف



(١) هكذا فى الاصل ولعله غير مقبول – ح .

على من اصاب الكبائر ونرجو لمن لم يصبها .

فيه ان معتقد الصحابة كان قبل نزول الآيـة ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسنات بعد ذلك واعتقدوا بعد النزول انه قد يغفر لاهل الكبائر اذ كانوا لا يشركون به شيئا .

عن ابي هريرة لما نزلت (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) الآية قالوا من هم يارسول الله وسلمان الى جنبه ؟ فقال هم الفرس هذا وقومه .

وفي رواية والذى نفسي بيده لوكان الايمان بالثريا لناله رجال من فارس ـ الخطاب وان كان للصحابة لكن المقصود غيرهم لانهم لم يتولوا بحمدالله وهو مثل قوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) وقد علم الله ان ذلك لا يكون منه لانه المعصوم على الاطلاق فكان المراد بالوعيد غيره وفيه انه اذا كان الوعيد يلحقه مع منزلته العظيمة لوكان منه شرك فلحوقه بغيره اولى وهو بـه احرى ومثله (ولو تقوّل علينا بعض الاقاويل) الآية الوتين نياط القلب وقد علم ان ذلك لا يكون منه ولوكان لحل به الوعيد فاذا كان منهم يكون الحلول والوقوع بهم اولى .

الطور

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه في جنته وان لم يبلغها ليقربهم عينـه ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم) اوقفه بعضهم على ابن عباس ولا يعـلم مثل هذا الا توقيفا واذا دخل غير النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين في عموم الآية فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل فيها منهم وهو في الحاق الله ذريته المتبعة له بالايمان لتقرّ بهم عينه اولى من سائر المؤمنين .

سورة الواقعة

عن ابي هريرة لما نزلت (ثلة من الاولين وقليل من الآخرين) شق

ذلك

ذلك على المسلمين فنزلت (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) فقال رسول الله انى لارجو أن تكونوا ثلث اهل الجنة شطر اهل الجنة و قال مرة نصف اهل الجنة و تقاسمونهم النصف الباقى .

لما تأملنا وجدنا الآية الاولى فى السابقين المقربين بما تقدمها و هم اعلى رتبة من اصحاب اليمين و هم اول لأنهم بعض اصحاب اليمين فأخبر فى كتابه ان المقربين ثلة من الاولين يعنى ممن تقدمهم من امم الانبياء وقليل من الآخرين يعنى من امة نبينا وان اصحاب اليمين ثلة من الاولين وثلة من الآخرين يؤكده قوله فى آخر السورة (فاما ان كان من المقربين فروح وريحان واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين) فهما غيران وهما من اهل الجنة الا ان المقربين اعلى من فى الجنة وارفع رتبة فيها وانما فرح الصحابة لما علموا بالآية الثانية ان من الجنة سوى المقربين وهم اصحاب اليمين دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انى لأرجو أن تكونوا نصف اهل الجنة ثم قال (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) ثم تفضل الله بأن جعلهم ثلثى اهل الجنة على ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة منها ثمانون صفا .

قال ابو الوليد ويحتمل ان يكونوا ثلاثة ارباع اهل الجنة على مافى هذا الحديث من قوله وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونهم النصف الآخر فثلاثة ارباع اهل الجنة امة نبينا وربعهم امم سائر الانبياء وهم فى الكافرين كالشعرة السوداء فى الثور الابيض على ماورد مرفوعا عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) قال ما شأنكم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وكان قولهم كفرا فأنزل الله وتجعلون شكركم على ما انزلت عليكم من الرزق والغيث انكم تكذبون تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا .

وعن ابن عباس وتجعلون شكركم مكان رزقكم(١) كما تقول العرب زرتك لتكرمني فجعلت زيارتي اياك انك استخففت بي اى جعلت ثوابها الاستخفاف فمثله جعلهم الشكر لما كان منه اليهم التكذيب .

وعن الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حبس الله القطر عن الناس سبع سنين ثم ارسله لأصبح قوم كافرين يقولون مطرنا بنوء المجدح اى كافرين بنعمة الله وهذا مثل قوله واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء بكفرهن قيل أيكفرن بالله ؟ قال لا. يكفرن الاحسان ويكفرن العشير لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط .

التغابن

عن ابن عباس فى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم) قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فأبى ازواجهم واولادهم ان يدعوهم فهاجروا فلما قدموا المدينة فرأوا الناس قدتفقهوا فى الدين هموا ان يعاقبوهم فنزلت هذه الآية (وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا) الآية فيه انه لايحل طاعة زوجة ولا ولد فى صد عن طاعة الله ومن حاول ذلك منهم عدو لهم وأمرهم بالعفو اذ كانت عقوباتهم لايستدركون بها شيئا قد فات .

التحريم

عن عمر بن الخطاب حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه ان لايدخل عليهن شهرا قال قلت يا رسول الله ان كنت طلقتهن فان الله وملائكته وجبريل وميكائيل معك وانا وابوبكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله تعالى يصدق قولى

---

(١) اى انه قرأ (تجعلون شكركم) لم يقرأ (تجعلون رزقكم) هذا منقول فى كتب التفسير والقراءة - ح

فنزلت

فنزلت آية التخيير (عسى ربه ان طلقكن) الى قوله (ظهير) ونزلت فى (واذا جاءهم امر من الامن) الى قوله (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله التخيير فيه. اخبار عمر بأنه المستنبط لما ذكره فى الحديث وان المستنبطين فى الآية هم اولوا الخير والعلم الذين تؤخذ عنهم امور الدين.

وعن جابر، واولوا الامر، قال، اولوا الخير، وعن جماعة من السلف انهم قالوا اولوا، الفقه والخير، وليس بخلاف لما روى عن ابن عباس فى، اولوا الامر منكم، ما انها نزلت فى عبدالله بن حذافة اذ بعثه صلى الله عليه وسلم فى السرية اذ كان ممن اهل الخير والصحبة ومن اهل الفقه ولولا انه كذلك لما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاه اياه لله فيه احكام لا يدركها الا اهل الفقه الذين يعلمون امثالها يدل عليه ما روى عن ابن عباس اولوا الامر اهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معانى دينهم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اوجب الله طاعتهم على العباد — وعن ابى هريرة امراء السرايا فدل ان اولى الامر المأمور بطاعتهم من هذه صفتهم امراء كانوا اوغير امراء.

الجن

روى مرفوعا ان الشهب التى ارسلت على مستمعى السمع عندالمبعث لم تكن قبل ذلك.

عن ابن عباس كان الجن يصعدون السماء فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا باطلا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم فذكروا ذلك لابليس ولم تكن النجوم يرمى بها فقال لهم ابليس ما هذا الا من حدث فبعث جنوده فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلى بين جبلى قال اراه مكة فأتوه فأخبروه فقال هذا الذى حدث فى الارض.

وعن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما كنتم تقولون فى الجاهلية اذا رمى بمثل هذا؟ قالوا كنا نقول ولد الليلة عظيم اومات عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى بموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ما قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذا السماء فتخطف الجن فيلقونه الى اوليائهم ويروون فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يكذبون فيه ويزيدون .

يحتمل انه كان فى الجاهلية الرمى فى وقت خاص وبعد مبعث النبى صلى الله عيه وسلم عم الاوقات كلها يدل عليه قوله تعالى فى اخباره عن الجن بقولهم (وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع) الآية اى انه لا نستطيع مثل ما كان نستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التى حدثت ومن ذلك قوله (انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب) الى قوله (ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب) اى انهم مدحورون ممنوعون من ذلك الواصب الدائم اى انه غير منقطع وكله بعد مبعث النبى صلى الله عليه وسلم والحق ان ما كان قبل المبعث لم يكن لقطع المعاودة وكان بعد مبعثه كان يمنعهم بالكلية لا يقال روت عائشة سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان؟ فقال ليسوا بشىء. قالوا فانهم يخبرونا بالشىء احيانا يكون حقا؟ فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها فى اذن وليه قر الدجاجة فيزيدون فيها اكثر من مائة كذبة وهو مخالف لما قلتم لأن هذا منسوخ (١) بما كان بعده من حديث ابن عباس عن رجال من الانصار .

(١) فى دعوى نسخه اشكال قوى لان المقرر عند الاصوليين ان الاخبار لايجوز عليها النسخ وانما ينسخ الامر والنهى ومافى معناهما من الانشاءات ـ ح

وقال

وقال القاضي وفيه نظر اذ لاتعارض بين حديث ابن عباس بأن الشهب كان يرمى بها فى الجاهلية وبين حديث عائشة ان الجن قد تخطف الكلمة من الحق بعد المبعث مع شدة الحرص وكثرة الشهب المرصدة دل عليه قوله (الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب) الا بأن يؤل ان الجن لاتصل الى شيء من خبر السماء بعد المبعث بخلاف ما كانت تصل اليه من قبل والحق ان الشهب قد كان يرمى بها قبل المبعث الا ان ذلك كان فى وقت خاص وكان للجن مقاعد معه يسترقون السمع منها فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم م الاوقات كلها وملأ السماء حرسا وجعل لكل من يسترق السمع من الجن ... بارصد الحال ذلك بينهم وبين ما كانوا يصلون اليه من خبر السماء الا ان يخطف احدهم الخطفة فيتبعه شهاب ثاقب كما اخبر الله فى كتابه وكما فى حديث عائشة المذكور.

المدثر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن واصغى سمعه وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر بنفخ فينفخ قالوا يا رسول الله كيف نقول؟ قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله نتوكل.

وعن ابن عباس (فاذا نقر فى الناقور) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن. فيه ان الصور ينفخ فيه وعن ابن عمر أن اعرابيا سأل من النبي صلى الله عليه وسلم ما الصور؟ قال قرن ينفخ فيه. فوافق ذلك ما فى الآثار قبله قال تعالى (ونفخ فى الصور فاذاهم من الاجداث الى ربهم ينسلون) فدل ذلك على ان النفخ فى الصور اعاد اليهم ارواحهم حتى عادوا ينسلون بعد ما كانوا موتى لا ارواح لهم ويكون النفخ سببا لعود ارواحهم اليهم واما اهل اللغة منهم ابو عبيدة يقول الصور جمع صورة مثل سورة وسور وقال جرير.

لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع

قال الفراء يقال ان الصور قرن ويقال جمع الصورة والله اعلم قوله تعالى (نفخ فى الصور ففزع) (ونفخ فى الصور فصعق) يدل على ان النفخ كان وهم احياء فما توا بذاك وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة الحديث واما قوله تعالى (ونفخ فى الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون) يحتمل ان يكون جمع صورة لان المنفوخ فيهم حينئذ كانوا موتى فنفخ فيهم الروح والله اعلم .

سورة التكوير

فى قوله تعالى (وما هو على الغيب بضنين) يقرأ بالضاد والظاء واختلف عن ابن عباس الروايات فروى عطاء عنه قراءة ظنين ومجاهد عنه ضنين والاولى قراءة الضاد لان بخله بالغيب كان منفيا وكان قومه يظنونه ان يكتم عنهم من الوحى ما هو ارفق لهم فنزلت (فاصدع بما تؤمر) و(يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) الآية قالت عائشة اعظم الفرية على الله ثلاثة من قال ان محمدا رأى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحى وان محمدا يعلم ما فى غد .

وقيل ان كل عالم لا يجب ان يعلم كل علمه غيره فاخبر الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم فيما اعلمه بخلاف ذلك وان معه من الفضل ما يتجاوز به علم كل العلماء ومن قرأ بالظاء نفى عنه ان يكون متهما فى ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم غير متهم حتى سمته قومه الامين لصدق لهجته ألا ترى لما تشاجر قريش فى بناء الكعبة فيمن يضع الحجر فقالوا أول رجل يدخل من باب المسجد يضعه فدخل صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا امين وكذا فى سؤال هرقل لقومه هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال؟ فقالوا لا وفى تسميتهم اياه امينا فى الجاهلية آثار كثيرة عرفها اهلها فى مواضعها واذا لم يكن عند قومه الاعداء متهما لم يكن لنفى ذلك وجه والمصاحف كلها كتبت بالضاد والله اعلم .

سورة التكاثر

عن الزبير أنه قال لما نزلت (لتسئلن يومئذ عن النعيم) قلنا يارسول الله وأى نعيم وانما هو الاسودان ؟ فقال صلى الله عليه وسلم انه سيكون فيه ان الذى يسأل عنه هو الفاضل عما به قوام انفسهم واما مقدار مايقوم انفسهم به فهم غير مسئولين عنه يدل عليه ما روى انه خرج ليلا فمر بابى بكر فدعاه فخرج اليه (ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه - ١) ثم انطلق حتى دخل بعض حوائط الانصار فقال اطعمنا بسرا فأتاهم بعذق فأكلوا منه وأتاهم بماء فشربوا فقال صلى الله عليه وسلم هذا من النعيم الذى تسئلون عنه فقال عمر إنا لمسئولون عن هذا؟ قال نعم الا من ثلاث كسرة يسد بها جوعه وخرقة يوارى بها عورته وحجرة يدخل فيها من الحر والبرد فأخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر وقال انا لمسئولون عن هذا .

المعوذتان

عن زر أنه سأل ابى بن كعب عن المعوذتين وقال ان اخاك ابن مسعود يحكها من المصحف فقال ابى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لى قل فقلت فنحن نقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - ففى هذا الجواب لا دلالة على كونهما من القرآن ولا نفيهما عنه ولكن حديث عقبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آيات لم تنزل على مثلهن المعوذات ثم قرأ (قل هو الله احد)(٢) يدل على كونهما من القرآن ولم يكن ف

---

(١) من مشكل الآثار (١/١٩٥)(٢) كذا وفى مشكل الآثار (١/٤٣-) فى رواية « المعوذات ثم قرأهى » وفى اخرى « يعنى المعوذتين » وفى اخرى « عن عقبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى لهم الصبح فقرأ لهم قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس » وفى اخرى « فقال لى ياعقبة ألا اعلمك من خير سورتين قرأ بهما الناس ... قال قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق » .

حديث ابى ما يخالف ذلك فاتفق جميع ما روى انهما من القرآن ولا حجة لأحد النبى صلى الله عليه وسلم .

كتاب جامع مما يتعلق بالموطأ

فى دعائه لأهل مكة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دعاؤه لأهل مكة ان يبارك لهم فى صاعهم و مدهم يعنى فى المكيل بصاعهم ومدهم مثل قوله تعالى (واسأل القرية) .

فى البيعة و الهجرة

عن عقبة الجهنى بلغنى قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وانا فى غنيمة لى فربضتها ثم اتيته فقلت جئت ابايعك قال بيعة اعرابية تريد او بيعة هجرة ؟ قال قلت بيعة هجرة قال فبايعته فأقمت فقال صلى الله عليه وسلم يوما من كان ههنا من معد فليقم فقام رجال وقمت معهم فقال لى اجلس مرتين او ثلاثا فقلت يا رسول الله ألسنا من معد ؟ قال لا قلت فمن نحن ؟ قال من قضاعة .

فيه ان البيعة من المهاجر توجب الاقامة عنده صلى الله عليه وسلم ليتصرف فيما يصرفه فيه من امور الاسلام بخلاف البيعة الاعرابية فانها لا توجب الاقامة عنده يؤكده حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ناس ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا واشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فأقيموا فيهم ومروهم وذكر اشياء احفظها اولا احفظها وصلوا كما رأيتمونى اصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم — وكان واجبا على المبايعين على الهجرة الاقامة بدار الهجرة فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته حتى يصرفهم فى حياته ثم خلفاؤه بعده فيما يصرفونهم من غزو من بقى على الكفر

ومن حفظ من اسلم وكان رجوعهم الى دار اعرابيتهم حراما ويكونون مرتدين عن الهجرة الى الأعرابية ملعونين .

عن ابن مسعود آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به والواسمة والمستوشمة للحسن والمرتد اعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

ومنه حديث الاعرابي المستقيل بيعته مرارا حتى خرج من غير اذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها .

ثم اعلم ان خروج من اسلم من دار الهجرة الى الدار الاعرابية انما يصير مذموما اذا ارتد ارتدادا يخرج به من الهجرة التي توجب عليه الطاعة الى الاعرابية التي لاطاعة معها واسلم لم يكونوا كذلك على ماروى جابر مرفوعا ابدوا يا إسلم فقالوا يارسول الله انا نخاف ان نرتد عن هجرتنا فقال ابدوا فأنتم مهاجرون حيث كنتم - وفي رواية ابدوا انتسموا الرياح واسكنوا الشعاب فدل ان التبدى(١) المذموم هو التبدى الذي لايجيب اهله اذا دعوا وأما التبدى الذي هو بخلاف ذلك فهو كالمقام بالحضرة ألاترى ان الاعراب ذموا في قوله (الأعراب اشد كفرا ونفاقا) ومدحوا في قوله (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) فالمذمومون هم الذين يغيبون حتى لا يعلموا الاحكام من الحلال والحرام والمحمودون من كان على خلاف ذلك كالأسلميين

وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى بالهجرة الى قرية يغلب اهلها القرى لان الأكل فيه معنى القدرة على الشيء والغلبة عليه كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) ليس بمعنى الأكل بالفم وكذا قوله تعالى (لا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا)

---

(١) هكذا في المشكل (٢ / ٣٠١) ووقع في الاصل « التوى » في المواضع كلها - ح .

فيقيمون الحجة عليكم فيهافينزعونها منكم لأنفسهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم تأكل القرى اى يغلبونهم على قراهم فيفتحونها وقد كان ذلك منهم عليه حتى اظهر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على الدين كله وذلك علم من جليل من اعلام نبوته .

فى اليهود و النصارى

عن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها الا مسلم .

وعن ابى عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم ان قال ، اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب ، بجزيرة العرب التى لا يترك اليهود والنصارى يقيمون بها الا مقدار ما يقضون حوائجهم مكة والمدينة والطائف والوبزة (١) ووادى القرى على ما قال محمد ابن الحسن وقال ابو عبيدة مابين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن فى الطول فأما العرض فما بين يبرين الى منقطع السماوة وقيل الطول من اقصى عدن الى ريف العراق والعرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام فيرون ان عمر انما استجاز اخراج اهل نجران من اليمن وكانوا نصارى الى العراق واهل خيبر الى الشام لهذا الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم اجلى بنى النضير وفى شانهم نزلت (لا اكراه فى الدين) .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى اجلاهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا للصحابة غلمان يقومون عليها وكادوا لا يفرغون للقيام عليها فأعطاهم

(١) هكذا فى الاصل - ولعله الربذة - ح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول صلى الله عليه وسلم فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين ورموا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يده فقال عمر من كان له سهم من خيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تغير ما قرره الرسول فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط عنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا وقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد الحديبية .

وما روى عن ابن عباس انه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث فقال « اخرجوا المشركين من جزيرة العرب » الحديث ففيه غلط عن ابن عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين اذ لم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك (١) وما حفظه الجماعة اولى وخالفهم فيه الواحد .

يؤيده ما روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان بارض وليس على مسلم جزية فذكر القبلة دل على انه اراد من يدين بدين وهم اليهود والنصارى لانهم ذوو قبلة لا المشركون ولانه صلى الله عليه وسلم انما اوصى بذلك فى مرضه الذى مات فيه وقد كان افنى الله الشرك واهله قال تعالى (وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها)(٢) فكيف يوصى باخراج المعدومين بل اوصى باخراج الموجودين وهم اليهود والنصارى .

فى القدر و التفاؤل والتطير

سئلت عائشة ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى القدر؟

---

(١) كذا قال وابن عيينة امام قال الامام الشافعى « ما رأيت احدا فيه من جزالة العلم ما فى ابن عيينة » وقال ابن وهب « ما رأيت احدا اعلم بكتاب الله من ابن عيينة » وابن وهب احد الائمة الفقهاء صحب مالكا والليث بن سعد وغيرهما والله المستعان – ح (٢) تأمل – ح .

فقالت كان يقول كل شيء بقدر وكان يعجبه الفال الحسن .

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يجرى بقدر وكان يعجبه الفال الحسن .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل ما الفال ؟ قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم ، ففيها انه لا معنى للطيرة والأشياء كلها تجرى بقدرة الله ولا تأثير للكلام المسموع مكروها كان او محبوبا واعجابه الفال الحسن من اجل انه لا طيرة معه وسامعوه يعدونه بشارة من الله تعالى لهم بما يحبون فيحمدون عليه .

عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح ومثله ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر بأرض تسمى عزرة فتطير بها .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة والطيرة على من تطير ، اى عليه اثم تطيره لانها نوع شرك وماروى مرفوعا من قوله اقروا الطير على مكانتها(١) معناه ما قاله الشافعي ان احدهم كان اذا غدا من منزله يريد امرا رطير اول طائر يراه فان سنح عن يساره فاحتال على يمينه قال هذه طير الايامن فمضى لحاجته وان سنح عن يمينه فمر على يساره قال هذه طير الاشائم فرجع واذا لم ير طائرا سانحا ورأى طائرا فى وكره حركه من وكره فيطيره ليعلم حاله فقال صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مكانتها ولا تحركوها لانه لا يصنع شيئا انما يصنع فيما يتوجهون به قضاء الله عز وجل .

وعن جابر اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بعلاء وبركة وافلح ونحو ذلك . وروى لئن عشت الى قابل لأنهى ان يسمى نافعا ويسارا وبركة فقبض صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه .

ففيه انه ليس بحرام اذ لو كان حراما لم يؤخر ذلك الى قابل فالاباحة

---

(١) هكذا فى الاصل والظاهر – وكناتها او مكناتها – ح .

بالتسمية

بالتسمية بها قائمة إذ لم ينه عنها وما روى سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا افلح ولا بشيرا ويسارا فيه دليل على انه انما نهى عن تسمية بها خوف التطير بها كما نهى ان يورد ممرض على مصح فيصيبه ما اصاب الممرض فيقال اصابه لانه اورده عليه ثم نهى عن الطيرة بقوله لا عدوى ولا طيرة .

وعن ابن مسعود الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل يؤكد ما قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام يسمى رباحا وان علاء بن الحضرمي كان عاملا على البحرين وبقيا على اسميهما — وما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التسمية ببرة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم بأهل البر منكم كان قبل النهى عن الطيرة وعاد بذلك الحكم في الاسماء الى استعمالها كلها ما لم يكن منها نهى متأخر عن الطيرة لانها اشارات ليبين به ما يشار اليه بها عما سواه من جنسه .

في التشاؤم

روى مرفوعا الشؤم في المرأة والدار والفرس وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس، الحديث الاول يقتضي تحقق الشؤم في الثلاثة والثاني لا يقتضيه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اخبارا عن اهل الجاهلية انهم كانوا يقولونه غير أنها ذكرته عنه صلى الله عليه وسلم في الطيرة لا في الشؤم والمعنى فيهما واحد وكان ما روى عنها من اضافة الكلام الى الجاهلية اولى لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه لاسيما. وقد روى اليمن في هذه الاشياء روى معاوية بن حكيم عن عمه مخمر ابن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والفرس والدابة — ويجوز أن يكون مكان الدابة الدار والذى ذكرنا عن عائشة في الطيرة ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الطيرة في

المرأة والدار والفرس(١) فغضبت وطارت شقة منها فى السماء وشقة فى الارض وقالت والذى انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك .

فى الخلق الحسن

عن النواس بن سمعان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس .

وعن وابصة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد أن لا ادع شيئا من الاثم والبر الا سألته عنه فانتهيت اليه فلما قعدت بين يديه فقال تسئل اواخبرك ؟ قلت لا بل اخبرنى قال جئت تسأل عن البر والاثم ؟ قلت نعم يا رسول الله فجعل ينكث بهن فى صدرى ويقول يا وابصة استفت قلبك قالها ثلاثا ، البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك فى نفسك وتردد فى الصدر وان افتاك اوافتوك .

الحديثان راجعان الى معنى واحد لأن النفس اذا اطمأنت كان منها حسن الخلق والاثم ضد ذلك من انتفاء الطمانينة ومع ذلك يكون سوء الخلق وما يتردد فى الصدر مثله ولا يخرجه فتيا الناس عن صاحبه ومثله ما روى الصدق طمانينة والكذب ريبة والطمانينة معها حسن الخلق والريبة معها سوء الخلق وما يتردد فى الصدر ولا تخرجه فتيا الناس

وعن اسامة بن شريك قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم والاعراب يسئلونه ما خير ما اعطى العبد ؟ قال حسن الخلق .

لايقال العبد يعطى الايمان فكيف يكون حسن الخلق خيرا منه لأن حسن الخلق مشترك بين لين العريكة وبين السجية المحمودة وبين الدين ومنه (وانك لعلى خلق عظيم) قاله مجاهد والفراء وهو المراد فى هذا الحديث

---

(١) قيل ذلك لعائشة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم – ح .

تقديره ، خير ما اعطى العبد هو الدين الحسن ، ومنه ما روى مرفوعا « اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي ، ومثله ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ، يعني وان لم يقم بالليل ولم يصم بالنهار تطوعا، ومنه اكثر مايدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق ، وقوله اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا ، اراد هنا السجية التي توجد في بعض المؤمنين دون بعض تفضلا منه ورحمة زائدة، وقوله انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق ، يعني انما بعث صلى الله عليه وسلم ليكمل للناس دينهم وقد وفى بالقصداذ نزل قوله تعالى(اليوم اكملت لكم دينكم) والاكمال هو الاتمام يعني بعثت لأكمل مصالح الاديان التي قد كان تعبد من تقدم من انبيائه بما تعبده به منها ثم اكملها بهذه الآية والدين هوالاسلام .

وسئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الاسواق ولكنه كان يعفو ويغفر - هذه احسن الصفات من الاخلاق التي هي السجية التي يكون عليها من تحمد سجيته - وعنها انها قالت كان خلقه القرآن يرضى برضاه ويسخط بسخطه وهذا ايضا من احسنها لانه لا شيء احسن من آداب القرآن التي دعانا الله اليها وكان صلى الله عليه وسلم غير خارج عنها الى ما سواه في شيء .

وعن سعد بن هشام قلت لعائشة اخبريني عن خلق الرسول ؟ فقالت كان خلقه القرآن أما تقرأ (وانك لعلى خلق عظيم) قلت فاني اريد أن اتبتل قالت لا أما تقرأ (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) قد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له . ومعنى خلقه القرآن انه ممتثل لأوامره منته عن نواهيه وهذا يؤيدما اولنا عليه قوله خير ما أعطى العبد قال خلق حسن .

في الحياء

روى مرفوعا « الحياء من الايمان » لما كان الايمان الذي هو مكتسب يمنع صاحبه عن اقتراف المعاصي قولا وفعلا والحياء وان كان غريزة في الانسان يمنع عن مثل ذلك كان عملهما واحدا او كانا كشيء واحد فكان كل واحد من

صاحبه والعرب تقيم الشيء مقام الشيء الذى هو مثله أو شبهه ويعمل عمله فجاز أن يسمى باسمه كما سمى الدعاء صلاة اذ كان مفعولا فيها وعليه قوله تعالى (وصل عليهم) وقوله عليه السلام وان كان صائما فليصل .

فى البذاذة

عن النبى صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان يعنى التقشف من سيما اهل الايمان لان معهم الزهد والتواضع وكان الانبياء يلبسون الصوف ويركبون الحمير ويحلبون الشاء .

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادركنا من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحى فاصنع ماشئت ، واوقفه بعضهم فيه اعلام بانه من لم يكن من اهل الحياء صنع ما شاء لا انه امر بصنع ما شاء كقوله من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار ، ليس بامر بتبوئه مقعده بل على معنى انه اذا كذب عليه تبوأ مقعده من النار وقد يكون ذلك على الوعيد او التهديد كقوله (اعملوا ما شئتم ـ وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم) الآية .

فى الغضب

عن النبى صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب ـ وروى ليس الشديد من غلب الناس ولكن الشديد من غلب نفسه ، فيه ان المستحق لهذا الاسم هو الذى يملك نفسه فيصرعها عما تدعوه اليه من هواها ولا يمنع اطلاقه على الذى يغلب الناس ايضا لكن الذى يغلب نفسه على هواها احق بأن يسمى بهذا ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ، ليس المسكين بالطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذى لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه ، ليس باخراج للسائل عن كونه مسكينا ولكنه ليس فى اعلى

رتبة المسكنة .

فى التجمل

عن النبى صلى الله عليه وسلم « البذاذة من الايمان » وعن ابى رجاء خرج علينا عمران بن حصين عليه مطرف خز لم اره عليه قبل ولابعد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه ، الحديثان غير مختلفين لان المراد بالبذاذة هى التى لاتبلغ بصاحبها نهاية البذاذة التى لا يعرف بها ذو النعمة من غيره والمراد بالحديث الذى بعده على النعمة التى ترى على صاحبها ليس مما فيه الخيلاء ولاالسرف ولا الذى يذم لابسه فاللباس المحمود هو البذاذة التى لا بذاذة اقل منها واللباس الذى لا يدخل به صاحبه فى اعلى اللباس فيكون فاعل ذلك داخلا فى معنى قوله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال الثورى البس من الثياب مالايشهرك عند الفقهاء ولايزرأ بك به السفهاء .

وعن الاحوص عن ابيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قشب فقال هل لك من مال ؟ قلت نعم قال من اى المال ؟ قلت من كل المال من الابل والخيل والرقيق والغنم قال فاذا اتاك الله عزوجل مالا فلير عليك ، ثم قال هل ينتج ابل اهلك صحاحا آذانها فتعمد الى الموسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشقها أو تشق جلودها فتقول هذه صريم فتحرمها عليك؟ قال نعم قال فان ما آتاك الله حل وساعد الله عز وجل اشد من ساعدك وموسى الله احد من موساك ، فيه انه كان مشركا ولم يكن اسلم يومئذ ، وفى قوله اذا آتاك الله مالافلير عليك ، مع انه مشرك ليعلم اولياء الله ان لا مقدار للدنيا عندالله وليعلموا انها ليست بدار جزاء اذلو كانت كان المؤمنون بذلك اولى وانما جزاء الموحدين فى الآخرة يؤيده قوله تعالى (ولولا ان يكون الناس امة واحدة) الآية وليكون المخاطب يعلم ما آتاه الله مما قد منع مثله غيره ممن هو على دينه فيكون ذلك سببا للشكر على ذلك بما يحمده منه من دخوله فى الدين الذى دعاه اليه ومن تمسكه بما خلقه لاجله

قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الاليعبدون) فاذا شكر كان حريا ان يزيده الله من تلك النعمة فى الدنيا ويدخر له فى العقبى وان لم يفعل ذلك استحق العقوبة العظمى لكفره بالله ولكفران نعمه بخلاف من لم يؤت نعمة فى الدنيا من الكفار فان عذابه اخف منه .

فى لبس الحرير

عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله انى مررت بعطارد او بلبيد وهو يعرض حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة ، وحج معاوية فدعا نفرا من الانصار فى الكعبة فقال انشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثياب الحرير ؟ قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد ، فيه النهى عن الحرير مطلقا فاحتمل عموم الرجال والنساء وهو مذهب ابن الزبير وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها فى الدنيا ، ويؤيده القياس على استعمال آنية الذهب والفضة فان الحرمة تعم الجنسين لانهما آنية الجنة فكذا الحرير لباس اهل الجنة قال تعالى (ولباسهم فيها حرير) ولكن اكثر الآثار يخالف ذلك .

وعن انس انه رأى ام كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم عليها برد حرير سيراء ، فان كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم ففيه ما يعارض ما ذكرنا وان كان بعده (١) كان دليلا على نسخه .

وعن ابن الزبير وهو يخطب ايها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير قال عليه السلام من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وقال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة ، وفيه نظر لانه روى عن ابى سعيد

---

(١) هذا عجيب فان ام كلثوم توفيت فى حياة ابيها صلى الله عليه وسلم بلا خلاف - ح .

مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو.

فى الحلى

عن عائشة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مسكتين من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبرك بأحسن من هذا او نزعت هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين.

وعن ربعى عن اخت لحذيفة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ويلكن يامعشر النساء أما لكن فى الفضة ما تتحلين به حتى تتحلين الذهب انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا الاعذبت به يوم القيامة ، اما حديث عائشة فقد جاء عنها ما دل على نسخه لانها كانت تلبس بنات اخيها الذهب اذ لا يمكن مخالفتها لما سمعت الا بعد وقوفها على ناسخ ، واما ربعى فلم يسمع من اخت حذيفة وانما حدث به عن امرأة عنها وهى مجهولة لا يحتج بمثلها .

وقد روى عن ثوبان جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها فتيخ من ذهب فجعل يضرب يدها فأتت فاطمة فشكت اليها ما صنع بها ابوها قال ثوبان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها الىّ ابو حسن فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس فاطمة ابنة محمد وفى يدك سلسلة من نار فاشترت بها غلاما فأعتقته فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار . وهذا احسن ماروى فى تحريم الذهب على النساء .

وعن ابى هريرة اتت امرأة فقالت يارسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار قالت سوار من ذهب قال سوار من نار قالت قرطان من ذهب قال قرطان من نار فرمت بسواريها وقالت ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده قال فمايمنع احداكن ان تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما

بالزعفران ، وهذا حديث لا يحتج به لانه انما روى عن ابى هريرة ابو زيد وهو مجهول ، وكذا ما روى عن اسماء بنت يزيد قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، الحديث ، لايحتج به لانه رواه عنها محمود بن عمرو هو مجهول .

واحتج بعض من جوز التحلى بالذهب للنساء بما روى عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فى يمينه واخذ ذهبا فى شماله ثم قال هذان حرام على ذكور امتى حلال لأناثها ، وهو فاسد الاسناد وروى بطرق ان الحرير والذهب حرام على ذكور امته حل لأناثهم ، رواه جماعة من الصحابة كزيد بن ارقم وابن العاص وعقبة وابى موسى وروى اباحة الحرير للنساء — عن على بن ابى طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الىّ فلبستها فرأيت الكراهية فى وجهه فأمرنى فأطرتها خمرا بين النساء .

وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامره ان يشقها خمرا بين نسائه قال فراح اسامة بحلته فنظر اليها نظرا عرف انه كره ما صنع فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك وقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فى حلة عطارد ما قلت وتكسونى هذه الحلة؟ قال انى لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء فلايعارض ماتواتر من هذه الآثار بما يخالفه ولم يتواتر .

فى الخاتم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذى سلطان وهذا لان الخواتم لم تكن مما تستعمله العرب يؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما اراد أن يكتب الى كسرى وقيصر فقيل انهم لا يقبلون كتبا الا بخاتم فاتخذ

خاتما

خاتما من فضة نقشه «محمد رسول الله» لحاجته اليه - وفيه ان من احتاج الى مكاتبة الناس جاز له ذلك وكذا من احتاج اليه للختم على اموا له اتباعا له صلى الله عليه وسلم يؤكده ما روى انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق اوفضة .

فى المشى بنعل واحد

روى مرفوعا النهى عن المشى فى النعل الواحد والخف الواحد وذلك لأن من يلبس كذلك يستهزئ به الناس لانه ليس بمستحسن عندهم فلو لم يرد فيه نهى لوجب ان ينتهى عنه ولا يعارض بما روى عن عائشة ربما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى نعل واحد لانه من حديث مندل وليس بثبت فى الرواية لاسيما وهو انما رواه عن ليث بن ابى سليم وهو وان كان من اهل الفضل ليست روايته عند اهل العلم بالاسانيد قوية .

فى الدجال

روى ان امرأة يهودية بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه طافية ناتئة فأشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الدجال فوجده تحت قطيفة يهمهم فآذنته امه فقالت يا عبدالله هذا ابو القاسم جاء فاخرج اليه فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لبين ثم قال يا ابن صياد ما ترى؟ قال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال أتشهد أنى رسول الله؟ فقال هو أتشهد أنى رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه ثم خرج وتركه ثم جاء فى الثالثة والرابعة ومعه ابو بكر فى نفر من المهاجرين والانصار فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يسمع من كلامه شيئا فسبقته امه اليه فقالت يا عبدالله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لبين فقال يا ابن صياد ما ترى؟ فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا

على الماء فقال رسول الله آمنت بالله عز وجل ورسله فلبس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن صياد انا قد خبأنا لك خبيئا فما هو؟ قال الدخ فقال رسول الله اخس اخس فقال عمر ائذن لى فأقتله يا رسول الله فقال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا ان يكون هو الدجال .

لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من عينه وسمع من همهمته ما سمع ووقف على ما فى الحديث من الشواهد قال فيه ما قال بغير تحقيق منه انه هو اذ لم يأته وحى ولم يجزم ما يقوله فيه :

وما روى عن جابر أنه حلف بالله أن ابن صياد هو الدجال وما استثنى فقيل له تحلف ولا تستثنى فقال سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه .

لا دليل فيه اذ كان محتملا ان يكون هو وفيه نظر اذ لا يصح الحلف الا على ما يستيقنه المرء ولكنه انما حلف على غالب ظنه لما رأى به من العلامات واستثنى متصلا بها فى غالب ظنى اونوى ذلك وان لم يحرك به لسانه على القول بجواز الاستثناء بالنية وهو من قبيل ما يكون الاستثناء بغير اداته على ما عرف وقيل يجوز الحلف فيما لا يستيقنه الحالف وهو فاسد لا يلتفت اليه يؤيده قول الانصار فى قتيلهم الذى قتل بخيبر كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل لهم ان الحلف سائغ لهم وكذا ما روى عن ابن مسعود والله لأن احلف تسعا ان ابن صياد هو الدجال احب الىّ من ان احلف واحدة انه ليس هو . وما روى عن ابى ذر لأن احلف ان ابن صياد هو الدجال عشرا احب الىّ من ان احلف مرة واحدة انه ليس به . هو على ما بينا فى حلف عمر .

ثم

ثم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثه به تميم الدارى ان قوما من بنى عم له ركبوا سفينة فى البحر فانتهت بهم سفينتهم الى جزيرة لا يعرفونها فخرجوا ينظرون فاذا هم بانسان لا يدرون ذكر هو او انثى من كثرة الشعر فقالوا من انت ؟ قالت انا الجساسة قالوا فحدثينا قال ائتوا الدير فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تحدثوه فدخلوا الدير فاذاهم برجل موثق بالحديد يتأوه شديدا فقال لهم من انتم ؟ قالوا من اهل فلسطين من جزيرة العرب قال فخرج نبيهم بعد ؟ فقالوا نعم قال فما صنع ؟ قالوا اتبعه قوم وفارقه قوم فقاتل بمن تبعه من فارقه حتى اعطوه اهل الحجر قال فما فعلت بحيرة الطبرية؟ قالوا هى مملوءة تدفق قال فما فعلت عين الزغر؟ قالوا تدفق حافتها قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان ؟ قالوا قد اطعم قال لو افلت من وثاقى لوطئت البلدان كلها الا طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى فرح نبيكم ثم قال هى طيبة هى طيبة المدينة ما فيها طريق ولا موضع عرق ضيق ولا واسع ولا ضعيف الا عليه ملك شاهر سيفه لو اراد أن يدخله ضرب وجهه بالسيف . وعن محرر بن ابى هريرة عن ابيه انه حدثه بهذا وزاد فيه ثم قال نحو الشام ما هو نحو العراق ما هو ثم اهوى بيده نحو المشرق عن زمره قال فلقيت عبد الرحمن ابن ابى بكر فحدثته فقال هل زاد فيه شيئا ؟ قال لا . قال صدق اشهد على عائشة أن عائشة حدثتنى بهذا غير أنها زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومكة مثلها .

سرور النبى صلى الله عليه وسلم بما فى هذا الحديث دليل على انه تحقق الامر عنده بطريقه ولولا ذلك ما قام فى المسلمين خطيبا به فرحا نا وابن صياد يومئذ بالمدينة وبقاء ابن مسعود وابى ذر وجابر على ما كانوا عليه يحتمل انهم لم يعلموا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم فيما حدثه به تميم الدارى ولأجله كان يدفع عن نفسه ابن الصياد أن يكون دجالا .

عن ابی سعید الخدری قال لحقنی ابن صیاد صادرین من مکة فقال ان الناس یزعمون انی انا الدجال وهو لا یولد له وقد ولد لی وهو لا یدخل الحرمین وقد دخلتهما والله انی لأعلم مکانه فما ارتبت انه هو إلا حینئذ .

وعن ابی بکرة قال اکثر الناس فی شان مسیلمة الکذاب قبل ان یقول رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه شیئا ثم قام رسول الله فی الناس فأثنی علی الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فی شان هذا الرجل الذی قد اکثرتم فی شأنه فانه کذاب من ثلاثین کذابا یخرجون قبل الدجال وانه لیس بلد الا یدخله رعب الدجال الا المدینة علی کلّ نقب من انقابها یومئذ ملکان یذبان عنها رعب المسیح .

وعن سمرة یرفعه لن تقوم الساعة حتی یخرج ثلاثون دجالا کذابا کلهم یکذبون علی الله ورسوله آخرهم الأعور الدجال ممسوح العین الیمنی کأنها عین ابن ابی تحیا (١) ، یحتمل ان یکون الکذابون فی الحدیثین صنفا واحدا ویحتمل ان یکونوا غیرهم فیکونون کذابین لیسوا بدجالین — قیل انما سمی الکذاب دجالا لأنه فی کذبه معروف کالدجال وفیه نظر لأن الکذابین فی المستأنف لا یحصرون بعدد ثلاثین فالحق انهم دجالون خلاف الدجال الأعور وانه غیر مشتق لانه لو اشتق من الدجل وهو السرعة فی السیر کما ذکره بعض لوجب ان یکون کل مسرع فی مشیه دجالا فوجب ان یکون من الاسماء التی لیست مشتقة من شیء فکان العدد الذی ذکره رسول الله صلی الله علیه وسلم صنفا له وکان یحتمل لما قد ذکرنا احتماله ایاه .

وعن حذیفة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لأنا اعلم بما مع الدجال منه معه نار تحرق ونهر بارد فمن ادرکه منکم فلا یهلکن لیغمض عینیه ولیقع فی

---

(١) کان فی الاصل « عین ابن ابی یحیی » وهو خطأ وفی المشکل (٤/١٠٥) « عین بن ابی تحیا » والمشهور فی کتب الحدیث « عین ابی تحیا » ولابی تحیا ترجمة فی الاصابة ذکر فیها هذا الحدیث — ح .

التي يراها نارا فانها ماء بارد .

وعن جنادة بن ابى امية عن رجل من الصحابة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح قالها ثلاثا ألا وانه لم يكن نبى قبل الا قد انذره امته وخافه عليها ألا فانه فيكم ايتها الامة ألا وانه آدم جعد ممسوح عين اليسار ألا ان معه جنة ونارا ألا وان جنته نار وناره جنة وان معه جبلا من خبز ونهرا من ماء ألا وانه يمطر ولا ينبت الارض ألا وانه يسلط على نفس فيقتلها ثم يحييها ولا يسلط على غيرها ألا وانه يمكث فيكم اربعين صباحا يبلغ سلطانه كل منهل لا يأتى اربعة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الطور ومسجد الرسول .

وهذا كمثل ما وقع عن سحرة فرعون قال تعالى (يخيل اليه من سحرهم انها تسعى) يؤيده ماروى عن المغيرة قال ماسأل احد عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال ما يصيبك منه انه لايضرك قلت انهم يزعمون ان معه الطعام والماء قال هو أهون على الله من ذلك .

وعن جابر يخرج الدجال فى خفقة من الدين وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسيحها فى الارض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر ايامه كأيامهم هذه وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا فيقول للناس انا ربكم وهو اعور وان ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء و منهل الا المدينة ومكة حرمهما الله عليه وقامت الملائكة بأبوابهما ومعه جبال من خبز وخضرة يسيل (١) بها فى الناس والناس فى جهد الامن اتبعه وله نهران انا اعلم بهما معه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار من ادخل الذى يسميه الجنة فهو النار ومن ادخل الذى يسميه النار فهو الجنة ويبعث معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفسا فيحييها فيما يرى الناس فيقول للناس هل يفعل هذا الا الرب فيفر المسلمون

---

(١) هكذا ولعله يسير - ح .

الى جبل الدخان بالشام فيأتيهم يحاصرون فيشتد حصارهم وجهد هم جهدا شديدا ثم ينزل عيسى صلى الله عليه وسلم فينادى من السحر فيقول يا ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى الكذاب الخبيث فيقولون هذا رجل جنى فيطلعون فاذا هم بعيسى ابن مريم فتقام الصلاة فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فيصلى بكم فاذا صلى صلاة الصبح خرجوا اليه فحين يراه الكذاب ينماث كما ينماث الملح فى الماء فيمشى اليه فيقتله ومن كان معه على اليهودية حتى ان الشجرة والحجر تنادى ثم قطع الحديث .

قيل هذا الحديث يحقق كون هذه الاشياء مع الدجال والحديث الاول يدل على خلاف ما ظنه وذلك ان فيه امر السماء بالمطر واحياء الانفس فيما يراه الناس على جهة السحر . وفى هذا الباب آثار اختصرتها كما اختصر هو ايضا كراهة التطويل والله اعلم .

فى الفطرة

روى مرفوعا الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وروى مرفوعا الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ، وعنه مرفوعا من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الآباط والاستحداد والانتضاح والختان - وروى عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الآباط وحلق العانة وانتقاص الماء ، ونسى العاشرة الا ان تكون المضمضة ، ولا تضاد لانه يجوز أن تكون الفطرة اولا ثلاثا ثم زاد الله تعالى السنتين ثم زاد الاشياء فى الحديث الثالث وفى الرابع التى ليست فى الحديثين الأولين لجعلها الله عزوجل عبادة له على خلقه فى ابدانهم .

فى معا الكافر

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل فى معا واحد والكافر

يأكل

يأكل فى سبعة امعاء، المؤمن يسمى على طعامه فيكون فيه البركة بخلاف الكافر فلا يكون فيه بركة ، وقد روى انه صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم بأخرى الى سبع شياه ثم انه اصبح فأسلم فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له بأخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معا واحد والكافر فى سبعة امعاء فعلم انه كان فى رجل معين فى حال كفره واسلامه ويكون الحديث خرج مخرج المعرفة لم يتعد من قصد به اليه الى من سواه ، ومنه قوله تعالى (ان مع العسر يسرا) فقيل لا يغلب عسر يسرين لأن العسر معرفة فهى لواحد واليسر نكرة فهما غيران وكذا كل ما يجيء مجيء المعرفة الا ان يكون فيه دلالة على القصد الى ما هو اكثر كقوله تعالى (والعصر إن الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا) فان المراد به الجنس لا الانسان الواحد ، وسمعت من ابن ابى عمران يقول حمل قوم هذا الحديث على الرغبة فى الدنيا كما يقال فلان يأكل الدنيا اكلا اى يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن لزهادته يأكل فى معا واحد وهو قدر البلغة والكافر يزيد فيها لرغبته قالوا لأن المؤمن قد يأكل الطعام اكثر من الكافر وهو ظاهر .

فى الشرب قائما

روى مرفوعا النهى عن الشرب قائما من رواية الجارود وانس وابى سعيد الخدرى وابى هريرة وغيرهم وما روى انه كان يشرب قائما من رواية على وابن عباس وانس وام سليم لا يعارض هذا لأنه كان يشرب قائما الى ان وقف على المعنى الذى يوجب كراهية فنهى عنه وهو ما روى ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب قائما ما فى جوفه لاستقاء فبلغ ذلك على بن ابى طالب فقام فشرب قائما ، فالنهى اشفاق منه على امته ولكن الأشياء على الاباحة حتى يأتى نهى عنها ، وروى عن ابى هريرة انه رأى رجلا

يشرب قائما فقال له قئ قال لم ؟ قال أتحب ان تشرب معك الهوام ؟ قال لا. قال قد شرب معك شر من الهوام الشيطان.

فى الخيل

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة واهلها معانون عليها فامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، الأوتار ههنا الذحول اى لا تطلبوا عليها الذحول التى وترتم بها فى الجاهلية - وعن محمد بن الحسن اوتار القسى كانوا يقلدونها اياها فتختنق بها قال ومما يصدق ذلك حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم امر بقطع الأوتار من اعناق الخيل وكانوا يفعلونه مخافة العين عليها فأمروا بقطعها لأنها لا ترد من قدر الله شيئا وهذا كالتمائم ، وقوله وقلدوها دليل على انه لم يرد بذلك الندب .

فى العين

روى مرفوعا العين حق ولو كان شىء سابق القدر سبقت العين واذا استغسلتم فاغسلوا - وعن عائشة انها قالت كانوا يأمرون العائن ان يتوضأ فيغتسل به المعين والمحفوظ من اهل اللغة عائن ومعيون ، وروى ان عامر بن ربيعة رأى سهلا وهو يغتسل فقال لم اركاليوم ولا مخبأة فما لبث ان لبط به فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا فقال من تتهمون به ؟ قالوا عامرا قال علام يقتل احدكم اخاه ، اذا رأى ما يعجبه فيدعو بالبركة ، وأمر عامرا ان يتوضأ ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة ازاره اويصب عليه ويكفأ الاناء من خلفه- زاد بعض الرواة فراح سهل مع الناس ليس به بأس وداخلة الازار التى تحت الازار مما يلى الجسد .

قال محمد بن مسلم والغسل الذى ادركنا عليه علماءنا يصفونه ان يؤتى بالرجل الذى يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعا من الارض فيدخل

الذى

الذى يعين صاحبه يده اليمنى فى الماء فيصب على وجهه صبة واحدة فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فى الماء فيغسل فى القدح ثم يدخل يديه جميعا فى الماء فيغسل بيديه صدره صبة واحدة فى القدح ثم يدخل يده اليمنى فيمضمض ثم يمجه فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغرف من الماء فيصبه على كفه اليمنى صبة واحدة فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة فى القدح وهو ثان يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك فى مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك فى ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة ازاره اليمنى فى الماء ثم يقوم الذى فى يده القدح بالقدح حتى يصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الارض وراءه .

وروى فى الاغتسال غير ما ذكرناه وروى فى حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فضرب صدره وقال بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها ثم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم من نفسه اوماله اواخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق .

فيمكن انه جمع له الدعاء مع الغسل ويحتمل انه كان ذلك فى مرتين وقد يحتمل انه كان الاغتسال ثم نسخ بغيره .

وعن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ماسوى ذلك فظاهر الحديث انه تركه لما انزلت عليه المعوذتان ، وعن عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين .

فى الرقية

روى مرفوعا عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة هكذا كان ابراهيم يعوذ ابنيه اسمعيل واسحاق - الهامة بتشديد الميم هوام

الارض التي تخاف غوائلها ،

وعن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لدغت البارحة فلم انم حتى اصبحت فقال له أما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم تضرك لدغة عقرب حتى تصبح .

وخرج ذلك من طرق بالفاظ متقاربة و معان متفقة ، وعن خولة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شرما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه اى يبقى محفوظا بها حتى يرتحل، ولا تعارض اذ الحديث الاول فى المقيم والثانى فى المسافر وشأن المسافر التخفيف عنه .

فى سنة الاكل

عن عمر بن ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قل بسم الله وكل بيمينك مما يليك ، وعنه صلى الله عليه وسلم ان البركة فى وسط الصحفة فكلوا من جوانبها ، من رواية ابن عباس .

وعن انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقرب اليه خبزمن شعير وقديد فيه دباء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ ـ ولا تعارض اذ الأول فى الأكل مع غيره والثانى يحتمل ان يكون فى الأكل وحده ويحتمل ان يكون فى اكل كل واحد منهم مما يليه من نواحيها والثالث فى الأكل وحده ليس عليه فى اكله من حيث شاء من الصحفة الامن وسطها .

وعن حذيفة قال أتى بجفنة فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا لا نضع ايدينا حتى يضع يده فجاء اعرابى كأنه يطرد حتى اهوى الى الجفنة يأكل منها فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فأجلسه ثم جاءت جارية فأهوت بيدها فأجلسها ثم قال ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه وانه لما رآكم كففتم عنها جاء بالأعرابى ليستحل به ثم

جاء بالجارية ليستحل بها فو الذى لا اله غيره ان يده مع ايديهما .

استحلال الشيطان اطلاقه لنفسه واستباحته له لان الحلال هو المطلق ومنه قولهم استحل فلان دمى واستحل مالى والتسمية التى أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم على الطعام عند تخميره وايعائه بقوله، اوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا الله ولو أن تعرضوا عليه بعود، لان يحفظ من الشيطان حتى يحاول اكله فيحتاج حينئذ الى تسمية اخرى ومن نسى التسمية عند اول طعامه فليقل اذا ذكر بسم الله اولا وآخرا فانه يمنع الشيطان من البقية ويقىء ما أكل منه فلا ينتفع به - روى ان رجلا كان يأكل والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى آخر لقمة فقال بسم الله اوله وآخره فقال صلى الله عليه وسلم مازال الشيطان يأكل معك حتى سميت فما بقى فى جوفه شيء الا قاء .

فى الحمى

روى مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، المراد ماء زمزم لاغير يؤيده ماروى عن ابن عباس فأبردوها بماء زمزم وماروى ابوذر مرفوعا قال فى ماء زمزم انه طعام طعم وشفاء سقم ففهم ان المراد بما ذكر ماء زمزم للشفاء الذى فيه .

فى الشعر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه - وروى ان شعره صلى الله عليه وسلم كان دون الجمة فوق الوفرة - وروى من كان له شعر فليكرمه، قيل لأنس كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط بين اذنه وعاتقه وعنه ان شعره صلى الله عليه وسلم كان يضرب منكبيه - وعن البراء كان شعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه .

لا يقال امر باكرام الشعر واتخاذه فكيف تجوز المبالغة فى قصه والعدول الى ضده من احفاء الشعر لان وائل بن حجر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فقال ذناب فظننت انه يعنينى فذهبت فجززته ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال ما عنيتك ولكن هذا احسن ، وما جعله احسن لا شك انه صار اليه وترك ما كان عليه من قبل اذ هو أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس .

فان قيل كيف يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة اهل الكتاب وهم المحرفون المبدلون المشترون به ثمنا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم ماحدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم واذا لم يقبل اخبارهم فكذلك افعالهم ؟ قلنا الاشياء التى كان يحب موافقتهم فيها هى التى لم يؤمر فيها بشيء مثل سدل شعره و تفريقه وكان واسعا له فعله وتركه فكان يحب موافقة اهل الكتاب لاحتمال ان يكون ذلك مما امروا به فى كتابهم واما قوله لا تصدقوهم الى آخره انما هو فى شيء معين وهو اخبارهم بتكلم الجنازة فيحتمل صدقهم وكذبهم فالطريق فى مثله عدم التصديق والتكذيب لاحتمال كل منهما .

فى تغيير الشيب

عن ابن مسعود عشرة اشياء كان يكرهها النبى صلى الله عليه وسلم منها تغيير الشيب ، وروى مرفوعا ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم فعقلنا انه كان الكراهة ابتداء وأحب موافقتهم فيها ثم لما احدث الله تعالى فى شريعته الخضاب خالفهم وأمر به على ما روت عائشة مرفوعا غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، وروى ابوذر احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وروى جابر أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كثغامة بياضا فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ، وسئل انس عن خضابه صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده كانا يخضبان بالحناء والكتم ، وعن ابى رمثة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد علاه الشيب وقد غيره بالحناء ، والمثبت اولى من النافى مع ان فى حديث انس تقليل الشيب لا نفيه وروى انه توفى صلى الله عليه وسلم وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ، فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خضب شيبه وانس لم يقف عليه لما انه كان يصفره وذلك مما يخفى لاسيما عمن كان فى قلبه من الاعظام والاجلال مالا يتامله معه فمثله يخفى عليه مثل هذا منه .

وعن ابى عامر الانصارى رأيت ابابكر يغير بالحناء والكتم ورأيت عمر لا يغير شيبه بشيء وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة فى الاسلام فهى له نور يوم القيامة فلا احب ان اغير شيبتى والحق ان ذلك كان من عمر فى البدء ثم وقف على الامر بالخضاب فخضب وقيل لعبد الله ابن عمر تصبغ بالصفرة؟ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا احب ان اصبغ بها ــ وروى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران فاستعمل صلى الله عليه وسلم الصفرة وفضلها على غيرها واستحسنها فقد مر رجل عليه صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر عليه رجل آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من الاول ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن منهما

والأشياء التى يغير بها الشيب من حمرة وصفرة فقد جاءت الآثار باباحتها الا السواد فقد روى ابن عباس مرفوعا يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فعلم ان الكراهة فيه انما كان لانه من افعال قوم مذمومين لا انه فى نفسه حرام وقد خضب بالسواد

عقبة بن عامر الصحابي ويقول .

نسود اعلاها وتأبى اصولها   ولاخير فى الأعلى اذا فسد الاصل

قال الشعبي دخلت على الحسن بن على وعليه جبة خز وهو يحتجم فى رمضان وقد اختضب بالسواد فعلم ان الحرام هو التشبه بالمؤمنين لا نفس السواد .

فى الحب فى الله

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عزوجل العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى فى السماء الدنيا ان الله قد احب فلانا فأحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض قال مالك ولا احسبه الا قال فى البغض مثل ذلك — فيه ان المحبة والبغضة اللتين تقعان فى القلوب لا اكتساب لهم فيها ولا اختيار وانهما تحصلان فى القلوب بما لا يستطيعون دفعه عنها كحديث النفس فلا يحمدون ولا يذمون وفى حديث ابى هريرة (١) قال له اين تريد؟ قال ازور أخالى فى هذه القرية قال هل له عليك من نعمة تربها؟ قال لا . الا انى احببته فى الله قال فانى رسول الله اليك ان الله قد احبك كما احببته . فهذا قد حمد ولا يكون ذلك الا باكتسابه اياه فهذان متضادان .

قلت لا تضاد لان فى الأول ان محبة الله عبده انما تكون بعد أن كان منه ما احبه عليه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) فاذا اتبعوه صاروا

(١) هكذا فى الاصل وفى مشكوة المصابيح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار أخا له فى قرية اخرى فارصد الله له على مدرجته ملكا قال اين تريد؟ قال اريد اخالى فى هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال لا . غير انى احببته فى الله قال فانى رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه . رواه مسلم .

اولياء

اولياء فألقى فى قلوب عباده محبتهم فيحبونهم باختيارهم فيثيبهم كمثل القائه فى قلوبهم الايمان (ولكن الله حبب اليكم الايمان) الآية وكذلك من ابغضه بترك الاتباع وفعل الابتداع صار عدوالله فيوقع فى قلوب من يشاء من عباده بغضه فيبغضونه باكتسابهم فيؤجرون على بغضهم اياه .

وعن ابى ادريس الخولانى دخلت مسجد دمشق فاذا فتى براق الثنايا والناس معه يصدرون عن رأيه ويستندون اليه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد سبقنى بالتهجير فوجدته يصلى فلما قضى صلاته جئته من قبل وجهه فسلمت عليه قلت والله انى لأحبك لله عز وجل فقال الله؟ فقلت والله فأخذ بحقوة ردائى فجبذنى اليه وقال أبشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل وجبت محبتى للتحابين فىّ والمتجالسين فىّ والمتزاورين فىّ والمتباذلين فىّ وروى انه قال جوابه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون يظلهم الله عز وجل فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال فبينما نحن كذلك اذ مر رجل ممن كان فى الحلقة فقمت اليه فقلت ان هذا حدثنى بحديث فهل سمعته منه؟ قال ما كان يحدثك الاحقا فأخبرته فقال سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وماهو افضل منه سمعته يقول يأثر عن الله حقت محبتى للتحابين فىّ وحقت محبتى للتواصلين فىّ وحقت محبتى للتزاورين فىّ وحقت محبتى للتباذلين فىّ قلت من انت يرحمك الله؟ قال انا عبادة بن الصامت قلت فمن الفتى؟ قال معاذ ابن جبل .

فى قوله حقت زيادة ليست فى قوله وجبت يقول فلان عالم فوجب له العلم وقد يكون فى العلماء من هو اعلى منه مرتبة فاذا قلت عالم حقا فقدرفعته الى اعلى مراتب العلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران لما سألوه امينا لأبعثن معكم رجلا امينا حق امين فبعث اليهم ابا عبيدة بن الجراح .

وفيه نظر لأن وجبت وحقت وردتا فى صنف واحد وهم التحابون

فالأظهر انهما بمعنى واحد كقولهم وجب حقى عليه و حق حقى عليه ، وقول عبادة سمعت ما هو افضل منه يعنى افضل من قوله المتحابون يظلهم الله فى ظل عرشه ، وان سلمنا ان قوله حقت ارفع من وجبت فمعناه ان الله كان تفضل على المتحابين فيه بان اوجب لهم من محبته اوبأن يظلهم فى ظل عرشه ثم تفضل عليهم بعد ذلك بان زادهم فى محبته ورفعهم فيها الى اقصى مراتبها بقوله حقت .

وروى مرفوعا سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا وتفرقا على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

روى فى تفسير قوله تعالى (وظل ممدود) عن ابى هريرة مرفوعا ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام ما يقطعها اقرؤا ان شئتم (وظل ممدود) و هذا خلاف الظل فى الحديث الاول وقيل ظل ممدود لا تنسخه الشمس يقال عيش ممدود اذا كان لا ينقطع قال الفراء ظل ممدود لا شمس فيه كمثل ما بين طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس .

فى تعبير الرؤيا

روى ابو رزين العقيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت سقطت ولا تقصها الا على حبيب او لبيب او ذى مودة ، يعنى ان الرؤيا قبل ان تعبر معلقة فى الهواء غير ساقطة وغير عاملة شيئا فاذا عبرت عملت حينئذ وكونها على رجل طائر أى انها غير مستقرة و مثله قوله انا على جناح طائر اذا كان على سفر أى غير مستقر حتى اخرج الى سفرى فأستقر فى مقامى وانما يكون عملها فى الرؤيا اذا كانت العبارة صوابا او محتملا لوجهين فتكون معلقة قبل التعبير الذى يردها الى احدهما فتسقط بذلك واما التعبير الخطأ فغير عامل يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم

لابى بكر

لأبي بكر اخطأت بعضا واصبت بعضا .

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا انها جزء من سبعين جزءا . وعنه انه جزء من ستة واربعين جزءا وعن ابن عباس انها جزء من خمسين جزءا وذلك لا يكون الا توقيفا لا رأيا ، اعلم ان الله تعالى جعل الرؤيا جزءا من اجزاء النبوة بشارات لأمته كما روى مرفوعا في تفسير قوله (لهم البشرى في الحيوة الدنيا) بالرؤيا الصالحة يراها المسلم اوترى له وفي الآخرة بالجنة واحتمل ان يكون الله جعلها في البدء جزءا من سبعين فيعطى من يراها اوترى له الجزء من النبوة فضلا من الله وعطية ثم زاده بأن اعطاه جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة ولا يجوز أن يجعل القليل ناسخا للكثير لان الله تعالى لا ينزع من عباده فضلا الا لحادثة يحدثونها كما قال (فبظلم من الذين هادوا وحرمنا عليهم طيبات) الآية (ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ولم يوجد ما يستحقون بهحرمان ذلك والرد الى قليله .

قال الطحاوى . المعنى انها الذى كان يراها ذو النبوة لان الأجزاء سى النبوة فلم يكن غير الانبياء مستحقين لحصة من النبوة وهو كلام عربي يعقله المخاطبون به يؤيده انه خاتم النبيين فاستحال إن يكون قد بقى بعده من النبوة شيء وقوله صلى الله عليه وسلم انه لم يبق بعدى من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح اوترى له . فأخبر صلى الله عليه وسلم ان الباقي بعده من مبشرات النبوة هي الرؤيا التي ذكرها فدل ذلك ان الرؤيا انما هي من مبشرات النبوة اى مما يبشره ذو النبوة من اتبعهم على ما هي عليه لا انها في نفسها نبوة والله اعلم .

في التحاسد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التحاسد مطلقا بقوله لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا . مع قوله لا حسد الا في

اثنتين رجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق . اعلم ان التحاسد على قسمين مذموم وهو تمنى نقل المحسود عليه عمن آتاه الله الى حاسده وغير مذموم وهو تمنى ايتاء الله تعالى اياه من فضله مثله من غير نقل منه اليه قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) وقال تعالى (واسئلوا الله من فضله) اى حتى يؤتيكم مثله فعلى هذا الاستثناء منفصل (١) بمعنى لكن .

في السلام

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فان الأولى ليست بأحق من الآخرة . وروى اذا قعد احدكم فليسلم فاذا قام فليسلم فليست الأولى احق من الآخرة ولا تضاد اذ المراد بقعد اراد القعود وله نظائر جمة ولغة العرب تسعها .

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور الانصار فاذا جاء الى دور الانصار جاء صبيانهم يدورون حوله فيدعولهم ويمسح رؤسهم ويسلم عليهم فأتى الى باب سعد بن عبادة فسلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان لا يزيد فوق ثلاث تسليمات فان اذن له والا انصرف فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء سعد مبادرا فقال يا رسول الله ما سلمت تسليمة الا سمعتها ورددتها ولكن لم ردت ان تكثر علينا من السلام والرحمة فادخل يا رسول الله فدخل فجلس فقرب اليه سعد طعاما فأصاب منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان ينصرف قال اكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة . فيه ان لا يزاد التسليم عند وقوفهم على الباب على ثلاث لان بذلك يحصل العلم بمن في البيت من الرجال فينظره او النساء فينصرف وهذه سنة

(١) المشهور في اصطلاح النحاة منقطع – ح .

قائمة لا ينبغي اهمالها ولا تعديها والله علم .

في الاستئذان

عن ابي سعيد الخدري كنا في مجلس عند ابي بن كعب فأتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع قال ابي وما ذاك ؟ قال استأذنت على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئته امس فسلمت عليه ثلاثا وانصرفت فقال سمعتك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال والله لأوجعن ظهرك وبطنك اولتأتيني بمن يشهد لك على هذا فقال ابي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا الذي بجنبك قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

فيه ان ابا موسى بدأ بالسلام على عمر قبل الاستئذان وانما ترك فعله للعلم عندهم بانها السنة وقد قال تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا) ولكن هذا على التقديم والتأخير مثل قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) و(يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي) فالتقدير حتى تسلموا على اهلها وتستأنسوا والاستئناس هو الاستئذان بلغة اليمن وعن ابن عباس اخطأ الكاتب انما هي حتى تستأذنوا وتسلموا .

وعن كلدة انه قال بعثني صفوان بن امية عام الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس وهو بأعلى الوادي فدخلت ولم استأذن ولم اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج وارجع وقل السلام عليكم ادخل . لما كان دخوله بغير سلام ولا استئذان كان مكروها بجلوسه يصير مذموما مكروها فأمر بقطع اسباب المذمة والرجوع ثم السلام

والاستئذان حتى يكون دخوله محمودا فيكون جلوسه محمودا .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك على ان ترفع الحجاب وان تستمع اسوادى حتى انهاك . فاطلاقه رفع الحجاب ايكون اذناله يغنيه عن الاستئذان عند الدخول لا ينافى ان يكون قبل ذلك يسلم كما يسلم من يستأذن .

وعنه صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه واذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له . وعن ابى هريرة بعثنى صلى الله عليه وسلم الى اهل الصفة فدعوتهم فجاؤا فاستأذنوا فأذن لهم . لا يعارض ماروينا لان فى الحديث الاول المرسل اليه اى مع الرسول فأغناه سلام الرسول واستئذانه واهل الصفة قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم دون ابى هريرة فلم يكن لهم بد من السلام والاستئذان لانه قال فجاؤا ولم يقل فجئنا .

عن علقمة انه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما فجاء اعرابى فقال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك ابن مسعود فقال مم تضحك ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام بالمعرفة وان يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلى فيه .

وفى رواية مابين يدى الساعة تسليم الخاصة ، ولا يعارض هذا ماروى فى حديث اسلام ابى ذر فانتهيت اليه يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه يعنى ابا بكر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله اذ يحتمل ان يكون ابوذر مع ابى بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم متشاغل بصلاة اوطواف فلم يحتج الى السلام على ابى بكر وكانت الحاجة الى السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد بسلامه اليه فلم ينكر عليه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم اباذر بالرد عليه وحده دون غيره من الناس دليل على ان الرد بخلاف السلام لان السلام على الواحد من الجماعة ظلم لبقيتهم اذ من

حق المسلم على المسلم السلام عليه اذا لقيه والرد من المسلم عليه عن نفسه وحده وعن جماعة هو منهم على اختلاف من اهل العلم فى ذلك انما هو على من سلم عليه عن نفسه وعن جماعة هو منهم فجاز أن يخص به دون من سواه من الناس .

وروى مرفوعا لا غرار فى صلاة ولا تسليم ، الغرار هو النقصان ففى الصلاة من ركوعها وسجودها وطهورها وفى السلام ان يقول السلام عليك وفى الرد وعليك ولا يقول وعليكم وقيل فى السلام القصد الى الواحد من الجماعة بخلاف الرد على ماروينا آنفا .

وروى ابو هريرة مرفوعا من لقى اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما شجرة او حائط او حجر ثم لقيه يسلم عليه .

وهذا احسن ما يكون من الادب واوصل لما يكون بين الناس والصحابة كذلك كانوا يفعلون ، عن انس كانت الصحابة يتماشون فاذا لقيتهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالا فاذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض عن جابر استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا؟ فقلت انا فقال انا انا وكأنه كره ذلك ، انما كرهه لانه جواب لا يفيده معرفة .

فى التشميت

روى مرفوعا حق المسلم على المسلم خمس . رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس - يعنى اذا حمد الله وهذا مثل قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) يعنى فحنثتم ، وعن انس عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر (١) فقال ان هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله .

---

(١) هكذا فى الاصل وفى رواية الشيخين فقال الرجل يا رسول الله شمتت هذا ولم تشمتنى؟ قال ان هذا حمد الله . الحديث - ح .

وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمكم الله واذا قال له ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم .

وعن سالم بن عبيد بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمدلله رب العالمين اوعلى كل حال وليردوا عليه يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم - وهذا مذهب الكوفيين .

وخالفهم الحجازيون منهم مالك فذهبوا الى ما روى ابوهريرة اذا عطس احدكم فليحمد الله وليقل له صاحبه او اخوه يرحمكم الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم ، وهذا لامساغ للاجتهاد فيه غير أن المقصود هو الدعاء للعاطس بالرحمة التى هى فوق الغفران فالرد عليه بالهداية اولى من الرد بالغفران لان فيها ما ليس فى الغفران لا سيما وقد ضم اليها ويصلح بالكم اى شؤونكم لان الهداية قد تكون الدلالة على الاشياء المحمودة ، منه (اهدنا الصراط المستقيم) وقد تكون الثبوت على الامر المحمود ، منه (والذين اهتدوا وزادهم هدى) ولان فى الثانى رعاية (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها) لا يقال ان الدعاء بالهداية انما كان لليهود على ما روى انهم كانوا يتعاطسون عند النبى صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ، لانه لا خلاف فيما يقال للعاطس انما الخلاف فى الرد على المشمت وما روى عن ابراهيم انه قال للعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم ، موقوف عليه لم يتصل به المروى اذ لو اتصل به لما خالفه لما عليه من الدين والعلم ولكنه بشر يذهب عنه ما يذهب عن البشر كما روى عن ابن عباس انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقام عن يساره فاقامه عن يمينه ، وعن الاعمش اذا صلى رجل برجل يقيمه عن يساره فقيل له فقد روى ابن عباس خلافه فقال ما سمعت بهذا وهو اولى من الذى قلت ، وهكذا يجب ان يظن

فيه

فيه وفى امثاله من اهل العلم والعمل

فى المصور

روى مرفوعا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا او قتله نبى وامام ضلالة وممثل من الممثلين، فيه انه لا مثل لهذه الاصناف فى شدة العذاب غير أن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله، وهو معارض الاول الا ان الصحيح فيه رواية من روى فيه من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله فينتفى التعارض اذ كان المشبه بخلق الله هو الممثل بخلق الله احد الاصناف المذكورة وروى عن عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها، وهذا معارض الاول ايضا الا انه غير صحيح والله اعلم والصحيح رواية من روى عنها ان اعظم الناس فرية يوم القيامة عند الله الرجل يهجو القبيلة باسرها اورجل انتفى من ابيه، وفيه نظر لانه وان اندفع التعارض بما ذكر فما يصنع بقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وايضا جعل الاصناف المذكورة متساوين فى شدة العذاب لا يصح فى الاعتبار لان من قتل نبيا لا يكون الا كافرا وكذا من قتله نبى اذ قتله وهو مسلم على حد يجعل القتل كفارة ولا استواء بين عذاب الكافر والمؤمن .

فالصواب ان لا تعارض بين الاحاديث الثلاثة والآية فى الحقيقة بل بعضها مخصص للبعض لان التعارض انما يكون فى النصوص التى لا يمكن الجمع بينها ولو جاءت هذه الاحاديث فى نسق واحد لما تناقض الكلام ويكون معنى الحديث الاول اشد الناس عذابا من الكفار من قتل نبيا او قتله نبى او آل فرعون واشد الناس عذابا من المسلمين امام ضلالة او مشبه بخلق الله او الرجل يهجو الرجل فيهجو القبيلة والأظهر فى الاصناف المذكورين من الكفار التساوى فى شدة العذاب ويحتمل عدمه اذ ليس فى الكلام ماينفى

ذلك من المسلمين يحتمل التساوي في العذاب وعدم التساوي ألا ترى انك تقول اعلم اهل البلدة فلان وفلان وفلان وان كان بعضهم اعلم من بعض ايضا .

في المسخ

عن ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي مما مسخ ؟ فقال ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة وان القردة والخنازير خلقوا قبل ذلك لا يقال ان في كتاب الله ما يدفعه وهو قوله (وجعل منهم القردة والخنازير) بلفظ المعرفة اى المعهودة منها ولو كانت سواها لقال ، فجعل منهم قردة وخنازير ، لأنا نقول يحتمل ان تكون القردة والخنازير مخلوقة قبل المسخ تتوالد كسائر الحيوان فمسخ الله من عباده قردة وخنازير غير متوالدات وبقيت في الدنيا مدة ثم افناهم الله تعالى بلا اعقاب فلذلك جاء بلفظ المعرفة ليفهم بذلك انهم جنس غير الجنس المخلوق قبلها بكونها لا تتوالد ولا تتناسل .

وعن ابي هريرة مرفوعا ان امة من بني اسرائيل فقدت فلا يدرى ما صنعت فأخشى ان تكون الفارة وذلك انها اذا وجدت البان الغنم تشربها واذا وجدت البان الابل لم تشربها - روى انه صلى الله عليه وسلم رأى فارة فقال حنة ولا اعلم شيئا حنة الا من اليهود يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلمه الله ما اعلمه من انه لا يجعل لمن اهلكه نسلا فذهب بذلك ما كان يخشاه ومن لم يعلم ذلك حدث بما كان علم منه .

وعن عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثير الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدر ليغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا؟ فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة بني اسرائيل مسخت دواب الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفؤها .

وعن ثابت اصاب الناس ضبابا فاشتووها واكلوها فأصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ جريدة فجعل يعد بها

اصابعه

اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها واكلوها فلم يأكل ولم ينه .

خشيته في الضب قبل ان يعلمه الله ان الممسوخ لا نسل له وما روى من اباحة اكل الضب متأخر روى خالد فقلت أحرام هو يارسول الله؟ فقال لا . ولكنه لم يكن بارض قومي فأجدني اعافه فاجتررته واكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

وعن يزيد بن الاصم دعتنا الفرس بالمدينة فقرب الينا طعام فأكلناه ثم قرب الينا ثلاثة عشر ضبا فمن آكل وتارك فلما اصبحنا اتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال بعض قال صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا آمر به ولا انهى عنه قال ابن عباس ما بعث الا محللا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمد يده ليأكل فقالت ميمونة انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط فأكل الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل طعاما لم يأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في الحية

كان ابن مسعود يخطب فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته وضربها بقبضته (١) حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه ومن رواية ابي هريرة اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فانهما يلتمسان البصر (٢) ويسقطان الحبل فمن وجد ذا الطفيتين والأبتر فلم يقتلهما فليس منا وعنه مرفوعا قال للحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خشية منها فليس منا — فيها الامر بقتل الحيات كلها وترك الرخصة .

---

(١) هكذا في الاصل والظاهر — بقضيبه يعني عصاه — ح (٢) يلتمسان اى يخطفان ويطمسان — مجمع البحار .

و روى مرفوعا النهى عن قتل ذوات البيوت عن ابى لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت وعن ابن عمر مرفوعا اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل .

وكان ابن عمر يقتل كل حية يراها فرآه ابولبابة وزيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقالا انه نهى عن قتل عوامر البيوت .

وروى ان ابا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذى عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية فقال ابو لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل عوامر البيوت فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد فى بيته حية فأمر فطرحت ببطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك فى بيته .

وهذا ليس بنسخ انما هو تخصيص العموم وبيان المراد به لان النسخ وانما يكون فيما يتعارض من القولين ولا يمكن الجمع بينهما وما روى ان بالمدينة جنا قد اسلموا فصاروا اعمارا لبيوتها فنهى عن قتلها لذلك حتى يناشد فان ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن المعنى الذى من اجله نهى عن قتلها وعادت حلال القتل وحديث ابى سعيد فى الموطأ فى شان الفتى الذى كان حديث عهد بعرس فاتى فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح فقالت كما انت لا تجعل ادخل البيت فدخل البيت فاذا حية منطوية على فراشه فوكزها برمحه فاخرجها الى الدار فوضعها فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل حى من الجن مسلمون بالمدينة فاذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا بالله منها ثم ان عاد فاقتلوها .

وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث فثلث لهم اجنحة يطيرون فى الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون كلها - يبين ان من الحيات ما هو جان .

السير فى السفر

عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم فاعطوه حقه من الكلأ ، واذا اجدبت الارض فامضوا عليها بنقيها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ، المشقة على الظهر فى الليل دونها فى غير الليل فالمعنى القصد الى السير عليها فى الليل ، يؤيده ما روى واذا سافرتم فى الجدب فأسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فنكبوا عن الطريق التعريس انما يكون بالليل .

فى الاكفار

عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما . معنى الكافر هنا ان الذى هو عليه الكفر فاذا كان الذى هو عليه ايمانا كان جعله كافرا جعل الايمان كفرا فكان بذلك كافرا لان من كفر بالايمان فقد كفر بالله عز وجل (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) الآية .

فى النجوى

عن ابى سعيد الخدرى كنا نتناب النبى صلى الله عليه وسلم تكون له الحاجة او يرسلنا لبعض الامر فكثر المحتسبون من اصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر الدجال فقال ما هذا النجوى ألم انهكم عن النجوى ؟ قال فقلنا يارسول الله كنا فى ذكر المسيح فرقا منه فقال غير ذلك اخوف عليكم شرك خفى ان يعمل الرجل لمكان الرجل - فيه ان النجوى المنهى عنها هو فى الاثم والعدوان ومعصية الرسول لا كل نجوى والمروى عن ابن عمر مرفوعا اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفى رواية قلت يا رسول الله فان كنا اربعة قال لا يضر ولا يضير يحتمل ان يكون النهى فيه لسوء الادب فاذا كانوا اربعة ارتفعت العلة لقدرة

الباقين على التناجى ايضا ، وعن ابن مسعود فى سبب الكراهة انه يحزنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فى سفر أن يتناجى اثنان دون واحد حتى يختلط بالناس من اجل انه يحزنه لانه قد يخاف على نفسه ولا يجد معينا ان احتاج اليه ، ففيه اجازة ذلك فى غير سفر لكن الاحسن فية ترك المناجاة لحسن المعاشرة .

فى الكذب

عن اسماء بنت يزيد ترفعه لا يصلح الكذب الا فى احدى ثلاث اصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ليرضيها وكذب فى الحرب ، مداره على رجل مطعون فان صح فمعناه لا يصلح الكذب الذى هو عند الناس كذب وليس بكذب يعنى معاريض الكلام الا فى ثلاث يؤيده حديث ام كلثوم بنت عقبة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمى خيرا ، ولم يرخص فى شىء مما يقول الناس انه كذب الا فى ثلاث الحرب والاصلاح وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها فنفى صلى الله عليه وسلم الكذب فى هذه الثلاثة الاشياء ولم يكن ذلك الا لأنه لم يأت فى ذلك الا بمعاريض الكلام مما ليس قائله به كاذبا وان قال الناس فيه انه كاذب وهو حديث صحيح لا علة فيه ، ومن روى انه صلى الله عليه وسلم رخص فى الكذب فى ثلاث لا يصح وان ثبت فهو قول الراوى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالكذب فى ثلاث فيحتمل ان يكون تأويله بظنه حيث عد ما ليس بكذب كذبا فالمباح معاريض القول الذى يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيها لا التصريح بالكذب مثل قوله تعالى (لا تؤاخذنى بما نسيت) وهو لم ينس ، ومنه (الحرب خدعة) لانه كلام ظاهره مخيف اهل الحرب وباطنه بخلافه وهذا لان الله تعالى قال (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وهم رسول الله ومن تقدمه من الانبياء

ولم يخص

ولم يخص بذلك حالا من حال ولا وقتا من وقت وكذلك (واجتنبوا قول الزور) على العموم .

فى اضاعة المال

روى مرفوعا النهى عن اضاعة المال يعنى بالمال الحيوان ان لايضيع وان يحسن اليه يؤيده ما روى عن ابن مسعود اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم آت وانا عنده فقال يارسول الله انى مطاع فى قومى فبم آمرهم؟ قال مرهم بافشاء السلام وقلة الكلام الا فيما يعنيهم قال فعم انها هم قال انههم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ، يعنى بالمال الحيوان وهذا تأويل حسن لان القيام بهم فيما لا تقوم انفسهم الا به من الطعام والشراب والكسوة فى بنى آدم واجب على مالكيهم يأثمون بتركه وفى وصيته صلى الله عليه وسلم : الصلاة وما ملكت ايمانكم، يغرغرها فى صدره وما يفيض بها لسانه ، وقيل النهى عن اضاعة مطلق المال الذى جعله الله قياما للناس فى معايشهم يؤكده ما قال عمرو بن العاص فى خطبته يا معشر الناس اياكم وخلال اربع فانهن يدعون الى النصب بعد الراحة والى الضيق بعد السعة والى المذلة بعد العزة اياكم وكثرة العيال وانخفاض الحال والتضييع للمال والقيل والقال فى غير درك ولا نوال ، وعن قيس قال لبنيه عليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ، وعن ابن جبير اضاعة المال هو ان يرزقك الله مالا رزقا فتنفقه فيما حرم عليك .

فى الاستجابة

روى مرفوعا يستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى ، معنى الاستجابة هو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الارض من رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا آتاه الله اياها اوصرف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم اوقطيعة رحم فقال رجل اذن نكثر يارسول الله

قال الله اكثر ، فبان بأن الاستجابة لمن يدعو بما يجوز له ان يدعو به يعطاها لا محالة ما لم يعجل اما عين ما سأل او صرف عنه سوء فتكون الاستجابة حاصلة من الله عزوجل وان لم يعلمها .

كتاب جامع مما ليس فى الموطا

فى النهى عن اتخاذ الدواب كراسى

عن ابى هريرة مرفوعا اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم ليبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجكم . وعن سهل عن ابيه مرفوعا انه قال اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها ولا تتخذوها كراسى ، وليس النهى مخالفا لجلوسه صلى الله عليه وسلم على ظهر ناقته للخطبة عليها بعرفة يوم عرفة ويوم النحر بمنى لان النهى انما هو للحديث الذى لاحاجة به فيه الى ذلك وجلوسه على ظهر ناقته للحاجة الى استماع امره ونهيه وتبليغ دينه وشرعه والأرض ليس كالظهر فى هذا فافترقا .

فى مفاصل الانسان

روى مرفوعا ان ابن آدم خلق على ثلاث مائة وستين مفصلا فاذا كبر الله وهلله وحمده واستغفره وسبحه وعزل العظم والحجر والشوك عن الطريق وامر بالمعروف ونهى عن المنكر عدد ذلك ثلاث مائة – قال الطحاوى واراه سقط من الحديث وستين – امسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ، قال وهذا من معنى ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم كتب الله على كل عضو حظه من الزنا فالعين تزنى وزناها النظر واللسان يزنى وزناه الكلام واليد تزنى وزناها البطش والرجل تزنى وزناها المشى والسمع يزنى وزناه الاستماع ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه ، فكما كانت الاعضاء كلها معمومة بالأمر المذموم فكذلك هى معمومة بالأمر المحمود – وعن بريدة سمعت النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم يقول فى الانسان ستين وثلاث مائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاعة فى المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر على ذلك فركعتا الضحى تجزيك، فعلم ان المراد بالحديث الاول هو الصدقة على كل مفصل من تلك المفاصل بما ذكر فى هذا الحديث ويؤيده حديث الزنا .

فى جرى الشيطان مجرى الدم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربه رجل وهو مع احدى نسائه فدعاه فقال يا فلان انها زوجتى فلانة فقال يا رسول الله بمن كنت اظن فانى لم اكن اظن بك فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، يحتمل دخوله صلى الله عليه وسلم فى عموم ابن آدم ويحتمل خروجه منه لكن ارتفع الاحتمال بما روى ابن مسعود ما منكم من احد الأوقد وكل به قرينه من الجن فقيل واياك قال واياى ولكن الله عزوجل اعانى عليه فأسلم فلا يأمرنى الا بخير، وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه يقول بسم الله وضعت جنبى اللهم اغفر ذنبى واخسأ شيطانى وفك رهانى وثقل ميزانى واجعلنى فى الندى الأعلى، كان قبل ان يسلم شيطانه .

فى التحدث عن بنى اسرائيل

عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولاحرج، اى لاحرج فى ترك الحديث عنهم فأباح الحديث ليعلم ما كان فيهم من العجائب لان الانبياء كانت تسوسهم كلما مات نبى قام نبى ليتعظوا ورفع الحرج عنهم فى تركه بخلاف التحدث عنه صلى الله عليه وسلم لانهم مأمورون بالتبليغ عنه فلهذا قال « بلغوا عنى ولو آية »

فى فضل بناته صلى الله عليه وسلم

عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته من مكة مع بنى كنانة فخرجوا فى اثرها فأدركها هبار بن الاسود فلم يزل يطعن بعيرها حتى صرعها فألقت ما فى بطنها واهريقت دما فانطلق بها واشتجر فيها بنو هاشم وبنوا امية فقالت بنوا امية نحن احق بها وكانت تحت ابن عمهم ابى العاص بن ربيعة فكانت تقول هند هذا فى سبب ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة ألا تنطلق فتجيء بزينب؟ قال بلى يارسول الله قال فخذ خاتمى هذا فأعطها اياه قال فانطلق زيد فلم يزل يلطف ويبرك بعيره حتى لقى راعيا فقال لمن ترعى؟ قال لابى العاص بن ربيعة قال فلمن هذه الغنم؟ قال لزينب بنت محمد فساق معه شيئا ثم قال هل لك ان اعطيك شيئا تعطيها اياه ولا تذكره لأحد؟ قال نعم فأعطاه الخاتم فانطلق الراعى فأدخل غنمه وأعطاها الخاتم فعرفته فقالت من اعطاك هذا؟ قال رجل قالت واين تركته؟ قال بمكان كذا وكذا فسكتت حتى اذا كان الليل خرجت اليه فقال لها اركبى بين يدى قالت لا ولكن اركب انت فركب وركبت وراءه حتى اتت النبى صلى الله عليه وسلم فكان النبى عليه السلام يقول هى افضل بناتى اصيبت بى فبلغ ذلك على بن حسين فانطلق الى عروة فقال ما حديث بلغنى عنك تنقص فيه حق فاطمة فقال عروة بن الزبير ما احب ان لى ما بين المشرق والمغرب وأنتقص فاطمة فى حق هو لها وأما بعد فلك علىّ ان لا احدث به احدا .

وانما بعث زيد بن حارثة الى زينب وهو ليس بمحرم لها لانه كان حينئذ فى تبنيه قبل ان ينسخ حكمه بقوله تعالى (ما كان محمد ابا احد من رجالكم) واما تفضيل زينب على سائر بناته فان ذلك كان ولا ابنة له يومئذ تستحق الفضيلة غيرها لما كانت عليه من الايمان والاتباع ولما نزل فى بدنها من اجله ثم بعد ما اقر الله تعالى عينه بفاطمة من توفيقه اياها للاعمال الزاكية وما وهب لها من الولد

الولد الذى صار واله ولد او غير ذلك مما لم يشركها فيه احد من بناته سواها وكانت فى وقت استحقاق زينب الفضيلة صغيرة ممن لا يجرى لها ثواب بطاعاتها ولا عقاب بخلافها ثم بلغت بعد وسادت بما فضلها الله افضل من زينب وغيرها وفى تفضيلها آثار كثيرة .

منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يعودها فقال اى بنية كيف تجدك ؟ قالت والله يا رسول الله انى اوجعة وانه ليزيدنى وجعا الى وجعى انه ليس عندى ما آكل فبكى صلى الله عليه وسلم وبكت فاطمة وبكى معهما عمران ابن حصين فقال لها اى بنية أما ترضين ان تكونى سيدة نساء العالمين ؟ قالت ياليتها كانت واين مريم بنت عمران ؟ فقال لها اى بنية انها سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك والذى نفسى بيده اقد زوجتك سيدا فى الدنيا وسيدا فى الآخرة ولا يبغضه الامنافق .

ومنها عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط اربعة خطوط ثم قال أتدرون ما هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم ، قال افضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، فان قيل روى كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الامريم وآسية وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، قيل يحتمل ان يكون هذا قبل بلوغ فاطمة الرتبة التى ذكرها صلى الله عليه وسلم فلا تضاد

فى اسم الله الاعظم

روى ابن بريدة عن ابيه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أسألك بانك احد صمد لم تتخذ صاحبة ولا ولدا فقال لقد سأل الله باسمه الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى .

وعن انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلى وهو يقول اللهم لك الحمد لا اله الا انت يا منان بديع السماوات والارض ياذا الجلال والاكرام ، فقال لنفر من اصحابه أتدرون مادعا به الرجل ؟ قالوا الله ورسوله

اعلم قال دعاربه باسمه الاعظم الذى اذادعى به اجاب واذا سئل به اعطى ، فهذه الآثار توافقت على أن اسم الله الاعظم هو الله وهو مذهب ابى حنيفة وهو غير مشتق ، لا يقال قد روى ابو امامة يرفعه ان اسم الله الأعظم فى سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه فنظروا فوجدوا فيها آية الكرسى وفى آل عمران (الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) وفى طه (وعنت الوجوه للحى القيوم) لان هذه الآيات فيها اسم الله فلم يكن مخالفا لما رويناه بحمد الله والذى فى طه قد يجوز ان يكون الحى القيوم هو الاسم الاعظم ويحتمل ان يكون اسم الله فيها فى قوله (يعلم السر واخفى الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى) فيرجع ما فى طه الى ما فى البقرة وآل عمران انه الله عز وجل .

وعن اسماء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى هاتين الآيتين اسم الله الاعظم (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) و (الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) فكان فى هذا الحديث بيان موضع اسم الله من سورة البقرة ومن سورة آل عمران فليس فى احداها ذكر الحى القيوم وفيهما جميعا الله عز وجل فكان فى ذلك ما يجب ان يعقل ان الذى فى سورة طه هو ذلك ايضا وكان فيه موافقة لمذهب ابى حنيفة لان قولهم اللهم اصله يا الله فحذفت ياء وزيدت الميم

فى قوّ ضعفى

روى مرفوعا قال فى الدعاء الذى علمه بريدة الاسلمى اللهم انى ضعيف فقوّ فى رضاك ضعفى . اى قوّ ما ضعف منى لان الضعف لا يقوم بنفسه ولا يرجع قوة ابدا .

فى تكوير الشمس والقمر

روى مرفوعا ان الشمس والقمر نوران (١) يكوران فى النار يوم

---

(١) هكذا فى الاصل بالنون وفى مجمع بحار الانوار بجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران فى النار اى يلفان ويجمعان ويلقيان فيها ويروى بنون وهو تصحيف — ح

القيامة اى انهما يكونان فى النار ليعذب اهل النار بهما لا ليعذبا بالنار بغير ذنب وروى انهما عقيران . وليس العقر عقوبة لهما وانما هى استعارة وذلك انهما كانا يسبحان فى الفلك الذى كانا فيه ثم اعادهما الله موكلين بالنار يوم القيامة فقطعهما عما كانا فيه من السباحة فصارا كالرميين بالعقر لا على معنى عقرهما .

فى التحلل من المظالم

روى ابو هريرة مرفوعا من كانت له مظلمة من اخيه من عرضه وماله فليتحلله من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه . هذا فى عقوبة المال اما ما يجب به عقوبة البدن فالقصاص على بدنه لانه قائم فيؤخذ بما يجب عليه فيه من جزاء او ادب يؤيده ما روى مرفوعا من قذف مملوكه بزنا بريئا مما قاله اقام عليه يوم القيامة حدا الا ان يكون كما قال .

فى قوله زعموا

روى مرفوعا بئس مطية الرجل زعموا . لم تجيء هذه الكلمة فى القرآن الا فى الاخبار عن قوم مذمومين باشياء مذمومة فكره للناس لزوم اخلاق المذمومين فى اخلاقهم الكافرين فى اديانهم الكاذبين فى اقوالهم لان الأولى بهم لزوم اخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالايمان

فى من قتل نفسه

روى مرفوعا من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده فى نار جهنم يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها . وروى ان رجلا هاجر الى المدينة مع الطفيل بن عمرو فمرض فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل فى منامه فى هيئة حسنة ورآه يغطى يديه فقال له ما صنع بك ربك ؟ قال غفر لى بهجرتى الى نبيه فقال له اراك تغطى يديك فقال قيل لى

ان تصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر . لا تضاد فيه لانه يحتمل ان يكون الرجل فعل بنفسه ما فعل على انه عنده علاج تبقى له بقية يديه وتسلم نفسه فلم يكن بذلك مذموما لكن خاف ان تذهب نفسه ان لم يقطعهما فمات فلا اثم عليه وان لم يقطعهما حتى مات فلا اثم عليه ايضا ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ليديه بالغفر ان اشفاق منه واعمال الخوف كدعاء عمران بن الحصين اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت . والخطأ ليس بمؤاخذ به والتخليد المذكور ليس على ظاهره بل خالدا حتى يخرج بالشفاعة مع سائر المؤمنين المذنبين لان القتل لا يحبط ايمانه ولا يبطل اعماله فلابد من مجازاته لقوله تعالى (وان يتركم اعمالكم) وجماعة من السلف بانفاذ الوعيد على قاتل نفسه عمدا ومنهم من رآه على المشيئة .

في طول اليد بالصدقة

روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه تتبعني اطولكن يدا فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلا نزال نعمل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا يدا فعرفنا انه انما اراد الصدقة وكانت زينب صناعة اليد تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله لا يحتاج مع ما عرفته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من معنى الحديث الى تفسيره والله اعلم .

في انزاء الحمير على الخيل

روى عن علي بن ابي طالب قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل كان لنا مثل هذه فقال صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون — وعنه نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحمل الحمير على البراذين مع ما روى عن ابن عباس ما اختصنا صلى الله عليه

وسلم

وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وأن لا نأ كل الصدقة وان لا ننزى الحمير على الخيل ، لاتضاد فيه لانه نهى الناس جميعا عن ذلك بقوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اى قدر الثواب فى ربط الخيل فى سبيل الله فيزهدون فى ذلك لان الحمار والبغل لا ثواب فى ارتباطه ولاسهمان لمن غزا عليه وانما اختص بنوها شم بالنهى لان الخيل كانت فيهم قليلة فأحب ان تكثر فيهم وترغيبا لهم زيادة على سائر الناس والنهى ندب وارشاد .

فى ماشاء الله وشاء فلان

روى مرفوعا النهى من قول الامة ماشاء محمد وامره اياهم ان يقولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد، وفيه آثار كثيرة مع ما فى كتاب الله (ان اشكر لى ولوالديك) ولم يقل ثم لوالديك فعلم ان هذا منسوخ بالسنة وكان مباحا قبل النسخ يعنى بالمتواتر من السنة .

فى من سن سنة حسنة او سيئة

قوله تعالى (تساءلون به والارحام) الأظهر انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالنصب لانه قرأها على الناس اذ حضهم على صلة ارحامهم بالصدقة بمعنى اتقوا الارحام ان تقطعوها ومن قرأ بالجر حملها على تساؤلهم بينهم بالله والرحم ولم تكن التلاوة على التساؤل بل على الحض على التواصل .

عن جرير كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النمار متقلدى السيوف عامتهم من مضر فرأيت وجه النبى صلى الله عليه وسلم قد تغير لما رأى بهم من الفاقة ثم دخل بيته ثم خرج فأمر بلالا فأذن واقام فصلى الظهر ثم خطب فقال (ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) الآية (ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال من شق التمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس

حتى رأيت كومين من طعام وثياب ورأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ثم قال من سن فى الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من بعده لاينقص من اجورهم شيئا ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينقص من اوزارهم شيئا - وفى رواية كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها،وذلك سواء .

وفيه ان لمن سن سنة حسنة من الأجر مثل ما لمن عمل بها وقد ضعفه بعض وقال كيف يكون له مثل اجر من عمل بها من بعده ومع العامل من معاناة العمل ماليس مع الذى سنها فالمعقول ان يكون فى الأجر فوقه واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن خيرا فاستن به فله اجره ومن اجور من تبعه غير منتقص من اجورهم شيئا ومن سن شرا فاستن به بعده فعليه وزره ومن اوزار من اتبعه غير منتقص من اوزارهم شيئا .

واحتج ايضا بما روى عن ابن مسعود يرفعه لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها،وهذا كله لاحجة فيه لان قوله من اجور ومثل اجر بمعنى واحد ومن صلة كقوله تعالى (هل من خالق غير الله) وحديث ابن مسعود حجة لنا لان الكفل المثل قال تعالى (من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) اى مثل منها وقال تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) يؤيد ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ، فاذا كان الدال يستحق كالفاعل لمجرد دلالته كان الذى عمل اولى بذلك ولان الذى سن دل الناس بعمله عليها ولان الثواب فضل من الله تعالى لا يأتى على قياس .

فى عمل لا ينقطع بالموت

روى مرفوعا من رواية ابى هريرة اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة . صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوله ؛ لايعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده

لان

لان السنة المستنة هي من العلم الذى ينتفع به بعد موته، وكذا لايعارضه ماروى ان العبد يبعث على مامات عليه لان حديث ابى هريرة عمل لم يمت عليه وهذا كان فى عمل تطعه عنه الموت فبعث على نيته كما فى المحرم الذى وقع عن بعيره فرض فمات انه يبعث محرما، وكما روى مرفوعا ما من امرىء تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

فى لو

روى مرفوعا من رواية ابى هريرة المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ماينفعك ولا تعجز فان فاتك شيء فقل قدر الله وماشاء فعل واياك ولو فانها تفتح عمل الشيطان . اعلم ان لو ليست بمكروهة مطلقا هى مباحة فى مواضع منها قوله تعالى (ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير) ومنها ماروى مرفوعا مثل الدنيا مثل اربعة رجل آتاه الله مالا وآتاه علما فهو يعمل بعلمه فى ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو أن الله آتانى مثل ما آتى فلانا لفعلت فيه مثل الذى يفعل فهما فى الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يمنعه من حقه وينفقه فى الباطل ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن الله آتانى مثل ما آتى فلانا لفعلت مثل ما يفعل فهما فى الوزر سواء، فهى فى الاولى مباحة وفى الثانى مكروهة، وكذا فى قوله تعالى (لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا) ثم رد ذلك بقوله تعالى (قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين) الآية وهى ههنا مباحة وكذا قوله تعالى (لو كانوا عندنا ماماتوا) فهى مكروهة لان الله تعالى حذر المؤمنين فقال (لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا) الآية وكذا فى قوله تعالى (او تقول لو أن الله هدانى - لو ان لى كرة فأكون من المحسنين) لانه رد عليهم بقوله (بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها واستكبرت) فعلم ان فيها مذمومة وغير مذمومة وكانت العرب تذم لو وتقول احذر لو، تريد به قول

الناس لو علمت ان هذا يلحقني لعملت خيرا ، وعن سلمان الايمان بالقدر أن تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك ولا تقولن لشيء اصابك لو فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا اولم يكن كذا وكذا والله اعلم .

فى الحجاب - ستر العورة

عن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة قالت فبينا نحن عنده اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن امر بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم أعميا وان انتما ألستما تبصرانه .

وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن - لا تضاد بينهما لان حديث ميمونة كان بعد نزول الحجاب وهما بالغتان وحديث عائشة يحتمل ان يكون قبل نزوله ان تكون صغيرة غير مكلفة وكما يجب حجب الناس عنهن يجب حجبهن عن الناس . قيل هذا من خصائص ازواجه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى لا يبصر تضعين ثيابك ، ولا يعارض حديث عائشة هذا ما روى عن انس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية فقال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر لان اللهو فى حديثها من جنس ما يحتاج اليه فى الحروب فهو لهو محمود فى المسجد وفى غيره والذى فى حديث انس من اللهو الذى لا يقابل بمثله عدو ولا منفعة فيه للاسلام فهو لهو مذموم وروى مرفوعا لا يحل من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ومن ترك الرمى بعد ما تعلمه كانت نعمة فكفرها .

روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه وروى انس انه كان فى حائط بعض الانصار مدليا رجليه فى بئرها وبعض

فخذه مكشوف فدخل ابوبكر وعمر وهو على حاله تلك لم ينتقل عنها حتى دخل عثمان فغطى فخذه وقال ألا استحيي ممن استحيت منه ملائكة السماء ـ ورواية عائشة من طريق آخر ان ابابكر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله لابس مرط ام المؤمنين فأذن له فقضى حاجته ثم خرج ثم استأذن عليه عمر فقضى حاجته ثم خرج فاستأذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فلما خرج قالت له عائشة مالك لم تفزع لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان؟ فقال ان عثمان كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ فى حاجته .

قال الطحاوى الحديثان صحيحان جميعا وكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتين مختلفتين او فى مرتين مختلفتين قال فى كل واحد من القولين وفيه اجتماع الفضيلتين لعثمان باستحياء الملائكة منه وبحيائه فى نفسه وفى الحديثين ان الفخذ ليس بعورة وقد روى ان الفخذ عورة جماعة منهم على بن ابى طالب وابن عباس ومحمد بن جحش وابن جرهد وابوه ولما اختلف فى حكم الفخذ نظرنا فوجدنا الفخذ من المرأة عورة لا يحل لذى رحمها المحرم منها ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر اليه منها كما لا يحل لهم النظر منهم الى فرجها وبطنها بخلاف صدرها ورأسها وساقها فان ذا الرحم المحرم ينظر اليها وانما الممنوع الأجانب منها فعقلنا بذلك ان فخذها عورة كفرجها وبطنها لا كرأسها وساقها واذا كان كذلك فى المرأة كان فى الرجل ايضا كذلك وكان فخذه من عورته ثم نظرنا فى الركبة فوجدنا الآثار تدل على انها ليست بعورة .

عن ابى الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل ابوبكر آخذا من طرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال أما صاحبكم فقد غامر فسلم فقال انه كان بينى وبين ابن الخطاب شيء ـ الحديث وعن على فى حديث شارفيه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم

صعد النظر فنظر الى سرتـه ثم صعد فنظر الى وجهه ثم قال هل انتم الا عبيد لأبى ـ الحديث ، وما روى عن ابى موسى الأشعرى انه قال لا اعرفن احدا نظر من جارية الا الى ما فوق سرتها واسفل من ركبتها لا اعرفن احدا فعل ذلك الا عاقبته، ولا يقوله رأيا لان الوعيد لامدخل للرأى فيه يضاد ماروينا آنفا ثم تأملنا فوجدنا الفخذ والساق عضوين موصولين احدهما مركب على الآخر وكانا اذا بسطا بدا منهما كالفلكة وهما عظمان احدهما فى الفخذ والآخر فى الساق وتلك الفلكة هى الركبة فكان ما كان منها فى الفخذ له حكمه فى كونه عورة وما كان منها فى الساق له حكمه فى عدم كونه عورة ولكنه غير مقدور على تفصيله من العظم الذى فى الساق ولا على معرفة مقداره فالأولى ان يحكم له بحكم العورة لا غيرها .

واما السرة ففى حديث على ما قددل انها ليست من العورة وكذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على ناصية ابى محذورة ثم امرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابى محذورة. وهذا اولى مما قاله ابو موسى مع انه خالفه الحسن بن على وابن عمر وابو هريرة روى ان ابا هريرة قال للحسن ادن منى حتى اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلـه منك فرفع ثوبه فقبل سرته ولان السرة اشبه بالصدر منها بالعورة .

والأقرب الى الصواب ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفخذ هل هو عورة اوليس بعورة معناه انـه ليس بعورة يجب سترها كالقبل والدبر وانه عورة يجب سترها فى مكارم الاخلاق ومحاسنها ولا ينبغى التهاون بذلك فى المحافل والجماعات ولا عند من يستحيى من ذوى الاقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها اولى من طرح بعضها والله اعلم .

وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قـال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك او ما ملكته

يمينك قال قلت يارسول الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض قال فان استطعت ان لا يراها احد قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيا منه من الناس ، مع ماروى عن عائشة انها قالت مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ،لامعارضة بينهما لانه وان كان غير محظور الا ان رتبته العلية الفائقة لجميع رتب المخلوقات منعته ، وما روى عن عائشة انه لما قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع الباب قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله مارأيته عريانا قبله ، معناه ان اكثره عريان غير مكشوف العورة لانه قام يتلقى رجلا فلا يلقاه وهو مكشوف العورة وانما رأت عائشة منه مايجوز أن يراه ذلك الرجل منه فلامنافاة .

فى رفع العلم

روى جبير عن عوف بن مالك الاشجعى نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى السماء فقال هذا اوان يرفع العلم فقال انصارى يقال له ابيد يا رسول الله يرفع العلم وقد اثبت ووعته القلوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لأحسبك من افقه اهل المدينة ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما فى ايديهم من كتاب الله تعالى قال فلقيت شداد بن اوس فحدثته بحديث عوف فقال صدق عوف ألا اخبرك بأول ذلك ؟ يرفع الخشوع حتى لا ترى خاشعا،وبعض رواة الحديث يقول فيه وفينا كتاب الله وقد علمناه ابناءنا ونساءنا،وبعضهم يقول فيه وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيامة،وبعضهم يزيد فيه ثم قال وذهابه بذهاب اوعيته .

قيل كيف يرفع العلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم ونزول الوحى قائم فيه ليبلغه الناس بعضهم بعضا كما امروابه فاو رفع العلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم ينقطع الابلاغ ،لكن الحديث صحيح واشارة النبى صلى الله عليه وسلم الى وقت

يرفع العلم فيه بعد ذلك الوقت مثل قوله تعالى (هذا يومكم الذى كنتم توعدون) ايوم لم يجىء بعد يدل عليه احتجاجه صلى الله عليه وسلم لضلالة اهل الكتابين وعندهم التوراة والانجيل وانما كان ذلك بعد ذهاب انبيائهم فكذلك ما تواعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم امته فى هذا الحديث انما يكون بعد ايابه وبعد ذهاب من تبعه وخلفه بالرشد والهداية من اصحابه ، وقول شداد اول ما يرفع من ذلك الخشوع يدل عليه لان الخشوع من صفات الصحابة قال تعالى (سيماهم فى وجوههم) الآية فلا يكون الابعد انقراضهم والمراد باوعية العلم العلماء فان الله تعالى يقبض العلم بقبض العلماء يؤيده ماروى مرفوعا انه لا تزال الامة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الخبث ويكثر فيهم الصقارون وهم قوم تحية بينهم التلاعن عند التلاق .

فى عائشة

روى مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم لام سلمة يا ام سلمة لا تؤذينى فى عائشة فوالله ما منكن امرأة ينزل الىّ الوحى وانا فى لحافها ليس عائشة قالت فقلت لاجرم والله لا اوذيك فيها ابدا ،لا تضاد بينه وبين حديث توبة كعب انها نزلت وهو صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة لانه يحتمل ان يكون انزل عليه ذلك من توبتهم فى ليلتها وبينها وهو فى غير لحافها .

فى نفى شك ابراهيم عليه السلام

روى ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلام اذقال رب ارنى كيف تحيى الموتى ويرحم الله لوطا لقدكان يأوى الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن مالبث يوسف لأجبت الداعى؛ يعنى اذا كنا لا نشك فابراهيم احق ان لا يشك فالمراد به نفى الشك عنه ،قوله (ولكن ليطمئن قلبى) باجابة طلبتى ، وقوله ويرحم الله لوطا لقدكان يأوى الى ركن شديد لقوله تعالى (لو أن لى بكم قوة) اى كقوة اهل الدنيا التى يتناصف بها

بعضهم من بعض (اوآوى الى ركن شديد) من اركان الدنيا ومنعة قومه ولهذا ما بعث نبى بعده الا فى ثروة من قومه وقد كان له من الله الركن الشديد ولكنه ربما اخر عقوبات بعض المذنبين اذ كان لا يخاف الفوت الى ان يجيء وقت نزوله فى مشيئته كما فعل بآل فرعون وغيرهم ممن عصى وعاند الرسل ، وقوله ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعى للاستراحة من السجن ولكنه قال (ارجع الى ربك فاسئله) الآية والحق ان ذلك منه كان على التواضع لله او قبل ان يعلمه الله تعالى بفضله على جميع الانبياء والمرسلين .

فى النهى عن قوله خبثت نفسى

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا نام ، الحديث الى قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان ، وروى عنه انه قال لا يقل احدكم خبثت نفسى وليقل لقست نفسى ، وذلك لان الخبث هو الفسق منه قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) فيكره ان يصف الانسان نفسه بذلك من غير موجب كترك الصلاة واختيار النوم عليها وروى والا اصبح لقس النفس كسلان واللفظان سواء فى اللغة وهى الشراسة وسوء الخلق ، الصحيح الفرق بينهما على ما فى الحديث والله اعلم .

فى وعد النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة هدية النجاشى

لما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها انى قد أهديت للنجاشى اواق من مسك وحلة وانى لا اراه الا قد مات ولا ارى الهدية التى أهديت اليه الا سترد الى فاذا ردت فهى لك فكان كما قال فلما ردت الهدية أعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى الباقى ام سلمة واعطاها الحلة ، قال منكر هذا الحديث قد تحقق النبى صلى الله عليه وسلم بموت النجاشى حتى نعاه

للناس يوم مات فيه وصلى عليه فكيف يقول لا اراه الا قد مات، وفيه الوعد بالكل لام سلمة فكيف يعطيها بعضها وفيه خلف بعض الوعد وحاشاه من ذلك، والجواب انه يحتمل ان يكون الوعد قبل موته فلما مات اعلمه الله تعالى بموته فنعاه وصلى عليه ويحتمل ان يكون انفذ عدته لام سلمة فلم تقبلها الا باشراك بقية نسائه معها كراهية الاستئثار بها بجلالة رتبتها وحسن عشرتها كما فعل الانصار لما اقطع لهم من البحرين قالوا لا تفعل حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين .

النهى عن قوله تعس الشيطان

عن ابى المليح عن ابيه قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم فعثر بعيرى فقلت تعس الشيطان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير ملء البيت ويقول بقوتى صرعته ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذبابة .

وعن عثمان بن ابى العاص قلت يارسول الله ان الشيطان يأتينى فيلبس علىّ قراءتى فقال ذلك يقال له خنزب فاذا أتاك فأخسئه ففعلت فذهب عنى ، الناس انما امروا بالاستعاذة من الشيطان فيما جعل له سلطان عليهم وهى الوسوسة لتحبيب الشر وتكريه الخير وانساء مايذكرون وتذكير ما ينسون واما اعثار دوابهم واهلاك اموالهم فلا سبب له فيها فنهوا عن الدعاء عليه عند ذلك لانه يوهم ان الفعل كان منه ببعيره حتى سقط والواقع بخلافه والتعس السقوط .

فى قوله لا تكون مائة سنة وعلى الارض عين تطرف

جاء عقبة بن مسعود (١) الى على بن ابى طالب فقال له يا فريخ (٢)

---

(١) كذا والذى فى مشكل الآثار (١/٦١) « ابو مسعود عقبة بن عمرو » وهو الصواب – ح (٢) فى المشكل – يا فريج .

اما

اما انك تعني الناس فقال اما اني اخبرهم ان الآخرفالآخرشر قال لجد ثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المائة قال سمعته يقول لاتكونن مائة سنة وعلى الارض عين تطرف قال اخطأت واخطأت في اول فتواك (١) انما قال ذلك لمن هو يومئذ وهل الرجاء والفرح (٢) الا بعد المائة ، تأول على بن ابي طالب بان المراد فناء ذلك القرن بغير نفي منه ان يخلفهم قرون الى يوم القيامة لان العيان يدفع فناء الناس جميعا لان فيه انقراض الدنيا ، فان قيل كان في التابعين مخضرمون ممن كان في الجاهلية وبقي في الاسلام حتى جاوزوا هذه المدة منهم ابوعثمان النهدي قال اتت علي ثلاثون ومائة سنة ما من شيء الانقص سوى املي ، ومنهم سويد بن غفلة توفي وهو ابن تسع وعشرين ومائة سنة، ومنهم زر بن حبيش توفي وهو ابن اثنتين وعشرين ومائة سنة ثم قيل ان ابا عثمان النهدي توفي وهو ابن اربعين ومائة ، فالجواب ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اراد به ممن كان اتبعه لاممن سواهم ويحتمل ان يكون وفاة هؤلاء المعمرين في المائة السنة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجها وهو اولى ما حمل عليه (٣) .

في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

روى مرفوعا من كذب علي متعمدا ، وجاء من كذب علي ، مطلقا، وجاء من قال علي كذبا ، وجاء من حدث عني كذبا فليتبوأ مقعده من النار ، ذكر التعمد انما هو على التوكيد كما يقال فعلت كذا بيدي ونظرت الى كذا بعيني وسمعت باذني لان الكذب لا يكون الا بالتعمد (٤) وهذا كقوله تعالى

(١) في المشكل « قولك » (٢) في المشكل « الرخاء والفرج » (٣) بل هو الصواب المنصوص في الروايات المبينة (٤) المنصور عند اهل المعاني ان الكذب هو الاخبار بما لا يطابق الواقع وان كان المخبر بظنه واقعا وقد جاء استعماله =

(الزانية والزانى فاجلدوا) (والسارق والسارقة فاقطعوا) و(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية فى انها لا تكون الا على التعمد فلا يكون كاذبا ولا زانيا ولا سارقا ولا محاربا الا بقصده ذلك وانما يختلف العمد وغيره فى مثل القتل، وروى من كذب على متعمدا ليضل الناس به، وهو منكر غير صحيح ولو صح فالمراد به التاكيد ايضا مثل قوله تعالى (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) وذكر فى سائر المواضع فى القرآن بغير ذكره معه هذه الزيادة والله اعلم والمشيئة فى ذكره وتركه(١) وروى من حدث على (٢) حديثا يرى انه كاذب فهو احد الكاذبين، قال الله تعالى (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق) والقول عن الرسل قول على الله والحق هنا كهو فى قوله تعالى (الا من شهد بالحق) فكل من شهد بظن شهد بغير حق اذ الظن لا يغنى من الحق شيئا فكذا من حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالظن حدث عنه بغير حق فكان باطلا والباطل كذب فهو احد الكاذبين عليه الداخلين فى قوله من كذب علىّ فليتبوأ مقعده من النار ونعوذ بالله من ذلك.

فى السنين الجوادع

روى مرفوعا ان امام الدجال سنون جوادع يكثر فيها الظن ويقل فيها التثبت يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق يؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق الرويبضة قيل وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال

= فى الاحاديث والآثار فى الاخبار بما خالف الواقع خطأ فالصواب ان قوله «متعمدا» قيد يخرج المخطئ ثم يحمل المطلق على المقيد - ح(١) عبارة مشكل الآثار (١ / ١٧٥) «وذلك عندنا على توكيده حيث شاء ان يؤكد وتركه ذلك حيث شاء تركه» (٢) فى مشكل الآثار «ج ١ ص ١٧٥ - من حدث عنى وهو الظاهر - ح.

الفوسق يتكلم امر العامة ، يحتمل ان يكون لا يؤبه له لخموله لفسقه فلا يمكنه الكلام فى امر العامة ثم يمكنه ذلك فى الدهر المذموم .

فى الساعة

عن انس سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها قال احب الله ورسوله قال انت مع من احببت - وعن عائشة كان الاعراب يجيئون ويسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة متى الساعة ؟ فنظر الى احدهم فقال ان بقى هذا لم يقبله الهرم حتى تقوم عليه ساعته، لما سألوا عما قد اخفى الله عنه حقيقته اجابهم بما اجابهم انتهاء لما امره به ربه من الانتهاء اليه بقوله تعالى (يسئلونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها) الآية .

فى من احسن فى الاسلام

روى مرفوعا من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن اساء فى الاسلام اخذ بالاول والآخر اى من اسلم فى زمن الاسلام ومن كفر فى زمن الاسلام المراد بالحسنة والسيئة هنا الاسلام والكفر كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم فى النار) فلا يضاد ماروى ان الاسلام يجب ماقبله والهجرة تجب ماقبلها .

فى صدق ابى ذر

روى مرفوعا ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذى لهجة اصدق من ابى ذر اى انه فى اعلى مراتب الصدق فلاينتفى بذلك ان يكون فى الصحابة من هو فى الصدق مثله وانما ينتفى به ان يكون غيره فى مرتبة الصدق اعلى منها .

فى الامر والنهى

روى مرفوعا اذا نهيتكم عن الشىء فانتهوا عنه واذا امرتكم بامر فافعلوا

منه ما استطعتم، المنهيات يمكن تركها لكل احد والمأمورات قد يمكن فعلها وقد لا تستطاع فلم يكلفوا الا بما يطيقونه منها اذ التكليف بحسب الوسع والطاعة بقدر الطاعة قال عبدالله بن عمر كنا اذا بايعنا على السمع والطاعة كان صلى الله عليه وسلم يقول لنا فيما استطعتم فهذا هو الفرق بين امره ونهيه وذلك لان الامر بالشيء استدعاء لفعله وفعل الشيء بعينه قد يعجز عنه فأمر أن ياتى بما استطاع منه والنهى استدعاء لتركه وتركه بفعل ضده او اضداده من غير تعيين فلا يتصور العجز عنه .

فى كسب الاماء

روى مرفوعا النهى عن كسب الاماء يعنى الكسب المذموم بدليل قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قيل هو الصلاح وقيل اكتساب المال ، وروى انه نهى كسب الامة الا ان يكون لها عمل واصب او كسب يعرف، فالمنهى الكسب المذموم لا المحمود، فان قيل هل يجوز أن يضاف الى كل الاكساب ويراد به الخصوص قلنا ان الاشياء اذا كثرت اعدادها واتسعت جاز أن يضاف الى كلها ويراد به بعضها كقوله تعالى (وكذب به قومك وهو الحق) والمراد بعض القوم لا المصدق منهم وكذا قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) والمراد المصدقين منهم لا المكذبين .

فى ان الله لايمل

روى مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دام منها وان قل . يعنى ان الله لا يمل اذا مللتم لان الملل ليس من صفاته سبحانه وهذا كما يوصف الرجل بالبراعة والفصاحة فيقال انه لا ينقطع عن خصومه حتى ينقطعوا ليس المراد وصفه بالانقطاع بعد انقطاع خصومه فكذا هذا يعنى انكم تملون وتنقطعون والله تعالى بعد ملالكم وانقطاعكم على الحال التى كان عليها قبل ذلك من انتفاء الملل والانقطاع .

فى تعبير الظلة فى المنام

عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم انه وصل له فعلا قال ابوبكر يا رسول الله بابى انت لتدعنى فلأعبرنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال ابوبكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذى تنطف السمن والعسل فحلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه فأخذته فيعليك الله ثم اخذ به رجل من بعدك فيعلوبه ثم يأخذ رجل آخر فيعلوبه ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فأخبرنى يا رسول الله بابى انت اصبت ام أخطأت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله يا رسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت فقال لا تقسم. الخطأ فى تعبيره هو أن جعل السمن والعسل شيئا واحدا وهما عند اهل العبارة شيئان مختلفان من اصلين مختلفين يؤيده ما روى ان عبدالله بن عمرو بن العاص رأى فى المنام كان فى احدى اصبعيه عسلا وفى الاخرى سمنا فكأنه يلعقهما فاصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والفرقان قال فكان يقرؤهما، وقوله لا تقسم ليس لكراهة القسم لانه مباح فى كتاب الله وعلى لسان رسوله بل لانه اقسم عليه ليخبره بحقيقة الخطأ من حقيقة الصواب وذلك غير موكول اليه لان العبارة انما هى بالظن والتحرى لابما سواها قال تعالى (وقال للذى ظن انه ناج منهما) يعنى قال يوسف للذى ظن انه ناج منهما فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس ايضا فهذا هو المعنى فى

نهيه اياه عن القسم، يؤيده ان ابا بكر الصديق قد اقسم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب اذ عزم على الخروج للشام فقال له الناس أتدع عمر يخرج الى الشام وهو ههنا يكفيك الشام فقال اقسمت عليك لما خرجت فلو كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم اياه عن القسم كراهية اليمين لما اقسم على عمر وكان القسم من الصحابة مشهورا لاينكر على من اقسم .

قال القاضي ابو الوليد سمعت شيخي ان ابا بكر اصاب في تعبيره جميعا وان خطأه كان في تقدمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبارة لها وسؤاله ان يبيح له ذلك وهو تأويل حسن .

في الغرباء

روى مرفوعا ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء فقيل من هم يا رسول الله؟ فقال النزاع من القبائل – وفي رواية نزاع الناس وفي بعض الآثار الذين يصلحون حين يفسد الناس ، الاسلام طرأ على اشياء ليست من اشكاله فكان بذلك معها غريبا كما يقال لمن نزل على قوم لايعرفونه انه غريب بينهم ثم انه يعود كذلك فيكون من نزع عما عليه الجملة المذمومة الى ما كانت الجملة المحمودة غريبا بينهم – ومن ذلك ما روى عن ابن العاص انه قال ليأتين على الناس زمان يجتمعون في المساجد وليس فيهم مؤمن .

في اهل البيت

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) دعا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي – وروى انه جمع فاطمة والحسن والحسين ثم ادخلهم تحت ثوبه ثم جأر الى الله تعالى رب هؤلاء اهلي قالت ام سلمة يا رسول الله فتدخلني معهم قال انت من اهلي ، يعني من ازواجه كما في حديث الافك من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي لأنها من اهل

الآية المتلوة فى هذا الباب . يؤيده ما روى عن ام سلمة ان هذه الآية نزلت فى بيتى فقلت يا رسول الله ألست من اهل البيت ؟ قال انت على خير إنك من ازواج النبى وفى البيت على وفاطمة والحسن والحسين .

وما روى ايضاً عن واثلة بن الاسقع انه قال اتيت عليا فلم اجده فقالت فاطمة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريده قال فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا ودخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وأقعد كل واحد منهما على فخذه وادنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبا وانا منتبذ ثم قال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) ثم قال اللهم هؤلاء اهلى اللهم هؤلاء اهلى انهم اهل حق فقلت يا رسول الله وانا من اهلك ؟ قال وانت من اهلى - قال واثلة فانها من ارجى ما نرجو وواثلة ابعد من ام سلمة لانه ليس من قريش وام سلمة موضعها من قريش موضعها فكان قوله صلى الله عليه وسلم لواثلة انت من اهلى لاتباعك اياى وايمانك بى واهل الانبياء متبعوهم يؤيده قوله تعالى لنوح (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) فكما خرج ابنه بالخلاف من اهله فكذلك يدخل المرء فى اهله بالموافقة على دينه وان لم يكن من ذوى نسبته والكلام لخطاب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تم عند قوله (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة) وقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) استئناف تشريفا لاهل البيت وترفيعا لمقدارهم ألا ترى انه جاء على خطاب المذكر فقال عنكم ولم يقل عنكن فلا حجة لأحد فى ادخال الازواج فى هذه الآية ، يدل عليه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح اتى باب فاطمة فقال السلام عليكم اهل البيت (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) .

فى الغول

روى عن ابى ايوب انه كان فى سهوة له فكانت الغول تجىء فتأخذ فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اذا رأيتها فقل بسم الله اجيبى رسول الله فأخذها فحلفت ان لا تعود فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك ؟ قال حلف ان لا يعود قال كذبت وهى عائدة ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كلما اخذها حلفت ان لا تعود وتكذب فأخذها فقالت له انى اعلمك شيئا اذا فعلته لم يقربك شىء آية الكرسى تقرأها فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك ؟ فقال قالت آية الكرسى اقرأها فانه لا يقربك شىء فقال صلى الله عليه وسلم صدقت وهى كذوب — فيه اثبات الغول وقد روى جابر مرفوعا لا غول ولا صفر ولا شؤم — ليس بينهما تضاد لانه يحتمل انه كان ثم رفعه الله عن عباده وهذا اولى ما حملت عليه الآثار المروية فى هذا وفيما اشبهه ما وجدنا السبيل الى ذلك .

فى اهل فارس

روى مرفوعا لو كان الايمان بالثريا اولو كان الدين بالثريا لناله ابناء فارس اولناله رجال من فارس اورجال من الفرس — وبعض الرواة قال رجال من الأعاجم اورجال من الفرس ، على الشك وروى مثل ذلك فى العلم روى ابو هريرة ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده تفرقوا(١) يا بنى فروخ الى الذكر فان العرب قد اعرضت عنه والله والله ان منكم لرجالا لو أن العلم بالثريا لنالوه — هذا على طريق المثل كما يقول الرجل لصاحبه انت منى كالثريا يريد فى البعد وانت نصب عينى يريد فى القرب لان الثريا لا دين ولا ايمان ولا علم بها، ويحتمل انه لوكان لابد من الوصول اليه بسبب يجعله الله بلطيف حكمته لمن خلقه للايمان لان اهل فارس من اشد الناس طلبا له .

(١) هكذا فى الأصل والظاهر — تفرغوا — ح .

فى اهل اليمن

روى مرفوعا اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية ، قيل المراد بهم اهل تهامة وهو قول سفيان بن عيينة ولا يصح لان اكثرهم من مضر وروى انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده نحو اليمن فقال الايمان ههنا ألا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين اصحاب الابل حيث يطلع قرن الشيطان فى ربيعة ومضر فدل ان المضاف اليهم الايمان والحكمة والفقه اضدادهم الذين ليسوا من ربيعة ولا من مضر .

وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن بدر أنا افرس بالخيل منك فقال عيينة ان تكن افرس بالخيل فانا افرس بالرجال منك قال وكيف ؟ قال ان خير رجال لبسوا البرود ووضعوا سيوفهم على عواتقهم وعرضوا الرماح على مناسج خيولهم رجال نجد فقال صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان آل لخم وجذام وعاملة وماكول حمير ، الحديث.

وروى ايضا انه قال ليأتين اقوام تحقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا من هم يا رسول الله أقريش ؟ قال لا . اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا فقلنا هم خير منا يا رسول الله فقال لو كان لأحدهم جبل من ذهب فأنفقه ما ادرك مد أحدكم ولا نصيفه وان فصل ما بيننا وبين الناس هذه الآية (لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل) الآية وفى هذا ما يدل على خلاف ماذهب اليه ابن عيينة وقال صلى الله عليه وسلم يقدم قوم هم ارق منكم افئدة فقدم الأشعريون فيهم ابو موسى فجعلوا يرتجزون ويقولون .

غدا نلقى الأحبة محمدا وحزبه

فدل على ان اهل اليمن المرادون هم الأشعريون وامثالهم القادمون من حقيقة اليمن دون من سواهم .

وروى ان ابا عبيدة بن الجراح قال يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ قال نعم قوم من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى ،

وعن ابى سعيد الخدرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فقال ليأتين اقوام تحقرون اعمالكم الحديث الى قوله (اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد) الآية - وروى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى امتك خير ؟ قال انا واقرانى قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم القرن الثانى قال قلنا ثم ماذا؟ قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون ، يحتمل ان يكون المراد بالحديث الاول قوم تقدم ايمانهم وحال بينهم وبين الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم مانع من العدو وغيره ثم اتوه بعد ذلك فلحقوا بمن تقدمهم فى الاتيان إليه وفى القتال معه وكان ذلك قبل الفتح المذكور فى الآية فتساووا جميعا عند التصديق له بظهر الغيب فانهم فضلوا بذلك من آمن به وكان معه يرى اقامة الله عز وجل الحجج التى لا يتهيأ لذى فهم انكارها والخروج عنها فلا معارضة بينه وبين الحديث الآخر ولا خارجا عن الآية المذكورة والله اعلم غير أن هذا ما بلغه فهمنا منه .

فى ابى بن كعب و زيد بن ثابت و معاذ ابن جبل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله اقرأهم - يعنى من امته - لكتاب الله ابى بن كعب وافرضهم زيد بن ثابت واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ليس فى هذا الحديث ما يوجب كونهم فوق الخلفاء الراشدين وفوق اجلاء الصحابة فيما ذكروا به وانما المعنى ان من جلت رتبته فى معنى من المعانى جاز أن يقال انه افضل الناس فى ذلك المعنى وان كان فيهم مثله او من هو فوقه ، من ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى يقتلك اشقاها يعنى البرية فقتله عبد الرحمن بن ملجم وكان من اهل التوحيد واشقى منه المشرك ولكن لعظيم جرمه وفتكه فى الاسلام ما فتكه اطلق عليه الأشقى ، ومنه ما روى فى وصف الخوارج بالصلاة والصوم ثم قال انهم يمرقون من

الدين

الدين مروق السهم من الرمية هم شرار الخلق والخليقة، مع علمنا ان المشرك وقاتل الانبياء والقائل بأن له ولدا وصاحبة شر من هؤلاء. وكذلك يجوز اطلاق القول فيمن برع في العلم انه اعلم الناس وان كان لا يعرف جميعا ولا مقدار علومهم.

في سباب المسلم وقتاله

روى مرفوعا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. الفسوق الخروج عن الأمر المحمود الى الأمر المذموم منه قوله تعالى (ففسق عن امر ربه) واما قتاله ليس بكفر بالله حتى يكون مرتدا ولكنه على تغطية ايمانه واستهلاكه اياه لانه بقتله اخاه لا يصير كافرا فبقتاله اولى ومنه قوله يكفرن العشير ويكفرن الاحسان اى يغطينه فيسترنه ومنه (اعجب الكفار نباته) ومنه (كيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله) نزلت في شيء وقع بين الاوس والخزرج انما كان على معنى تغطيتهم ما كانوا عليه من الاخوة والائتلاف.

في النملة والنحلة والهدهد والصرد

روى مرفوعا اربع من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والهدهد والصرد وروى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع النملة الحديث، وذلك لان الهدهد لا يؤكل ولا مضرة منه على الناس فكان قتله عبثا روى من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمى بها. وروى ما قتل عصفور قط عبثا فما فوقه الا عج الى الله عز وجل يوم القيامة فلان قتلني فلا هو انتفع بي ولا هو تركني فأعيش في حشاراتها. وكذلك قاتل الصرد لا يقدر أن يجمع من اشكاله ما يتهيأ له ينبسط في اكل لحومها فيعود الى العبث الموعود عليه، واما النحلة فقتلها قطع لمنافعها وعدم الانتفاع بها فزاد جرم

قاتلها على جرم قاتل الهد هذ والصرد وامــا النملة فلا منفعة معها ولا مضرة وورد أن نملة قرصت نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فاوحى الله تعالى اليه أن قرصتك نملة احرقت امة من الأمم تسبح .

وروى مرفوعا خرج نبى من الانبياء بالناس يستسقون الله تعالى فاذا هم بنملة رافعة بعض قوائمها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة . فمن قتل ما هذا سبيله فقد قطع المعنى المحمود منه ودخل تحت الوعيد المذكور وروى فى النملة اباحة قتلها اذا آذت لما روى نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها فاوحى هلا(١) اخذت نملة واحدة وفى قوله اربع لا يقتلن دليل على ان غيرهن ليس فى معناهن للحصر فى العدد وقوله نهى عن قتل اربع وان لم يكن فيه حصر لكن المقصود بالنهى قتلهن فقط حيث لم يعطف عليهن غيرهن .

فى الكبائر

قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية من فضل الله ونهاية كرمه تكفير السيئات باجتناب الكبائر والوعد بادخالهم مدخلا كريما بلا عمل كان منهم فوجب ذلك لهم بوعده وجوده فمن الكبائر ما روى عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اى الذنب اكبر؟ قال إن تجعل لخالقك ندا وقد خلقك قلت ثم اى؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اى؟ قال ان تزانى حليلة جارك ، ثم نزل القرآن تصديقا له صلى الله عليه وسلم (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) فظهر أن الثلاثة من الكبائر واكبرها الشرك ثم قتل الولد ثم المزاناة بحليلة الجار.

وروى عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه

---

(١) فى المشكل (ج - ١ - ٣٧٣) من تحتها ثم امر بها فاحرقت فى النار فاوحى الله تعالى اليه فهلا - ح .

وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال الاشراك بالله قال ثم ماذا؟ قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس ، فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان الشرك اكبر الكبائر ثم العقوق ثم الغموس فاحتمل ان يكون قتل الولد وعقوق الوالدين في درجة والغموس ومزاناة حليلة الجار في درجة تتلوها توفيقا بين الحديثين ويكون اجاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود باحدهما واجاب عبد الله بن عمرو ابن العاص بالآخر منهما ومثل هذا من صحيح الكلام يقال فلان من اشجع الناس فيقال ثم من؟ فيقول فلان لآخر ثم هناك آخر مثله قد سكت عنه فلم يذكره فلا تضاد .

وروى عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى . قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور او شهادة الزور، شك الجريري احد رواة الحديث — فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت ، فكان الذى في هذا الحديث في الدرجة الأولى من الكبائر كالذى فيها في الحديثين كما يقال من اشجع الناس فيقول فلان وفلان واحدهما في الشجاعة فوق الآخر .

وروى ابو امامة عن عبيد الله بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في قلبه يوم القيامة .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس المحرمة الا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات ولم يذكر غير هذه الستة وسقط فيه السابع وليس في حديث ابي هريرة تغليظ بعضها على بعض فهي مرتبة على حديث ابن مسعود وابن عمر

وروى ابو ايوب الانصاري انه قال من مات يعبدالله ولايشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فله الجنة فسأله رجل ما الكبائر؟ فقال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله والفرار يوم الزحف .

وسأل رجل من الصحابة يارسول الله ما الكبائر؟ قال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام قبلتكم امواتا واحياء ثم قال لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة الاوافق محمدا صلى الله عليه وسلم في دار محبوبة مصاريعها من ذهب

وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه، وموضعه موضع العقوق فيما تقدم .

وقد روى ان الكبائر من اول سورة النساء الى قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية وفي هذا زيادة على ماذكرنا ويحتمل ان لا تكون كبائر سواها ويحتمل ان تكون سواها لم يطلع الله تعالى عباده عليها ليكونوا على حذر من الوقوع فيها بالاحتراز عن السيئات كلها خوفا من الوقوع في الكبائر وذلك من نحو ما روى مرفوعا الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات ، فلم يبينها ليجتنب المشبهات كلها ، ومن هذا المعنى ابهام ليلة القدر ليجتهد وا في العمل رجاء موافقتها .

وعن ابن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكبر الذنب وفي رواية ان اكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يسب والديه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ، وهذا يبعد أن يكون من اكبر الكبائر لان الشرك اكبر من ذلك .

وعنه

وعنه جاء اعرابى فقال يارسول الله ما الكبائر؟ قال الاشراك بالله قال ثم ماذا؟ قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا؟ قال ثم اليمين الغموس، وكلا الحديثين باسناد لاطعن فيه ولا استرابة باحد من رواته .

فعاد بذلك اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم عقوق الوالدين تاليا للشرك ولكن قتل النفس التى حرم الله الا بالحق اكبر من العقوق لا سيما الابن الذى جعل الله له من الحق عليه رزقه وكسوته وان الزنا اكبر من ذلك ايضا لا سيما الزنا بحليلة الجار فعاد الأمر الى ان اكبر الذنوب الشرك ثم يتلوه قتل النفس وان تفاضلت احوال المقتولين ثم يتلو ذلك الزنا وان كان بعضه اشد من بعض ثم يتلوه عقوق الوالدين ثم شهادة الزور واليمين الغموس والله اعلم .

فى ثناء الله على العبد

روى مرفوعا اذا رضى الله عن العبد بالأعمال الصالحة اثنى عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملها وقال فى السخط مثله يعنى اذا رضى الله تعالى عن العبد باعماله الصالحة يثنى عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملها مما قد علم الله انه سيعملها فى المستقبل وان كان قد يعمل من الخير فى المستأنف اكثر منها لانه لم يستوجب الثناء بما لم يعمل بعد فتفضل الله تعالى عليه لمحبته اياه بأن يثنى عليه من ذلك بالعدد المذكور فى الحديث والسخط مثل ذلك .

فى القرآن

عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو جعل القرآن فى اهاب ثم القى فى النار ما احترق، يحتمل ان يراد بالاهاب قارئه الذى وعاه ويحتمل الورق الذى يكتب فيه او القى فى النار لا تنزع الله تعالى منه القرآن تنزيها له حتى يحترق الاهاب خاليا من القرآن والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى الريح والرياح

عن القاسم بن سلام ما كان فيها من الرحمة فانه جماع وما كان من

العذاب فانه على واحده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت الريح اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ، حكاه ابو عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصل له وكان اللائق بجلالة قدره ان لايضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالايعرفه اهل العلم بالحديث عنه وقد ذكر الله تعالى (حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف) فكانت الريح الطيبة رحمة والعاصف عذابا فدل على انتفاء مارواه ابو عبيد والله يغفر له .

ومن رواية ابى بن كعب مرفوعا لا تسبوا الريح اذا رأيتم منها ماتكرهون وقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ماأمرت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به .

وعن ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها .

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه فسألته فقال لعله كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم) الآية وعن انس مرفوعا انه كان اذا هاجت ريح شديدة قال صلى الله عليه وسلم اللهم انى اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به .

فدل جميع ماروينا ان الريح قد تأتى بالرحمة وقد تأتى بالعذاب وانه لا فرق بينهما الا فى الرحمة والعذاب وانها ريح واحدة لا رياح – وعن ابن عباس مرفوعا نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ، والصبا ريح واحدة والدبور كذلك وروى ان رجلا قرأ (وارسلنا الريح لواقح) فقال عاصم (وارسلنا الرياح لواقح) لوكانت الريح لكانت ملقحة فذكر ذلك للأعمش

فقال

فقال انه لا تلقح من الرياح الا الجنوب فاذا تفرقت صارت رياحا وفيما رويناه دليل على ان المختار عند اختلاف القراء في الريح والرياح الريح لا الرياح .

في الغرف والقباب

روى ان العباس ابتنى غرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القها فقال انا انفق مثل ثمنها فى سبيل الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ورد العباس عليه ثلاث مرات، محمل الكراهة اتخاذ الغرفة التى يستعلى منها على منازل الناس لقصر منازلهم ويحتمل ان يكون ذلك لكراهية البنيان الذى لا يحتاج اليه علوا كان اوسفلا .

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه؟ فقال له اصحابه هذه لرجل من الانصار فسكت وحملها فى نفسه حتى اذا جاء صاحبها فى الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب والاعراض عنه شكا ذلك الى اصحابه فقال والله انى لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادرى ما حدث بى وماصنعت قالوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبتك فقال لمن هى فاخبرناه فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة التى كانت هنا ؟ فقالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلّا ما ـ الا ما .

ليس المذموم كل بناء وانما المراد منه ما بنى فى ظلم واعتداء يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من بنى بنيانا فى غير ظلم ولا اعتداء اوغرس فى غير ظلم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الرحمن، وهو المستثنى وماروى فى حديث اعتزاله لنسائه صلى الله عليه وسلم ان عمر استأذن

عليه وهو فى مشربة له وهى الغرفة الحديث بطوله الى قوله، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اتشبث فى الجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الارض، ومن رواية ابى سريحة اشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة فقال ماتذكرون وما تقولون؟ قال قلنا يارسول الله الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا عشر آيات خسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب ويأجوج ومأجوج والدابة والدخان والدجال، ونزول عيسى ابن مريم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن تقيل اذ قالوا وتروح معهم اذا راحوا – وخرجه من طرق، لا يضاد ماروينا فى ان اتخاذ الغرف والأسافل مباح فى غير ظلم ولا اعتداء .

فى الدخان

روى مرفوعا فى تفسير قوله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) ذكر فى ذلك ماروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ان قريشا استعصت وكفرت فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له «ارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين، فأخذتهم سنة حصت عليهم كل شيء حتى العظام والميتة وحتى كان الرجل يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد فقالوا (ربنا اكشف عنا العذاب) الآية ثم قرأ (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) فكشف عنهم فعادوا فى كفرهم ثم قرأ (يوم نبطش البطشة الكبرى) فعادوا فى كفرهم فأخذهم الله عز وجل يوم بدر ولو كان يوم القيامة لم يكشف عنهم، فكان فيه ان الدخان من الآيات التى مضت فى عهده صلى الله عليه وسلم، وروى عن ابن مسعود انه قال خمس قد مضين الدخان والقمر والروم واللزام والبطشة الكبرى .

وماروى عن ابى هريرة مرفوعا: بادروا بالأعمال فتنا قبل طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة والقيامة، مع ماروينا عن ابى سريحة فى

اباحة

اباحة المغرف ، تاويله على انه دخان آخر لان الله قال (بل هم في شك يلعبون .) ثم اتبع ذلك بقوله (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) اى عقوبة لهم لما هم عليه من الشك واللعب ومحال ان يكون هاتان العقوبتان لغيرهم او يؤتى بها بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان وانما سماه دخانا مبينا مجازا وليس بدخان حقيقة وانما كان سمته قريش دخانا بالتوهم كما روى فى قصة الدجال انه يأمر السماء فتمطر ويأمر الارض فتنبت وليس ذلك بمطر ولا نبات على الحقيقة وانما يتخيل للناس انه مطر ونبات . ووجه قوله (يوم تأتى السماء) ان الاشياء التى تحل بالناس من الله تعالى تضاف الى السماء من ذلك قوله تعالى (يدبر الامر من السماء الى الارض) فاخبر أن الامور التى تكون فى الارض مدبرة من السماء اليها وما ذكر فى حديث حذيفة وابى هريرة من الدخان فهو دخان حقيقى مما يكون بقرب القيامة نسأل الله خير عواقبه فى الدنيا والآخرة .

فى الاقتداء بابى بكر وعمر

روى حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ، الاقتداء بهما هو امتثال ما هما عليه وان يحذى حذوهما فى الدين ولا يخرجوا منه الى غيره .

والاهتداء بهدى عمار يعنى فى الاعمال التى يتقرب بها الى الله لان الاهتداء هو التقرب الى الله بالاعمال الصالحة وعمار من اهلها وليس ذلك بمخرج لغيره من الصحابة عن تلك المنزلة لان القصد بمثل هذا الى الواحد من اهله لا ينفى بقية اهله ان يكونوا فيه مثله كما يقال موضع فلان من العبادة الموضع الذى ينبغى ان يتمسك به وليس فى ذلك ماينفى ان يكون هناك آخرون فى العبادة مثله او فوقه ممن يجب ان يكونوا فى الاهتداء بهم كالاهتداء به فيه ومما يدل على ان الهدى العمل الصالح قوله صلى الله عليه وسلم : اذا رأى رجلا

يصلى يكثر الركوع والسجود عليكم هديا قاصدا قالها ثلاثا فانه لن يشاد هذا الدين احد الا غلبه . فكان الهدى القاصد فى هذا ما يقدر على مداومته من الاعمال الصالحة المتقرب بها الى الله .

وقوله وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ماخوذ من قوله تعالى (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وكان ابن ام عبد منهم روى انه كان يشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هديه وسمته قال حذيفة المحفوظ من الصحابة (١) ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة ، فلما كان بهذه المنزلة من الهدى والدل فى الدنيا وقرب الوسيلة فى الآخرة كان حريا ان يتمسك بعهده الذى عاهد الله عليه ودام الى ان توفى ولا يمنع ان يكون فى الصحابة من هذه منزلته فى الدنيا والأخرى غيره .

فى شرة العابد وفترته

روى مرفوعا ان لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فاما الى سنة واما الى بدعة فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك ، شرة العابد حدته فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبادة ما دون الحدة التى لا بدلهم من التقصير عنها والخروج منها الى غيرها وامرهم بالتمسك من الاعمال الصالحة بما يدومون عليه الى ان يلقوا ربهم فقد كان احب الاعمال اليه صلى الله عليه وسلم ما يدوم عليه صاحبه . وذكر عند طاوس الاجتهاد فقال تلك حدة الاسلام وشرته ولكل شرة فترة .

فى استحقاق المجلس

روى مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ، معناه اذا قام لأمر عرض له على ان يعود اليه واما اذا قام معرضا ثم بدا له فرجع اليه فلا يكون احق به .

---

(١) كذا وفى المشكل (٢ / ٨٧) « لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهو الصواب - ح .

المجازاة

روى مرفوعا ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير وما يجزى يوم القيامة الا بقدر عقله . المصلى اذا وفى بما يلزمه من الخشوع والاقبال التام فهو عاقل لصلاته غير غافل عنها وكذلك المزكى اذا اجتهد فى المستحقين والصائم اذا ترك الرفث والخنا والغيبة والحاج والمعتمر اذا اقبلا على ما ينبغى وتركا المحظورات فقد عقل ما اتى به ووفى حقه من نفسه وكذلك سائر اعمال البر فكان جزاؤه على قدر تعقله وتوجهه بخلاف من جهله حتى اغفله ولم يوفه ما امر به من حقه ، وقيل على قدر عقله اى على قدر معرفته بالله عز وجل لان اهل الايمان يتفاضلون فى ذلك على قدر عقولهم مع هداية الله تعالى لهم بشرحه لصدورهم قال تعالى (وما يذكر الا اولو الالباب) فمعرفة الرجل بالله على قدر عقله الذى به يميز الأدلة التى نصبها لمعرفته ويفهم معانيها بتوفيق الله تعالى حتى ثبت الايمان فى قلبه ثبوت الجبال الرواسى وكفى فى هذا قوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) و (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) .

فى التغنى بالقرآن

روى مرفوعا ما اذن الله لشئ ما اذن الله لنبى يتغنى بالقرآن الاذن هنا الاستماع منه (اذنت لربها وحقت) اى ما يستمع لشئ ما يستمع لنبى يتغنى بالقرآن من تحسينه به صوتا طلبا لرقة قلبه لما يرجو فيه من ثواب ربه اياه عليه ، وروى مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن . قيل اريد به الاستغناء عن الاشياء كلها - فكل الصيد فى جوف الفرى . ولا يتوجه الى عاجل خيره فى الدنيا وقيل اريد به تحسين الصوت ليرق قلبه فقيل لابن ابى مليكة من لم يكن له حلق حسن قال يحسنه ما استطاع ، والحمل على الاستغناء اولى لانه سيق لذم تاركه ومن قرأ القرآن بغير تحسين صوته مريد ابقراءته

وجه الله متدبرا فيه فهو مثاب غير مذموم اتفاقا .

وما روى ان فى زمان الطاعون قال عبس الغفارى ياطاعون خذنى اليك ثلاثا فقيل له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند انقطاع عمله لايرد فيستعتب؟ قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدماء وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها ـ لا يضاد ماروينا لان النشو المذكور اتخذوا ائمة فى الصلوات لصوتهم فقط وليسوا اهلا لها اذ السنة تقديم الأعلم ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وان لم يكن لهم حسن الصوت ورغبوا عن ذلك الى حسن الصوت راغبين عن السنة فذموا فلذا بادر الموت ، وليس من ذلك من يحسن صوته ليرق قلبه او قلوب سامعيه فى شىء حتى او اجتمع مستحقان للامامة وأحدهما حسن الصوت يقدم على الذى ليس معه حسن الصوت فلا تعارض كيف وقد وصفه الله تعالى بانه لا ينطق عن الهوى ـ وعن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى ابا موسى قال ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ عنده وكان حسن الصوت .

فى قوله ليس منا من فعل كذا

روى مرفوعا من حمل السلاح فليس منا، ومن رمانا بالليل فليس منا وليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه، وليس منا من غشنا، وليس منا من حلق وسلق؛ يعنى تكلم بما لايحل له من الكلام من، (سلقوكم بالسنة حداد)، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية، وقال فى الحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خيفتهن فليس منا، وقال من رغب عن سنتى فليس منا ومن حلف بالامانة فليس منا، ومن خبب امرأة امرئ مسلم فليس منا، والوتر حق فمن لم يوتر فليس منى قالها ثلاثا، وقال سيكون امراء بعدى فمن دخل عليهم وصدقهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى

ولست

ولست منه ولن يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد علي الحوض، وقوله من وطيء حبلى فليس منا. لما اختار الله تعالى لنبيه الأمر المحمود ونهى عنه المذموم كان من عمل الأمور المحمودة منه ومن عمل المذمومة ليس منه كما قال حكاية عن ابراهيم عليه السلام (فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) وقال (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني) فدل ذلك على ان كل من يعمل على شريعة نبيه الذى عليه اتباعه فانه منه ومن عمل عملا تمنع منه شريعته فليس منه لخروجه عما دعاه اليه وعما هو عليه الى ضد ذلك.

عن ابن مسعودؓ انزل الله تعالى على رسوله المفصل بمكة فكنا حججا نقرؤه لاينزل غيره - فيه ان الحجرات ليست منه وانها مدنية لان فيها النهى عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم وانما كان فى الحين الذى ظن ثابت ابن قيس انها نزلت فيه فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من سبب رجوعه الى مجلسه، ولان فيها (لا تقدموا) الآية وسبب نزوله اختلاف ابى بكر وعمر فى اشارتهما بتولية الأقرع والقعقاع، ولان فيها (ياايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ) وسبب نزوله الذى بعثه مصدقا على مارُوى من شانه ولم يبعث مصدقا بمكة ولان فيها (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وسبب نزولها ما وقع بين الاوس والخزرج واذا انتفى ان تكون الحجرات من المفصل كان اوله «ق» ومما يدل عليه سؤال اوس بن حذيفة من الصحابة كيف كنتم تحزبون القرآن؟ قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل فنظرنا فيه فاذا ثلاث سور من اول القرآن البقرة وآل عمران والنساء والخمس المائدة والانعام والاعراف والانفال وبراءة والسبع يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل والتسع بنوا اسرائيل والكهف ومريم وطه

والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان والاحدى عشرة الطواسين والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبأوفاطر ويس والثلاثة عشر الصافات وصاد والزمر وحم يعنى آل حم وسورة محمد صلى الله عليه وسلم والفتح والحجرات وحزب المفصل فتحقق ان المفصل مابعد الحجرات الى آخر القرآن - وماروى عن زرارة انه قال كان اول المفصل عند ابن مسعود الرحمن وذلك لاختلاف تاليف السور من الصحابة الذين تولوا كتابة القرآن فى عهد عثمان وهو الحجة ويحتمل ان فى تاليف ابن مسعود بعد سورة الرحمن ق والذاريات وما سواهما من السور التى بينهما وتكون الحجرات خارجة من ذلك راجعة الى مثل ما بقى عليه فى تحزيب الصحابة(١) كما بينا فى حديث اوس بن حذيفة .

فى ترك بسملة براءة

عن ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم على الاقران بين الانفال وهى من المثانى وبين براءة وهى من المئين ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها فى السبع الطول؟ فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء ودخل عليه بعض من يكتب فيقول ضعوا هذا فى السورة التى ذكر فيها كذا وكذا واذا انزلت عليه الآيات قال ضعوا هذه الآيات فى سورة كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما انزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وظننت انها منها وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها من اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها فى السبع الطول .

(١) راجع لترتيب ابن مسعود وغيره النوع الثامن عشر من الاتقان - ح .

ففيه ظن عثمان انهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان وأيده حديث اوس بن حذيفة فوجب ان تكونا سورتين وتباينهما فى الوقتين نزولا يدل ايضا على انهما سورتان لا سورة واحدة لان الانفال نزلت فى بدر فى سنة اربع وبراءة آخر سورة نزلت - روى عن البراء آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وآخر سورة نزلت براءة وفيه ان براءة سورة كاملة بائنة من الانفال لان مثل هذا لايقوله البراء رأيا .

وعن ابن عباس كان جبريل اذا نزل ببسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وسلم ان السورة قد انقضت .

وعن واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الانجيل المثانى واعطيت مكان الزبور المئين وفضلت بالمفصل ، ففيه ان كل واحدة منها غير صاحبتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى مكان كل واحدة منها شيئا آخر غير الاول ، وقيل انما ترك البسملة بين الانفال وبراءة لانها رحمة وسورة براءة نقض عهود وبراءات ووعيد وابانة نفاق فاستحق بذلك ما استحق من العذاب وهو مردود لثبوت البسملة فى اول ويل لكل همزة وتبت فعلم انها تكتب قبل سورة العذاب وسورة الرحمة ، وقيل نزلت لانها من خطاب المشركين ورد بقصة سليمان فى كتابه الى المشركين وانه بسم الله الرحمن الرحيم وكتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل فكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى .

فى بر الوالدين

عن ابى عبدالرحمن السلمى قال ان رجلا منا امرته امه ان يتزوج فلما تزوج امرأته ان يفارقها فارتحل الى ابى الدرداء فسأله عن ذلك فقال

ما انا آمرك ان تطلق وما انا بالذى آمرك ان تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب اوضيعه اوكما قال صلى الله عليه وسلم - لم يقطع بالجواب والحق ان يطيعها .

عن ابن عمر كانت عندى امرأة احبها وكان ابى يكرهها فأمرنى ان اطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ياعبدالله طلق امرأتك فطلقها ، فاذا كان بر الوالد ذلك ففى الوالدة وحقها اكثر واوجب .

وعن ابى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من اولى الناس بحسن الصحبة منى ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من؟ قال ابوك ، قيل للأم ثلثا البر وروى مرفوعا فى جواب ، اى الناس احق منى بحسن الصحبة، قال امك قال ثم من؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك ثلاث مرات قال ثم من ؟ قال ثم ابوك ، فعلى هذا للام ثلاثة امثال ما للأب وهو اصح من الاول لان راويه شجاع وهوا حفظ من سفيان بن عيينة (١) .

فى استعمال الفضة والذهب

عن انس كان نصل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبيعته فضة وما بين ذلك حلق فضة- فيه جواز استعمالها كما فى الخاتم وانما يكره فيما يستعملها العجم من الأكل والشرب فيها واتخاذها آنية كما تتخذ من الصفر والحديد لا غير .

عن عمر وابى بكر والزبير أن سيوفهم كانت محلاة بالفضة ويؤيده

(١) شجاع هو ابن الوليد كما فى المشكل وقد تكلموا فيه حتى قال له ابن معين مرة يا كذاب راجع ترجمته فى التهذيب (٤ / ٣١٣) وابن عيينة احفظ من مائة مثل شجاع وعبارة الطحاوى « قد يحتمل ان يكون ابن عيينة ذهب عنه فى ذلك ما حفظه شجاع لان ابن عيينة انما كان يحدث من حفظه وشجاع كان يحدث من كتابه » وهذه عبارة لا بأس بها - ح .

اهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل ابى جهل وهو بمكة عام الحديبية وكان فى رأسه برة من فضة جمل بها وان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ففعل وكان بعد تحريم الذهب على الذكران لانه ما شكا النتن الى النبى صلى الله عليه وسلم الا ليبيح له ما اباح اذ لوكان حلالا لما احتاج الى التشكى .

واختلف فى شد الاسنان بالذهب اذا تحركت فعن ابى حنيفة قولان الكراهة والاباحة وفى اباحته بالفضة قول واحد وعن جماعة من السلف انهم ضببوا اسنانهم بالذهب منهم المغيرة امير الكوفة والحسن وموسى بن طلحة وعبيدالله بن الحسن قاضى البصرة وابو حمزة وابو نوفل ويزيد الرشك وغيرهم ولا نعلم فيه خلافا الا ما ذكرناه عن ابى حنيفة وقوله فى الاباحة اولى لما روينا فى قصة عرفجة .

وروى شريك عن حميد قال رأيت عند انس قدح النبى عليه صلى الله وسلم فيه فضة اوقد شد بفضة ــ يحتمل انه كان فعله صلى الله عليه وسلم فكان من اعظم الحجة على اباحته وان كان من انس فقد دل على اباحة الشرب فى مثله كما هو مذهب ابى حنيفة واصحابه لانه صار اليه رجل جليل فقيه من الصحابة وهو انس بن مالك خلافا للشافعى فى كراهته وخلاف ما روى عن ابن عمر وابنه سالم والأولى قول انس لاحتمال ما كان فى القدح فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على اباحة علم الحرير فى ثوب الكتان والقطن وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ولم ينه عن الآنية المفضضة كما نهى عن لباس الحرير ولم ينه عما كان فيه شىء من الحرير .

وعن ابن عمر أنه اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فسمعت ذلك اسماء فقالت بؤس لابن عمر يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج فكره ابن عمر الجبة

لما كان خيط الحرير كما كره الآنية وخالفته اسماء واحتجت عليه بجبته صلى الله عليه وسلم ولم تكن تحاجه الا وقد وقفت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد نهيه عن لباس الحرير .

وعن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت يعنى من الحرير فأما السدى والمعلم فلا وقد اباح الشرب من الآنية المفضضة جماعة من التابعين الا انهم قالوا لا يضع فاه على الفضة .

فى النصيحة

روى مرفوعا الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يا رسول الله ؟ قال لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم،لا يخالف هذا قوله تعالى (ان الدين عندالله الاسلام) لان النصيحة من الاسلام ويجوز اطلاق الاسلام عليه لكانها منه كما يقال الناس العرب وفيهم غير العرب لجلالة العرب وامتيازهم عن سائر الناس بالخواص التى فيهم فجاز أن يقال هم الناس ومن ذلك المال النخل لجلالة النخل فى الأموال فمثله الدين النصيحة وان كان فى الدين سواها ومعنى النصح لكتابه اى لمن تعلمونه اياه فى تعليمهم ما يحتاجون الى علمه من محكمه ومتشابهه وحلاله وحرامه وفى التعليم على هذا الوجه من المشقة ما فيه فأمر وابذلك قال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهر وأحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغى ان يوقف عنده منها كما تتعلمون انتم اليوم القرآن ثم لقد رأيت اليوم رجالا يؤتى احدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته ولا يدرى ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغى ان يوقف عنده منه وينثره نثر الدقل .

فى المؤمن لا يلدغ مرتين

روى مرفوعا لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، ولا يلدغ بالحزم فى

اكثر الروايات معناه لا تثنى على مؤمن عقوبة فى ذنب اتاه وقيل لا يلدغ بالرفع لان تخصيص المؤمن يبطل تأويل الجزم لان الكافر لا تثنى عليه عقوبة ذنبه وكذلك المنافق ايضا وانما المقصود أن المؤمن اذا كان منه ذنب احزنه ذلك وخاف منه فكان سببا لترك عوده فيه ابدا فمعنى الحديث لا يذنب ذنبا يخاف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك ابدا ومعنى لا يلدغ اى لن يلدغ وكذلك فى قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقوله تعالى (ولا يخاف عقباها). وهذا اشبه الوجهين .

وسئل ابن وهب عن تفسيره فقال الرجل يقع فى الشيء يكرهه فلا يعود فيه فهذا يتمشى على الرفع دون الجزم ويدل عليه قوله تعالى (توبوا الى الله توبة نصوحا) والتوبة النصوح ان يجتنب الرجل العمل السوء يتوب الى الله منه ثم لا يعود فيه ابدا ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة ، لان الندم مما يمنع العود الى مثله .

فى مائة ابل لا تجد فيها راحلة

روى مرفوعا الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة ، هذا عام اريد به الخصوص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) لان فى الناس من يحمل الكل عن غيره كمثل الراحلة التى تبين بما تحمل عمن سواها من الابل التى ليست من الرواحل فهى كالذين لا غناء معهم ولا منفعة عندهم لمن سواهم من الناس والحمد لله فى الناس من هو فى هداية الناس وارشادهم وتعليمهم اياهم امر دينهم وفى تسديدهم ونفعهم والقيام لقضاء حوائجهم وحمل اثقالهم كثير ، وروى الناس كالابل المائة هل ترى فيهم راحلة ومتى ترى فيها راحلة . فيحتمل ان يكون استفهام نفى كمعنى الاول ويحتمل ان يكون على وجود ذلك فى الوقت البعيد والله اعلم بمراد رسوله من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا خيرا من مائة من مثله الا المؤمن ومعناه كمعنى الاول

فى النهى عن تسمية العنب بالكرم

روى مرفوعا لا تقولوا للعنب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب - مع تسمية العنب كرما فى قوله لا صدقة فى شىء من الزرع او النخل او الكرم حتى يكون خمسة اوسق فيحتمل ان يكون هذا قبل النهى و الاشياء قبل ورود النهى على الاباحة قولا كان او فعلا فاذا نهى عنها حظر من فعلها و قولها .

فى اللعب فى العيد

عن عامر بن قيس ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء الا و قد رأيته يعمل بعده الا شيئا واحدا فانه كان يقلس (له) يوم الفطر، يعنى يلعب لا خلاف بين اهل اللغة انه اللعب واللهو اللذان ليسا بمكروهين كمثل ما اطلق فى الاعراس منها وذلك ليعلم اهل الكتابين ان فى دين الاسلام سماحة - و ما روى عن انس انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية فقال ان الله تعالى قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى لا يخالف ما روينا لانه يحتمل ان يكون اراد بذلك منهم ان يجعلوا فيهما من اللعب مما كانوا يفعلونه فى ذينك اليومين فى الجاهلية وذلك عندنا و الله اعلم على اللعب المباح مثله كما ابيح فى اعراسهم اللعب المباح فقط .

روى جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين فكان الجوارى اذا انكحوا يمرون يضربون بالكبر والمزامير فيثبوا (١) الناس ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فعاتبهم الله تعالى (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) فانهاهم عن اللهو المباح فيما كان ذلك منهم فيه فكذلك اللعب الذى اباح فى الأعياد غير داخل فى اللهو المنهى فى غير الأعياد فلا تضاد فيما روينا .

---

(١) كذا ولعله فيثور - ح .

فى شىء مباح حرم بمسئلته

عن سعد بن ابى وقاص مرفوعا ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شىء لم يكن حراما فحرم من اجل مسئلته، وذلك لان الله تعالى قال (مافرطنا فى الكتاب من شىء) اى ما نفرط لان القرآن كان ينزل بعد ذلك كما كان ينزل قبله فكانوا ممنوعين عن الاستعجال بالسؤال عما اخبر الله تعالى انه لا يفرط فيه كما نهى صلى الله عليه وسلم عن استعجال الوحى بقوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه) وامر بالانتظار فيه ومما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب لما انزل الله تحريم الخمر قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت (يسئلونك عن الخمر والميسر) الآية فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت (ياايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الى قوله (فهل انتم منتهون). اى عن السؤال عن مثل هذا حتى يكون الله نزله على رسوله ابتداء لان الكتاب لا يفرط فيه فلما كان السؤال ممنوعا عنه كان السائل ظالما لنفسه لانه تقدم بسؤاله امر الله الذى لا ينبغى له ان يتقدمه وكان فيما عاقب به اليهود بظلمهم قوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) فكان السائل غير مأمون ان يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالا له لان الاشياء كلها على طيبها وعلى حلها حتى يحدث الله فيها التحريم واذا عاد المسئول حراما بمسئلته عليه عاد حراما على جميع الناس فكان اعظم الجرم فيهم.

وليس سؤال عمر أن يبين لهم فى الخمر من هذا المعنى المذكور فى حديث سعد لانه كان فيمن سأل عما كان حلالا فحرم من اجل مسئلته وعمر انما سال عن شىء تقدم تحريمه ألاترى يقول لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين فسؤاله انما كان لأن يبين الله فى الخمر ما تسكن اليه نفوس القوم الذين عظم فى قلوبهم تحريمها فبين الله تعالى انه انما حرمها لمصلحتهم لأنها رجس وفيها الاثم الكبير وتمنع من الصلاة وتوقع العداوة بينهم اذ كانت سببا لما نزل بسعد عند

شربه هو ونفر من الانصار اياها وتفاخرهم عند ذلك حتى قال بعضهم المهاجرون افضل وقال بعضهم الانصار افضل فأخذ رجل لحى جمل ففزربه انف سعد فكان انفه مفزورا، ففى سؤال عمر اعلام الله ان فى تحريم الخمر خيرا لهم لا عقوبة وذلك نعمة من الله عليهم سببها سؤال عمر فافترق المعنيان .

فى النهى عن قوله عبدى وامتى

روى مرفوعا لا يقل احدكم عبدى ولا امتى فكلكم عبيد الله وكلكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى، لا يقال قد قال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وقال (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا) لان النهى انما هو اضافة ملاكهم الى انفسهم بأنهم عبيدهم لان فيه استكبارهم عليهم وما فى القرآن فانما هو باضافة غيرهم اليهم .

وروى ابو هريرة اراه مرفوعا لا يقولن احدكم ربى لمالكه وليقل سيدى، لا يخالف هذا قوله تعالى (اما احدكما فيسقى ربه خمرا) يعنى مليكه الذى هو رئيس عليه لان يوسف عليه السلام انما خاطبه على ما عند المخاطب لا نه كان يسميه ربا لا انه عند يوسف كذلك مثل قول موسى عليه السلام للسامرى (وانظر الى الهك) فخاطبه على ما كان عنده لا على ما هو عند موسى وليس للمملوك ان يجعل مالكه ربا وجاز ذلك فى البهائم والامتعة كما ورد فى حديث ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربها وقيل انما نهى المملوك من بنى آدم عن هذا القول لانهم دخلوا فى عموم (واذ اخذ ربك من بنى آدم) الى قوله (ألست بربكم قالوا بلى) فكان المملوك ممن اخذ عليه الميثاق فى ذلك بخلاف البهائم .

فى حملة الفقه

روى مرفوعا رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه، الفقه هو الفهم ومنه قوله تعالى (يفقهوا قولى) يؤيده قوله عليه

الصلاة والسلام « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » ولا يقال لكل فهيم فقيه لان الفقه لما جل مقداره وتجاوز عن مقادير الاشياء من العلو خص اهله بأن قيل لهم فقهاء رفعا لهم عمن سواهم فلا يطلق لغيرهم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الفقه يمان فسمى ذلك فقها وابانه عن سائر الاشياء المفهومة سواه فثبت ان كل فقيه فهيم وليس كل فهيم فقيها

فى رحى الاسلام

روى مرفوعا تدور اوتزول رحى الاسلام لخمس وثلاثين اولست وثلاثين اولسبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان بقوا يبقى لهم دينهم سبعين سنة، روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم البراء بن ناجية وعبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وروى مسروق عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رحى الاسلام ستزول بعد خمس وثلاثين سنة فان اصطلحوا بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا وان يقتتلوا يركبوا سنن من قبلهم قوله تدورا وتزول يريد به الأمور التى عليها يدور الاسلام وشبه ذلك بالرحى فسماه باسمها وكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد خمس اوست اوسبع ليس على الشك ولكن على ان يكون ذلك فيما يشاؤه الله عزوجل من تلك السنين فشاء عزوجل ان كان ذلك فى سنة خمس وثلاثين فتهيأ فيها على المسلمين حصر امامهم وقبض يده عما يتولاه عليهم مع جلالة مقداره لانه من الخلفاء الراشدين المهديين حتى كان ذلك سببا لسفك دمه وحتى كان ذلك سببا لوقوع الاختلاف وتفرق الكلمة واختلاف الآراء فكان ذلك مما لو هلكوا عليه لكان سبيل من هلك لعظمه ولما حل بالاسلام منه ولكن ستر الله وتلافى وخلف نبيه فى امته من يحفظ دينهم عليهم .

ثم تأملنا ما بقى من هذه الآثار فوجد فى حديث مسروق فان يصطلحوا فيما بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا ، ووجدنا مكان

ذلك فى حديثى عبدالرحمن والبراء بن ناجية عن ابن مسعود فان بقوا يبقى لهم دينهم سبعين عاما فكان ذلك قد جاء مختلفا وكان ما فى حديث مسروق اشبههما بما حدث عليه امور الناس مما فى حديثى الآخرين لأن فى حديث مسروق فان يصطلحوا على غير قتال فتكون المدة التى يأكلون الدنيا فيها سبعين عاما ثم ينقطع ولكن لم ينقطع مع القتال فكان رحمة من الله لهم وسترا منه عليهم بجرى على ذلك ان يأكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه وكان ما فى حديثى عبدالرحمن والبراء يوجب خلاف ذلك ويوجب انقطاع أكلهم الدنيا بعد سبعين عاما وقد وجدناهم بحمد الله اكلوها بعد ذلك سبعين عاما وزيادة كما رواه مسروق فيه لا كما رواه صاحباه لانه لاخلف لما يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى الحلف فى الجاهلية

روى مرفوعا لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا قوة، لايعارض هذا ما روى عن انس بن مالك قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دارنا فقيل له أليس قد قال صلى الله علية وسلم لاحلف فى الاسلام ؟ قال فقد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دارنا لان سفيان بن عيينة فسر ذلك بالمؤاخاة بينهم فلم يجعل ذلك حلفا وايضا فان مؤاخاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار انما كان حين قدومه المدينة وقوله لاحلف فى الاسلام انما قال ذلك يوم الفتح على ما روى عمرو بن العاص فكان ذلك ناسخا لفعله فلم يكن منه بعد قوله لا حلف فى الاسلام حلف الى ان قبضه الله عز وجل .

وعن ابن عباس فى قوله (والذين عاقدت ايمانكم) الآية قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يوارثون الانصار دون ذوى الارحام

للاخوة

للاخوة التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم الى ان نسخها غيرها يعنى قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) اى من النصر والنصيحة والرفادة فاخبر ابن عباس ان الذى بقى للاحلاف هو النصر والنصيحة والوصية وان الميراث قد ذهب - وعن ابن المسيب خلافه قال انما نزلت هذه الآية فى الذين يتبنون رجالا غير ابنائهم يورثونهم فانزل الله عزوجل ان لهم نصيبا فى الوصية وجعل الميراث للرحم والعصبة وابى ان يجعل لهم ميراثا وان تعاقدوا عليه وما روى عن ابن عباس اولى لان فيها (والذين عاقدت ايمانكم) وكان فى التحالف ايمان ولم يكن فى التبنى والتدعى ايمان .

فى الدعابة

روى ان ابا بكر الصديق خرج تاجرا الى بصرى ومعه نعيمان (١) رجلا مضحكا مزاحا فقال لأغيظنك فذهب الى ناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا منى غلاما عربيا فارها هوذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعونى لا تفسدوا على غلامى فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص فاقبل بها يسوقها وأقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال لهم دونكم هذا فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك قال سويبط هو كاذب انا رجل حر قالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل فى عنقه فذهبوا به فجاء ابوبكر فذهب هو واصحاب له فردوا القلائص وأخذوه فضحك النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا .

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجى على جيش فبعث سرية واستعمل عليها عبد الله بن حذافة السهمى وكان

---

(١) هنا حذف فى القصة لايتم فهمها الابه ولفظه كما فى رواية لاحمد « وسويبط ابن حرملة وكلاهما بدرى وكان سويبط على الزاد فقال له نعيمان أطعمنى قال حتى يجىء ابوبكر وكان نعيمان » ح .

رجلا فيه دعابة وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه أليس طاعتي عليكم واجبة ؟ قالوا بلى قال فقوموا واقتحموا هذه النار فقام رجل حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت ألعب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال اما اذ قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم فى معصية الله .

ليس فى شئ من الحديثين دليل على اباحة المذكور فيهما وضحك النبى صلى الله عيه وسلم حولا هو واصحابه كمثل ما كانت الصحابة يتحدثون بامور الجاهلية ويضحكون بمحضره صلى الله عليه وسلم من غير نهى منه اياهم عن ذلك مع ان تلك الافعال ما كانت مباحا لهم فعلها فى الاسلام؛ عن جابر جالست النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امور الجاهلية فربما يتبسم معهم - ثم قد روى مرفوعا لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا فاذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه، قال الطحاوى واوصار مباحا لنسخه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فأخذ بعض اصحابه كنانة آخر فغيبوها ليمزحوا معه فطلبها الرجل فغيبوها فراعه ذلك فجعلوا يضحكون منه فخرج صلى الله عليه وسلم فقال ما اضحككم ؟ فقالوا والله انا اخذنا كنانة فلان لنمزح معه فراعه ذلك فذلك الذى اضحكنا فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما .

فى حديث النفس

روى مرفوعا تجاوز الله لأمتى عما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان اوان تعمل به يد، وذكر من طرق وانفسها بالنصب على معنى حدثتها به من غير اختيارها اياه ولا اجتلا بها له منها- قالوا ومما يدل عليه ايضا ما روى ان الصحابة قالوا يارسول الله ان احدنا يحدث نفسه بالشيء لأن يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الحمد لله الذى لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة او الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة ،قالوا وان كان قد قيل فيه ان احدنا يحدث نفسه اوانا نحدث انفسنا فان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم هو المعتمد علية

واليه قصدنا وهو ما ذكره عنه ابن مسعود ذلك صريح الايمان ومحض الايمان يعنى التوقى من ان يقول ذلك باللسان ومنع نفسه منه ايمان وما ذكره ابن عباس الحمد لله الذى لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة يعنى التى لا تؤاخذون بها وتثابون على توقيكم من النطق بها - وفى الحديث دليل على صحة النصب وهو قوله تجاوز الله وانتجاوز لا يكون الا عما لولم يتجاوز عنه لعوقبوا عليه وذلك مما يعقل انه لا يكون من الخواطر المعفو عنها بل انه من الاشياء المجتلبة بالهم بها - فالوجه انه على ما يهم به العبد من المعاصى ليعملها فتجاوز الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يؤاخذهم به ولم يعاقبهم عليه ، ومن ذلك ما روى مرفوعا قال الله عز وجل اذا هم عبدى بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا واذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان هو تركها فاكتبوها حسنة . وزاد بعض الرواة فى الحسنة فاكتبوها الى سبع مائة ضعف وزاد فى السيئة فان تركها من خشيتى ، فانتفى ما قال اهل اللغة انفسها بالرفع .

فى صدقة الله وعتقه

عن ابى وائل انه كره للرجل ان يدعو فيقول اللهم تصدق على بالجنة وقال انما يتصدق من يريد الثواب ، ومن اباح ذلك فهو محتج بقوله تعالى (هب لى من لدنك ذرية طيبة) وقوله (ووهبنا له اهله ومثلهم معهم) واذا جازت الهبة من الله جاز دعاؤه بها والهبة من الآدميين قد يطلب فيها الثواب عليها فكانت الصدقة التى لا يصلح للآدميين الثواب عليها منه اجوز وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر فى قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سمى التخفيف صدقة وفيه دليل على الاباحة ، وروى عن ابى وائل انه كان يكره ان يقال اللهم اعتقنى من النار قال انما يعتق من يرجو الثواب ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، ففيه اضافة العتاق الى الله فيجوز الدعاء للمسلمين بذلك .

فى المحدّثين من الاولياء

روى مرفوعا قد كان فى الامم قبلكم قوم محدثون فان يكن فى أمتى أحد فهو عمر بن الخطاب ، المحدث الملهم با انطق بالحكمة كما كان لسان عمر ينطق بما كان ينطق به منها وقد قال عمر وافقت ربى فى ثلاث او وافقنى ربى فى ثلاث قلت يارسول الله او اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) و قلت يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فنزلت آية الحجاب وبلغنى شىء من المعاتبة من امهات المؤمنين فاستقريتهن اقول لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن فنزلت (عسى ربه ان طلقكن) الآية .

وعن ابن عباس انه كان يقرأ وما ارسلنا من رسول ولانبى ولامحدث ولايقال على هذا فالمحدث مرسل ، لان المعنى وما ارسلنا من رسول ولانبى ولا الهمنا من محدث الا اذا تمنى وهو من باب

يا ليت زوجك قد غدا   متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد بل يحمل فكأنه قال متقلدا سيفا وحاملا رمحا والله اعلم .

فى مال الوارث احب اليه من ماله

عن ابن مسعود يرفعه أيكم مال وارثه احب اليه من ماله؟ قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ماقدم ومال وارثه ما اخر، وفى رواية قال اعلموا ما تقولون قالوا وما نعلم الا ذلك يارسول الله قال مامنكم من رجل الامال وارثه احب اليه من ماله قالوا كيف يا رسول الله؟ قال انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر، فيه ان ما ترك الرجل فلم يقدمه فيما يكون ثوابا له عند ربه و زلفى لديه ليس من ماله اى ليس من ماله الذى هو اعلى اموا له فى نفعها له اذ منفعته فيما قدمه لآخرته لا فيما اخره

فكأنه

فكأنه ليس من ماله وجاز أن يضاف الى وارثه الذى عسى يقدمه لآخرته فينتفع به الوارث فى معاده ، وفى هذا المعنى ما روى مطرف بن عبدالله عن ابيه انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ (الهاكم التكاثر) فقال يقول ابن آدم مالى مالى ومالك من مالك الا ما تصدقت فامضيت أوأكلت فافنيت أولبست فابليت . فعلم ان ماله اذا لم ينتفع به صار كمال غيره اذلا منفعة له فيه حينئذ كما لا منفعة له فى مال غيره .

فى حفظ ابى هريرة

عن ابى هريرة انه قال يقولون ان ابا هريرة قد اكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون بمثل احاديثه وسأخبركم عن ذلك ان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل ارضهم وان اخوانى من المهاجرين فكان يشغلهم صفقهم بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ايكم يبسط ثوبه فأخذ من حديثى هذا ثم جمعه الى صدره فانه لاينسى شيئا سمعه فبسطت بردة علىّ حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به ولولا آيتان انزلهما الله تعالى فى كتابه ما حدثت بشىء ابدا (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى) الى آخر الآيتين ، فيه انه لم ينس شيئا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فيحتمل ما روى انه حدث بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ثم سكت عنه فلما وقف عليه انكره وما روى انه لما حدث بالخمسة التى اعطيها دون سائر الأنبياء ومنها انه اعطى دعوة فدخرها شفاعة لأمته فقال له صاحبه قد نسيت افضلها أوخيرها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارجوأن تنال من امتى من لا يشرك بالله شيئا ، الدالان على نسيانه كان ذلك مما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يكون منه فى امره ما ذكره آنفا .

وفى رواية قال النبى صلى الله عليه وسلم يوما ان يبسط احدكم ثوبه

حتى أقضى مقالتى هـذه ثم يجمع ثوبه الى صدره فما ينسى من مقالتى شيئا ابدا قال ابو هريرة فبسطت نمرة ليس علىّ ثوب غيرها حتى قضى النبى صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعته الى صدرى فو الذى بعث محمد ابالحق مانسيت من مقالته تلك كلمة الى يومى هـذا ، وعن ابى هريرة قال ماكان احدأحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منى اوماكان احد اكثر حديثا منى الاماكان من عبد الله بن عمرو فانى كنت اعى بقلبى وكان يعيه بقلبه ويكتب بيده استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأذن له فيه ، فدل هذا على انه اوكان لا ينسى شيئا مما يعيه بقلبه لما فضله عبد الله بن عمرو بكثرة الحـديث من اجل كتابته بل كان هو الفاضل لاستغنائه عن الاشتغال بالكتاب ، فكان الذى مع ابى هريرة مما انتفى عنه النسيان فيه هو ماكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الموطن الواحد لا فيماكان منه قبله ولا فيماكان منه بعده .

فى الابار

روى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم فى رؤس النخل فقال مايصنع هؤلاء؟ فقيل له يلقحونه يجعلون الذكر فى الانثى فقال ما اظن هذايغنى شيئا،أواوتركوه لصلح ،أولالقاح،اوما ارى اللقاح شيئا_ على ماروى عنه من ذلك كله فتركوه فشيص فأخبر به صلى الله عليه وسلم فقال ماانا بزارع ولاصاحب نخل لقحوا ،أوقال ان كان ينفعهم فليفعلوه فانى انما ظننت ظنا والظن يخطئ ويصيب،اولا تأخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوه فانى لن اكذب على الله ، لا اختلاف بين الروايات ولا تعارض فانه قال من ذلك لقوم بعد قوم يحكى كل واحد منهم ماسمع وماكان صلى الله عليه وسلم من بلد فيه نخل ولا كان يعانى ذلك فاتسع له ان ينفى بالظن ما توهم استحالته من ان الأناث من غير الحيوان تنفعل من الذكر ان شيئا ولم يكن ذلك اخبارا منه عن وحى .

فى مناقب على رضى الله عنه

روى ابو الطفيل و اثلة بن الاسقع قال جمع الناس على بن ابى طالب فى الرحبة فقال أنشد بالله عزوجل كل امرئ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم يقول ماسمع فقام اناس من الناس فشهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم غدير خم ألستم تعلمون انى اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو قائم؟ ثم اخذ بيد على فقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال ابو الطفيل فخرجت وفى نفسى منه شيء فلقيت زيد بن ارقم فاخبرته فقال وما تتهم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لايلتفت الى من انكر خروج على الى الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم ومروره فى طريقه بغدير خم وقال قدم على من اليمن بالبدن لانه وان لم يكن معه فى خروجه الى الحج فكان معه فى رجوعه على طريقه الذى كان مروره به بغدير خم يحتمل انه كان هذا الكلام فى الرجعة يؤيده الحديث الصحيح انه كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير خم فى رجوعه الى المدينة من حجه .

عن زيد بن ارقم قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع ونزل بغدير خم امر بدوحات فقممن وذكر الحديث بطوله ثم اخذ بيد على فقال من كنت وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقلت لزيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان فى الدوحات احد الا رآه بعينيه وسمعه باذنيه والمولى بمعنى الولى وقد فسره الحديث الآخر من كنت وليه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض .

وعن على قال له النبى صلى الله عليه وسلم يا على ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية ، قيل اراد قرنى الجنة يعنى طرفيها وقيل اراد قرنى الامة فأضمرها وان لم

يتقدم لها ذكر كقوله تعالى (ما ترك على ظهرها من دابة) يريد الارض و(حتى توارت بالحجاب) يريد الشمس فمعناه ان عليا فى هذه الامة كذى القرنين فى أمته فى دعائه اياها الى الله عز وجل .

يؤيده ما روى عن على انه قال سلونى قبل ان لا تسئلونى ولن تسئلوا بعدى مثلى فقام اليه ابن الكواء فقال ما كان ذو القرنين املك كان ام نبى؟ فقال لم يكن ملكا ولا نبيا ولكنه كان عبدا صالحا احب الله واحبه الله وناصح فنصحه ضرب على قرنه الايمن فمات ثم بعثه الله عز وجل وضرب على قرنه الايسر فمات وفيكم مثله ، واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقوله فيكم مثله يعنى فى دعائه الى الله عز وجل وقيامه بالحق الى يوم القيامة كما كان ذو القرنين والشيء يشبه بالشئ فى معنى وان كان لا يشبهه فى غيره منه قوله تعالى (سبع سموات ومن الارض مثلهن) يعنى فى العدد واما قوله فلا تتبع النظرة بالنظرة يريد أن الاولى تفجاه فلا اختيار له فيها فهى له والآخرة باختياره فهو مأخوذ بها مكتوبة عليه فليست له .

فى الاستعاذة من القمر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القمر يا عائشة استعيذى بالله من شر هذا هل تدرين ما هذا هذا الغاسق اذا وقب ، استعظمه بعض فقال اى شر للقمر وهو خلق مطيع لله تعالى حتى يستعاذ منه والجواب انه مطيع لا شر له ولكن الله تعالى جعل الليل والنهار آيتين فمحا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة وكانت آية الليل هى القمر وآية النهار هى الشمس ويكون القمر للمحو الذى محاه الله فيه سببا للظلمة واهل المعاصى ينبثون بالليل لما يخافون من اظهار المعاصى بالنهار فيظهرون المعاصى من انفسهم بالليل لأمنهم عليها فيه ولله تعالى خلق وهم الشياطين ينبثون فى الليل دون النهار كما روى فى الآثار المسندة بطرقها فأمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة

بالاستعاذة من شر القمر مريدا استعاذتها من شر الاشياء التى تحدث فى الليل من شياطين الانس والجن مما القمر سبب لها مثل قوله تعالى (واسئل القرية) اى اهلها (والعير التى اقبلنا فيها) اى اهل العير ومثله قوله صلى الله عليه وسلم عند نزول قرية اللهم انى اسئلك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذبك من شرها وشر اهلها، والقرية نفسها لاخير لها ولاشر لها فاضافهما اليها لكونهما فيها فكذا الاضافة الى القمر هنا .

فى الشباب .

روى انس مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر ؟ فقالوا لشاب من قريش فظننت انى هو فقلت من هو؟ فقالوا عمر بن الخطاب فيا ابا حفص لولا ماعلم من غيرتك لدخلته فقال عمر من كنت اغار عليه يا رسول الله لم اكن اغار عليك ، فيه ما يدل على فساد قول من ذهب الى ان الشاب من كانت سنه اربعين سنة فادونها بعد بلوغه والنظر الصحيح فى قوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) يفيد أن نهاية الطفولية مبينة فى قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) فما بعد الحلم ضد لما قبله وهو مبدأ الشباب اذلا ثانى للطفولية غيره فعلم ان من احتلم شاب ثم ينتهى الشباب بقوله (ثم لتبلغوا اشدكم) وبين بلوغ الاشد فى آية اخرى بقوله (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة) فهذه نهاية الشباب بدليل قوله تعالى بعده (ثم لتكونوا شيوخا) ولكن يحتمل ان تكون بين بلوغهم الاشد وبين ان يكونوا شيوخا مدة والله اعلم بمقدارها كما فى قوله تعالى (خلقكم من تراب) يعنى آدم (ثم من نطفة) يعنى اولاده وبين الخلقين زمان ماشاء الله فتكون السن التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يوم رأى الرؤيا فوق الاربعين ودون الحال التى يكونون فيها شيوخا والله اعلم واسنان الكهولة داخلة فى سن الشباب لانه يقال شاب كهل فيجعل كهلا وهو شاب ولايقال شيخ كهل انما يكون شيخا بعد الخروج

من التكهل وهو آخر مدة الشباب ومنه قولهم اكتهل الزرع اذا بلغ الحال التى يحصد مثله عليها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين ، رواه انس وعلى بن ابى طالب والنبى صلى الله عليه وسلم قال لا تخبرهما بذلك يا على قال فما حدثت بها حتى ماتا .

فى من له الاجر مرتين

روى مرفوعا ثلاثة يؤتون اجورهم مرتين رجل آمن بنبيه ثم ادرك النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به وعبد أدى حق الله عزوجل وحق مولاه ورجل ادب جارية فاحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها ، المراد بالنبى الذى كان نبينا صلى الله عليه وسلم يعقبه هو عيسى فمن كان آمن به ثم آمن بالنبى استحق الاجر مرتين والا فيستحق اجرا واحدا بدخوله فى الاسلام وما كان قبل عيسى من دين موسى وغيره فلا يستحق ذلك لان عيسى قد كان طرأ على موسى فاذا لم يكن اتبعه خرج بذلك من دين موسى وخرج من طاعة الله تعالى فانه كان متعبدا بدين عيسى وعصى ذلك فعلم انه انما يستحق الأجر مرتين اذا كان متعبدا على الدين الذى كان تعبده الله من دين النبى الذى كان قبله وهو عيسى حتى دخل منه فى دين النبى صلى الله عليه وسلم يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الله تبارك وتعالى اطلع على عباده فمقتهم عجمهم وعربهم الا بقايا اهل الكتاب ، وهم عندنا والله اعلم الذين بقوا على ما بعث به عيسى ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقى على ما تعبده الله عليه حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا القول .

فى تعلم كتاب السريانية

روى عن زيد بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحسن السريانية انه يأتينى كتب فقال قلت لا قال فتعلمها قال فتعلمتها فى سبع

عشر يوما وفي رواية أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتعلم كتاب يهود فامرني نصف شهر حتى تعلمت وقال صلى الله عليه وسلم والله انى ما آمن يهود على كتابة فلما تعلمت كنت اكتب الى يهود اذا كتب اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم، انما امره بتعلم السريانية لعدم أمنه صلى الله عليه وسلم من تحريفهم وخيانتهم وليكون كتابه اذا ورد على اليهود بقراءة عامتهم فيأمن من كتمان ما فيه وتحريفه لاسيما ان كان الذى يقرأه لهم من عبدة الاوثان الذين فى قلوبهم للنبى صلى الله عليه وسلم مالاخفاء به ولاهل الكتاب فى قلوبهم ما فيها .

فى لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار

روى مرفوعا لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار، سموا انصارا من النصرة لاستحقاقهم اياها بنصرهم الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وكانت الهجرة قبل ذلك استحقها اهلها بمثل ذلك وبهجرهم دارهم التى كانوا من اهلها لله عزوجل وارسوله الى الدار التى اختارها الله لرسوله ولهم فجعلها لهم موطنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الفريقين بالشيئين جميعا واعلاهم فيهما منزلة، وعن حذيفة بن اليمان خيرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة، وكان صلى الله عليه وسلم لو اختار النصرة لنفسه وترك الهجرة صار الناس جميعا انصارا ولم يبق احد منهم مهاجرا فلم يجعل نفسه من الانصار لتبقى الهجرة والنصرة جميعا

فى كراهية طلب العقوبة فى الدنيا

روى انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا قد صار مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء او قال تسئله اياه قال يا رسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه او لا تطيقه فهلا قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . لا يعارض هذا ما روى مرفوعا اذا اراد الله

بعبد خيرا عجل الله له العقوبة فى الدنيا واذا اراد الله بعبد شرا امسك عنه ذنبه حتى يوفيه يوم القيامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار لامته اشفاقا عليهم ورأفة بهم ان يدعوا الله بالمعافاة فى الدنيا وان يؤتيهم فى الآخرة ما يؤمنهم من العذاب وهذا على الاحوال كلها فلا تضاد بين الحديثين .

فى لكع ابن لكع والكريم ابن الكريم

روى مرفوعا يوشك ان يغلب على الدنيا لكع ابن لكع ابن لكع وافضل الناس مؤمن بين كريمين ، اللكع العبد والليئم والكرم التقوى وروى مرفوعا ان الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق صلى الله عليهم قال تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) رد الكرم الى التقوى والى المنازل الرفيعة من الله لا الى ما سوى ذلك ومعنى قوله بين كريمين مؤمن بين اب مؤمن تقى هو اصله وابن مؤمن تقى هو فرعه فيكون له من الايمان موضعه ايمان نفسه وموضعه بايمان ابيه وان كان دونه يرفعه الله الى منزلته لتقربه عينه على ما روى ان الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن الى منزلته وان كانوا دونه فى العمل وقرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرتهم) ويكون له موضعه ايضا بايمان ابنه على ما روى ان الرجل اذا مات انقطع عمله الامن ثلاثة ،ولد صالح يدعوله،اوعلم منه اوصدقة جارية،ومن جمع هذه الثلاثة فقد جمع خير الدنيا والآخرة .

فى الأكل متكئا

روى انه ما رئى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان ، وقال صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا وسبب منع ايطاء عقبه هو ما روى جابر فى حديثه الطويل الذى ذكر فيه دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام اصحابه نخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهرى للملائكة ؛ وفى هذا ما قد دل على

ان

ان غيره في ذلك بخلافه وانه لا بأس به، وعن خالد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بي فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني اما قال بعسيب او قضيب او سواك اوشئ كان معه فوالله ما اوجعني وبت بليلة وقلت والله ماضربني رسول الله الا لشئ علمه الله فيّ، فحدثتني نفسي ان آتي رسول الله اذا اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة اوقال اصبحنا قال صلى الله عليه وسلم ان ناسا يتبعوني وانه لا يعجبني ان يتبعوني اللهم فمن ضربت او سببت فاجعله له كفارة واجرا أوقال مغفرة.

وسبب ترك الأكل متكئا هوما روى ان الله تعالى ارسل اليه ملكا ومعه جبريل فقال الملك ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل اكون عبدا نبيا فما أكل بعد ذلك طعاما متكئا، ويحتمل ان يكون تركه الاكل متكئا لانه لم تجر به عادة العرب وانما هو من زى العجم، وعن عمر رضي الله عنه اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا فانكم معدوا ياكم والتنعم وزى العجم. اما اذا كان في حال اعياء وتعب بدن اوعلة تدعوه الى الاتكاء فلا بأس به، التمعدد هو العيش الخشن وكان عادة الانبياء قبله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان العجم عليه.

في البطانة

روى مرفوعا ما بعث الله عزوجل من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى شر بطانة السوء فقد وقى وهو من التي تغلب عليه منهما، وفي بعض الآثار بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا والمعصوم من عصمه الله. الانبياء صلوات الله عليهم لما لزمهم تبليغ الشرائع افتقروا الى مخالطة الناس

فمن اظهر اليهم منهم خيرا استبطنوه ووالوه فمن كان باطنه منهم كظاهره فهى البطانة المحمودة التى تأمره بالخير كما وصف الله تعالى فى كتابه (اشداء على الكفار رحماء بينهم) ومن لم يكن باطنه كظاهره فهى البطانة المذمومة التى لا تألوه خبالا الى ان يطلعهم الله تعالى من امرهم ما يوجب مباعدتهم كما فى قوله تعالى (ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) وقوله وهو من التى تغلب عليه منهما المراد به غير الانبياء من الخلفاء لان الانبياء معصومون لا يكونون الا مع من تحمد خلائقه وهذا شائع فى اللغة ان يخاطب الجماعة والمراد به بعضهم نحو قوله تعالى (يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم) وقوله عليه السلام بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرأ آية المحنة ثم قال فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له . ونحن نعلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك كفارة له وانما المراد بعض الاشياء التى فى الآية لا كلها فكذا قوله وهو من التى تغلب عليه منهما .

فى واعظ الله

روى مرفوعا ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبى الصراط سور فيه ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تفرقوا وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد - كأنهم يعنون (١) رجلا - فتح شيء من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان فتحته تلجه فالصراط الاسلام والستور حدود الله والابواب المفتحة محارم الله وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله والداعى من فوق - كأنه يعنى الصراط - واعظ الله فى قلب كل مسلم ، المراد بالواعظ حجج الله التى تنهاه عن الدخول فى المحرمات باستقرارها فى نفسه وبصائره التى جعلها فى قلبه وعلومه التى اودعها اياه لان

(١) هكذا فى الاصل والظاهر كأنه يعنى .

ذلك كله ينهاه عما لا يسوغ له ولان الواعظ من الناس هو الناهي عن المنكرات فكذا هذا .

فى ابتلاء الانبياء والاولياء

روى عن سعد قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على قدر دينه اوعلى حسب دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر ذلك فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمسى وليست عليه خطيئة ، وصف النبى صلى الله عليه وسلم الدين بالصلابة والرقة راجع الى غير الانبياء وفيه ان من سواهم يحط عنهم ببلائهم خطايا هم اذا صبروا واحتسبوا والانبياء لا خطايا لهم فى الصحيح من الاقوال ، وعن عبد الله قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه وهو يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا أن لك اجرين ؟ قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا تحاتت عنه خطاياه كما يتحات ورق الشجر ، لما لم ينكر صلى الله عليه وسلم على عبد الله وقال اجل دل على ان ذلك الاجر يكتب له لما لم تكن له خطايا تحط عنه بما كان يصيبه من الوعك فى بدنه .

وعن ابى سعيد الخدرى انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال ابو سعيد ما اشد حرارتك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فدل على انه وسائر الانبياء يضاعف لهم الأجر اذ لا ذنوب لهم ولا خطايا فتحط عنهم ، وروى مرفوعا لا تصيب المؤمن نكبة ولا وجع الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها سيئة ، فيه اثبات الأجر لمن اصابه نكبة او وجع مع حط الخطايا عنه .

لا معنى لمن انكر هذا بانه لافعل له ولا نية فكيف يؤجر فان المسلمين

لم يزالوا يعزون بعضهم بعضا على مصائبهم باوليائهم بان يعظم الله اجورهم وليس لهم فيها فعل سوى الصبر والاحتساب فكذا الامراض والاوجاع وكذلك انكروا ما روي مرفوعا ما من مسلم يبتلى في جسده الا كتب له في مرضه كل عمل صالح كان يعمله في صحته ، وقالوا كيف يكتب الاجر لرجل من غير عمل يستحق به ؟ قلنا الاجر انما يكتب له بحسن النية مع الصبر والرضا بالقضاء .

ولا يعارض ما ذكرنا قول ابن مسعود ان الوجع لا يكتب به اجر ولكن الله يكفر به الخطايا ، لانه يحتمل انه اراد اختلاف احكام الناس فيه فمنهم من له خطايا تستغرق اجره عليها فيكون ثوابه حط خطاياه لا غير ومن لا خطايا له كالانبياء اوكن سواهم ممن يتجاوز اجره على مرضه حطيطة خطاياه فيكتب له من الاجر ما يتجاوز قدر خطاياه التى حطت عنه وزاد بعض الرواة على نص ابن مسعود من قوله الاجر بالعمل ، يعنى العمل لا يحط الخطايا ولكن يكتب به الاجر كان لعامله خطايا اولم تكن بخلاف الامراض والاوجاع فانها تحط بها الخطايا ان كانت ويكتب بها الاجر ان لم تكن هناك خطايا ولكن الآثار متظاهرة بخلاف ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ، وقوله من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له فى اليوم مائة مرة غفرت ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر ، وقوله من خرج الى الصلاة فانه فى صلاة ماكان يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة ، ودل عليه قوله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من تكفير الخطايا بما يصيب الانسان قوله لا يصيب المؤمن وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى الا كفر عنه به ، وقوله ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كانت له كفارة ، وعن ابى سعيد الخدرى ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت هذه الامراض التى تصيب ابداننا واجسامنا ما لنا بها قال الكفارات قال ابى بن كعب وان قل

ذلك يا رسول الله قال وان شوكة فما وراءها فدعا ابي بن كعب على جسده ان لا تزال حمى مصارعة بجسده ما ابقى فى الدنيا لا تحول بينه وبين حج ولا عمرة ولا جهاد ولا شهود صلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كذلك الى ان مات ، وما روى مرفوعا ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها سيئة ، فلا يخالف ما روينا بل يؤكده لانه يحط الخطايا ان كانت او يرفع بها فى الدرجات ويكتب الاجر لمن لا خطايا له ولا ذنوب عليه فلا منافاة .

فى التفريق بين الامة

روى عن علاقة بن عرفجة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول تكون هنات وهنات فمن اراد أن يفرق بين امة محمد وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان ، الهنة كناية عن شيء مكروه وجمعها هنات فاخبر أنه سيكون بعده امور مكروهة وبين بعضها بقوله فمن فرق بين امة محمد - الحديث ، فكشف لهم بذلك هنة منها وامرهم بما يفعلونه عند ذلك وسكت عن الباقيات ليرجعوا فيها الى ما قد شرعه فى التفريق او يشرع له فى المستقبل .

فى اعجب الناس ايمانا

عن ابن عباس اصبح النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل من ماء هل من ماء هل من شن فاتى بالشن فوضع بين يديه صلى الله عليه وسلم ففرق اصابعه فنبع الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى فامر بلالا فهتف بالناس الوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم قعد قال يا ايها الناس من اعجب الخلق ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا النبيون يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والوحى ينزل عليهم من السماء قالوا فاصحابك قال وكيف لا يؤمن اصحابى وهم يرون ما يرون ولكن اعجب الناس ايمانا قوم يخرجون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى يصدقونى ولم يرونى

اولائك اخوانى وروى عنه انه قال ان خيار امتى اولها وآخرها وبين ذلك ثبج اعوج ليسوا منى ولست منهم ، فيه انه سيأتى بعد المذمومين قوم ممدوحون اذ بقى من امته المهدى والعصابة التى تقاتل الدجال وقد شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالايمان ومنهم من يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه به وثباته على الحق .

فى اسلام حصين

روى ان حصينا الخزاعى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد كان عبد المطلب خير القوم منك كان يطعمهم الكبد والسنام وانت تنحرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم ان حصينا قال يا محمد ماذا تأمرنى ان اقول قال تقول اللهم انى اعوذبك من شر نفسى وأسألك ان تعزم لى على رشد امرى قال ثم ان حصينا اسلم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى سألتك المرة الاولى وانى الآن اقول ما تأمرنى ان اقول قال قل اللهم اغفر لى ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وماعمدت وما جهلت وما علمت المراد بالخطأ هو الذى يخطئ به المرء جهة الصواب من قوله تعالى (مما خطاياهم اغرقوا) ليس المراد ضد العمد فانه لا يؤاخذ به قال تعالى (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) وكذا المراد بقوله تعالى (اواخطأنا) فانه المكسوب بقصدهم اليها وتعمدهم اياها وقوله وماجهلت اى ماعملته جاهلا بقصدى اليه مع معرفتى به وجنايتى على نفسى بدخولى فيه وعملى اياه .

فى استعمال مافيمن يعقل

روى مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى قرية يريد نزولها قال اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الرياح وماذرين ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن أسألك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذبك من شرها ومن شر اهلها وشر ما فيها ، انما قال رب الشياطين وما اضللن لان ما قد تستعمل فى بنى آدم نحو قوله تعالى (ووالد وما ولد)

يريد آدم ومن ولد وقوله (الا ما ملكت ايمانكم)(فانكحوا ما طاب لكم) .

فى ثلاثة لا يستجاب لهم

عن ابى موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل اعطى ماله سفيها وقد قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)ورجل داين بدين ولم يشهد ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها لما امرنا بالاشهاد عند التبايع ونهينا عن ايتاء السفهاء اموالنا حفظا عليها وعلمنا الطلاق عند الحاجة كان من ترك ما ارشده الله اليه هو المفرط المقصر فلا يلومن الا نفسه وكان من سواهم ممن ليس يعارض للارشاد مرجو له الاجابة فيما يدعو ربه فيه وداخلا تحت قوله عز وجل (ادعونى استجب لكم) ما لم يستعجل الاجابة .

فى فعل الله بمن اراد له خيرا

روى مرفوعا ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا عسله قالوا وكيف يعسله ؟ قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه، عسله اى اماله الى ما يحب من الاعمال الصالحة حتى يكون ذلك سببا لادخاله الجنة من قول العرب رمح فيه عسل اى اضطراب وميل .

فى التحذير من السر

عن ابن عمر جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اوصنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع وعليك بالعلانية واياك والسر أن تحكم بين الناس بما ظهر منهم من الخير ولا تطلب سرائرهم لان الله قد نهاه عن ذلك (ولا تقف ما ليس لك به علم) .

وروى ان عمر بن الخطاب خطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انا كنا نعرفكم اذ ينزل الوحى واذ النبى صلى الله عليه وسلم بين

اظهرنا واذ ينبئنا الله من اخباركم فقد انقطع الوحى وذهب النبى صلى الله عليه وسلم فانا اعرفكم بما اقول من رأينا منه خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه ومن رأينا منه شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لقاتل قاتل لا اله الا الله بعد اعتذاره اليه انه انما قالها تعوذا: ألا شققت عن قلبه، اى انك غير واصل منه الى غير ما نطق به لسانه وسمعته منه .

فى النجباء فى الوزراء والرفقاء من الصحابة

روى عن على بن ابى طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبى الا اعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء وانى اعطيت اربعة عشر، حمزة وجعفر وابا بكر وعمر وعليا والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمارا وحذيفة واباذر والمقداد وبلالا .

وعن عمر أنه كتب الى اهل الكوفة أما بعد فانى بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله بن مسعود وزيرا وهما من النجباء من الصحابة فاسمعوا لهما واقتدوا بهما وانى قد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسى اثرة، النجباء هم الرفعاء بما رفعهم الله به من الاعمال الصالحة وذكرهم فى الحديث بالنجابة لا ينافى كون غيرهم كذلك كقول الرجل لى من المال الف دينار والف درهم لا ينفى ان يكون له من المال آلاف دينار ودراهم .

فى ما يسعد به المرء

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء لما كان الجار مأمورا باكرام جاره محرما ايذاؤه عليه بالنصوص القاطعة فاذا وجد جارا صالحا يحسن اليه ويكف عنه اذاه فهو نعمة عظيمة يجب عليه شكر الله على ذلك واما سعة المنزل بعد الجار الصالح بحيث لا يضيق عما يحتاج اليه نعمة واسعة لا يخفى واما المركب الهنيء اذا لم يشغل قلب راكبه بما يتأذى منه فى حركاته ومشيه عن ذكر الله عز وجل فكذلك .

فى الصبر على سوء جاره

روى ابوذر مرفوعا ثلاثة يحبهم الله عزوجل وثلاثة يشنأهم فأما الذين يحبهم فرجل اتى فئة اوسرية فانكشف اصحابه فلقيهم بنفسه ونحره حتى قتل اوفتح الله عليه ورجل كان مع قوم فأطالوا السرى حتى اعجبهم ان يمسوا الارض فنزلوها فتنحى فصلى حتى ايقظ اصحابه للرحيل ورجل كان له جار سوء فصبر على اداه حتى يفرق بينهما موت اوظعن قال قلت هؤلاء الذين يحبهم الله فمن الذين يشنأهم الله؟ قال صلى الله عليه وسلم التاجر الحلاف اوالبائع الحلاف. شك الجريرى. والبخيل المنان والفقير المختال، لما كان حق الجار على جاره اكرامه فاذا منعه وخلطه باذاه وصبر على ذلك واحتسبه كان من اهل طاعة الله المتمسك بقوله تعالى (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) فلذلك احبه الله تعالى.

التوصية بالجار

روى مرفوعا ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه كان ذلك والله اعلم فى اول الاسلام حين كان الميراث بالتبنى وبالحلف فلما وصاه جبريل بالجار وأكد حقه لم يأمن ان يورثه ثم لما نسخ ذلك بقوله (ما كان محمد ابا احد من رجالكم) و(ادعوهم لآبائهم) نسخ هذا الظن ايضا.

فى خير الجيران والاصحاب

روى مرفوعا خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره. لأن الجار لما كان مأمورا بالاحسان الى جاره كان المتمسك به مستوجبا للثواب فمن كان اكثرهم حظا من ذلك كان اعظمهم ثوابا عليه فكان عند الله خيرهم.

فى الضيافة

عن المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لى قد كادت تذهب

اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض فلم يضفنا احد فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فأتينا فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعنز فقال يامقداد احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا .

وعن المقدام ابى كريمة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

وعن عقبة قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فلايأمرون لنا بحق الضيف قال ان نزلتم بقوم فأمر والكم بما ينبغى للضيف فخذوا منهم حق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا الذى ينبغى وعن ابى هريرة يرفعه ايما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما فاله ان يأخذ بقدر قراه ولاحرج عليه .

ظاهر الحديث الاول ان الضيافة غير واجبة اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على من تخلف عنها وباقى الاحاديث يدل على وجوبها فيحتمل ان يكون الاول على ضيف قد يستطيع ان يدفع حاجته اما بسؤال او تصرف فى نفسه والباقى فيمن يمر على قوم فى بادية لا يجد من يبتاع منه ولا يجد من الضيافة بدا فيرتفع التضاد يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا بطيب نفس منه ، وقوله ولايحلبن احد ماشية احد إلاباذنه أيحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته - وقوله لايحل لامرئ مسلم ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه ، قال وذلك يشده ما حرم الله على المسلم من مال المسلم وكل ما جاء من الاحاديث الدالة على جواز التناول من غير رضا صاحبه اوحضوره فذلك عندالضرورة يؤيده ماروى عن سعد بن ابى وقاص انه قال لمولاه عبدالرحمن فى سفر نزلا فى قرية دهقان ان كنت تريدأن تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فبا تا جائعين ، وكان ذلك القول منه على احكام القرى لا البوادى .

فى قطع السدر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون كأنه يعنى السدر يصبون فى النار على رؤسهم صبا.

وعن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت ألا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من زرع قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع سدرا الا من زرع صب الله عز وجل عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره، اضطرب رواة الحديثين فى الاسناد واوقفه بعضهم على عروة بن الزبير لم يتجاوز به اياه الى عائشة والى من سواها وقد روى هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع السدر يجعله ابوابا فان صحا فقد لحقهما نسخ لان عروة مع جلالة قدره لا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم الى ضده الا لما يوجب ذلك، وقد كان سفيان ينكره ويأمر بالعمل بضده مع ان سائر الفقهاء على اباحة قطعه.

فى البله

روى انس مرفوعا ان اكثر اهل الجنة البله، البله المرادون فيه هم البله عن محارم الله تعالى لا من سواهم ممن نقص عقله بالبله يؤيده ما روى مرفوعا الحياء والعى شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق وقوله تعالى (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آذان لا يسمعون بها) اى لا يفقهون بقلوبهم الخير ولا يسمعونه بآذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى اسماعهم مما يمنعهم من ذلك، وقيل المراد بالبله عن محارم الله هو الذى لا يخطر المحارم على قلبه لاشتغالهم بعبادة الله.

قال الطحاوى ومن ذلك الحديث فى اشراط الساعة واذا رأيت الحفاة العراة البكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها. لان المراد غير

بالبكم والصم بل المراد البكم عن القول المحمود والصمم عنه ومنه الحديث المروى المتعارف عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة لان معناه ان افها مهم التى يعلمون بها مقادير هذه الازمان مشغولة بما غلب عليها مما لا يعلمون معه مقاديرها فيرون انها قد نقصت عما كانت عليه وهى بحالها لم تنقص عما كانت عليه فى الحقيقة ، وقد روى عن رجل من اهل العلم انه قال هذا على التشاغل باللذات وهو تأويل حسن موافق لما تأولناه عليه .

فى الرزق والاجل والسعادة والشقاء

روى مرفوعا لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر ومن سره النسأ فى اجله ويوسع عليه فى رزقه فليصل رحمه مع ما روى ان الله عز وجل اذ اراد أن يخلق نسمة امر الملك باربع كلمات رزقها وعملها واجلها وشقى او سعيد فلا يزاد على ذلك ولا ينقص منه لا تضاد فيما ذكرنا اذ يحتمل ان الله تعالى اذا اراد أن يخلق النسمة جعل اجلها ان برت كذا وان لم تبر كذا وان كان منها الدعاء رد عنها كذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وان عملت كذا حرمت كذا وان لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك مما قد ثبت فى الصحيفة التى لا يزاد على ما فيها ولا ينقص منه ، وكذلك ما روى ابان بن عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم حين يمسى لم يفجأه فاجئة حتى يصبح وإن قالها حين يصبح لم يفجأه فاجئة حتى يمسى وكان اصابه فالج فقيل له اين ما كنت حدثتنا قال والله ما كذبت ولكنى حين اراد الله ما اراد بى انسانى ذلك الدعاء .

فى حين نفخ الروح

عن عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الصادق

الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة دما ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر أن يكتب رزقه واجله وشقى او سعيد فوالله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة . وفى رواية فيسبق عليه الكتاب الذى سبق فى الموضعين جميعا ، وزاد بعضهم عقب قوله شقى او سعيد ــ فوالذى نفس ابن مسعود بيده ــ الحديث ، فاضافه الى ابن مسعود واخرجه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعضهم فوالذى نفس محمد بيده ــ الحديث ، فدل ذلك انه من كلامه صلى الله عليه وسلم لا من كلام ابن مسعود اذ لا يجوز أن يكون من عبد الله كما هو ورسول الله ميت لانه انما يحلف بأنفس الاحياء لا بأنفس الاموات وعلى كل تقدير فالكلام حق ولا يقوله ابن مسعود رأيا بل توقيفا ، وقول بعض الرواة فيه ثم ينفخ فيه الروح يبين معنى ماحده الله عزوجل فى مدة الوفاة ، روى ان ابا العالية سئل لأى شئ ضمت هذه العشرة الى الاربعة الأشهر فى قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) قال انه ينفخ فيه الروح فى هذه العشرة ، وقد استدل محمد بن الحسن فى الجارية المشتراة اذا تأخر حيضها لا يحل له حتى يمضى اربعة اشهر وعشرا بأن الروح ينفخ فى تلك المدة ان كانت حاملا فيقف عن وطئها حتى يتبين حملها فان لم يظهر وسعه وطئها لان امرها بذلك يغلب الظن على فراغ رحمها .

فى المؤمن والفاجر

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ، الغر هو الذى لا غائلة معه ولا باطنه خلاف ظاهره ومن كانت هذه سبيله أمن المسلمون من لسانه ويده والفاجر على عكسه لانه يبطن ما يكره ويظهر خلافه

كالمنافق يظهر الاسلام و يبطن الكفر فكان مثله الحب الذى يظهر ما يحمده عليه المسلمون و يبطن ما يذمه عليه المسلمون و الفاجر الذى خالف بينه وبين المؤمن .

فى صفة قريش

روى مرفوعا ان للقرشي مثلى قوة الرجل من غير قريش ، ما يراد بذلك الا تنبيل الرأى فيكون المراد به قرشي صاحب رأى لاغير لان الشيء اذا وصف به رجل من قوم ذوى عدد جاز أن تضاف الصفة الى اولئك القوم جميعا وان كان الموصوف بها خاصا منهم منه قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) اى المؤمنين منهم ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك) اى من لم يؤمن به لاجميعهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم واشدد وطأتك على مضر ، اى على من لم يؤمن منهم و منه قوله تعالى (كونوا انصار الله) بالاضافة واختاره ابو عبيد لاجماعهم على (نحن انصار الله) بالاضافة ولم يقل احد فيه بالتنوين فاحتج عليه بان هذا لوكان بالاضافة يلزم النفى عمن سواهم فأجاب ابو عبيد بان الشيء اذا كثر جاز أن يضاف الى كله ما كان من بعضه فيجوز أن يقال لبعض الناصرين ناصروا الله اتفاقا ، وفيما روى عنه صلى الله عليه وسلم انظروا الى قريش واسمعوا قولهم وذروا فعلهم ، ليس على عمومه اى اسمعوا من ذوى القول منهم الذى يجب سماعه لا من سواهم ممن ليس بذى القول المسموع شرعا ، وكذلك وذروا فعلهم اى من كان من ذوى الفعل المذموم لا من سواهم من ذوى الفعل المحمود . .

فى عزاء الجاهلية

روى ان رجلا تعزى بعزاء الجاهلية عند ابى بن كعب فأعضه ابى ولم يكنه فنظر اليه اصحابه فقال كأنكم انكرتموه فقال ابى انى لا اهاب احدا فى هذا ابدا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى بعزاء

الجاهلية فأعضوه ولا تكنوه - وفى حديث آخر فأعضوه بهن ابيه ولا تكنوا ، لايعارض هذا ماروى مرفوعا: الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار ، يريد اهله لان البذاء المأمور به هو على من يستحقه عقوبة كمن يدعو بدعوى الجاهلية لانه يدعو برجل من اهل النار كانوا يقولون يا آل بكر يا آل تميم فجعل صلى الله عليه وسلم عقوبة من دعا كذلك ان يقابل بما ذكر فى الحديث استخفافا بالداعى والمدعو اليه لينتهى الناس عن ذلك فى المستأنف والبذاء المنهى عنه هو البذاء على من لايستحق .

فان قيل روى ان مهاجرا كسع انصاريا فقال المكسوع يا آل الانصار وقال الكاسع يا آل المهاجرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم مابال دعوى الجاهلية ؟ قالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلا من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة - يدل على دفع هذا المعنى اذ لوكان الامر على ما فى الحديث الاول لأنكر النبى صلى الله عليه وسلم على من ترك ذلك - قيل له ان هذا دعاء باهل الهجرة واهل النصرة فلم يكن كالدعاء الى رجل جاهل من اهل النار كافر بالله ورسوله وانما قال مابال دعوى الجاهلية لمشابهتها بدعواهم يا آل فلان فكره صلى الله عليه وسلم ذلك القول ممن قاله اذ كان الله تعالى اوجب لاهل الاسلام على اهل الاسلام النصرة ودفع الظلم والاذى عنهم واوعد من مر بمظلوم فلم ينصره .

فى الخصال المنهى عنها

عن ابى ريحانة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرا الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار والحرير أن تصنعوه من اسفل ثيابكم كما يصنع العجم والنمر والنهبة والخاتم إلا لذى سلطان ، وروى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن معاكمة الرجل الرجل الى آخره - عن ابى عبيد المعاكمة هو أن يضاجع الرجل

صاحبه فى ثوب واحد اخذ من العكيم وهو الضجيع ومنه قيل لزوج المرأة عكيمها (١) وروى نهى عن المكاعمة، وهو أن يكعم الرجل صاحبه اخذ من كعام البعير وهو أن يشد فمه اذا هاج يقال كعمه كعما فهو مكعوم وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم واما المعاكمة فهو مأخوذ من ضم الشئ الى الشيء ومنه قيل عكمت الثياب اذا شددت بعضها الى بعض ومنه ما روى ابو هريرة لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل والوشر هى التى تشر اسنانها حتى تصلحها وتجددها والوشم فهي اليدتغرز الابرة بظهر كفها ومعصمها حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فيخضر بذلك .

فى الذباب والشراب

روى مرفوعا اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان فى احدجنا حيه سما وفى الآخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وفى رواية فليمقله ثم يلقيه انكره جاهل وقال لا اختيار للذباب فى تقديم جناح وتاخير آخر ولكن الله تعالى يلهمه لما شاء ان يكون سببا لفعل وكيف ينكره وقد قال تعالى (واوحى ربك الى النحل ان اتخذى) الآية اى الهمها وقال (يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها) اى للارض و (قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم) الآية فالهمت ما كان فيه نجاتها ونجاة ما سواها من سليمان وجنوده وقصة هدهد مع سليمان اكبر شاهد بالهام الله عز وجل اياه ذلك .

---

(١) كذا والمنقول عن ابى عبيد انما هو فى المكامعة وانه اخذ من الكميع وزوج المرأة كميعها كما فى النهاية وغيرها والظاهر أن هذا تحريف من الناسخ بدليل انه سيأتى تفسير المعاكمة ولو كان هذا تفسيرا لها ايضا لكان الفصل خاليا عن تفسير المكامعة مع ثبوتها فى الرواية كما تقدم وهى اثبت الروايات، وفى النهاية نسبة رواية المعاكمة وتفسيرها بما يأتى الى الطحاوى فقط - ح .

فى

فى القمار

روى مرفوعا من قال لاخيه تعال اقامرك فليتصدق اى فليتصدق بالقمار وذلك ان القمار حرام وسبيل المتقامرين اخراج كل من ماله ما يقامر به فأمر أن يصرف ما اخرجه للمعصية فى الطاعة التى هى قربة الى الله تعالى ووسيلة اليه ليكون ذلك كفارة لما حاول ان يصرف فيه مما هو حرام لا ان يتصدق من الحاصل بالقمار فانه حرام غير مقبول، له حكم الغلول وتسميته بالقمار تسمية الشيء باسم ما قرب منه كتسميتهم ابن ابراهيم ذبيحا ومثله كثير وحكم ما قامر به الرد الى صاحبه او الى ورثته فان لم يقدر يتصدق به عنه لاعن نفسه والله اعلم.

فى كراهة الوقف قبل تمام الكلام

عن عدى بن حاتم جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قم - الانكار راجع الى معنى التقديم والتاخير فيكون التقدير من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد وذلك كفر وكان ينبغى الوقف على فقد رشد ثم يبتدئ ومن يعصهما فقد غوى مثل قوله تعالى (واذ يرفع ابراهيم القوعد من البيت واسماعيل) (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن) واذا كان هذا مكروها فى كلام الناس ففى كتاب الله اشد كراهة والمنع اوكد.

فى التمثل بالشعر والرجز

عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة

ويأتيك بالاخبار مالم تزود

وروى مرفوعا انه نزل يوم حنين فاستنصر فقال .

انا النبى لاكذب   انا ابن عبد المطلب

وروى انه صلى الله عليه وسلم خرج فى غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بايديهم فقال .

اللهم لاخير الاخير الآخرة   فاغفر للانصار والمهاجرة

فاجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا   على الجهاد ما بقينا ابدا

وعن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز بكلمة عبد الله بن رواحة يقول :

اللهم لولا انت ما اهتدينا   ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا   وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الأولى قد بغوا علينا   وان ارادوا فتنة ابينا

يمد بها صوته . وعن ابى هريرة مرفوعا اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد .

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكاد ابن ابى الصلت يسلم ، وعن جندب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فشكت اصبعه فقال .

هل انت الا اصبع دميت   وفى سبيل الله ما لقيت

قد انكر منكر هذه الآثار كلها متمسكا بقوله تعالى (وما علمناه الشعر وماينبغى له) وليس فى الآية ما يدفعها لانها نزلت ردا على المشركين قولهم (بل افتراه بل هو شاعر) يعنى ان المنزلة التى انزله الله تعالى اياها من نبوته وكرامته تجل عن احوال الشعراء من المدح والهجاء والغاووان يقولوا ما لايفعلون وفى كل واد يهيمون ونفى النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه الشعر فى قوله اللهم ان فلان بن فلان هجانى وهو يعلم انى لست بشاعر فاهجوه فالعنه عددما هجانى ثم لما كان فى الشعر حكما وماذكرنا فى الآثار كلها من حكم الشعر اجرى الله تعالى الحكمة على لسانه لا انه شعر ارادة وقصدا اليه دل عليه انه لم يأت منه الا بما فيه حاجة من هذا الجنس وقد يتكلم الرجل بكلام موزون

مما

مما لو شاء ان يبنى عليه ما يكون شعرا فعل وليس بشعر ولا قائله شاعر وقد تحكى عن الفقيه من ليس بفقيه ولا يصير بذلك فقيها ولقد زعم الخليل وموضعه من العربية موضعه ان الأراجيز ليست بشعر فبان جهل المنكر الذى نفى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ليس منفيا عنه اذ ما تكلم به مما فى الآثار كلها حكمة علق بلسانه من الشعر فنطق به ولم يكن به شاعرا .

قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم انى لست بشاعر فاهجوه . انه لو كان شاعرا لهجا الهاجى وهذا لا يناسب خلقه العظيم فانه صح انه قال لابى جرى الهجيمى يا ابا جرى لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تصب من دلوك فى دلو المستقى وان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط واياك واسبال الازار فانه من المخيلة والله لا يحب المخيلة قال يا رسول الله الرجل يسبنى بما فى اسبه بما فيه قال لا فان اجر ذلك لك واثمه ووباله عليه .

قلت لا دليل فيه على ما توهمه لان المقصود اعلام الناس بأنه ليس بشاعر مثله كفو له فيهجوه اذ التهاجى انما يكون من الاكفاء ولا كفء له من الناس وكانوا يرفعون انفسهم عن ان يهاجوا من ليس لهم بكفء وفى ذلك يقول حسان بن ثابت مخاطبا لابى سفيان بن حرب (١) .

هجوت محمدا فاجبت عنه ... وعند الله فى ذاك الجزاء
فان ابى ووالدتى وعرضى ... لعرض محمد منكم وقاء
أتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداء

فى مراتب الخلفاء

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله ونيط عمر بأبى بكر ونيط عثمان بعمر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح

---

(١) هذا سهو وانما هو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب — ح .

فهو رسول الله واما ماذكر من نوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذى بعث الله عز وجل به نبيه ـ وفيما روى مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرؤيا ويسئل عنها فقال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فقال رجل انا يارسول الله رأيت كأن ميزانا دلى من السماء فوزنت فيه انت وابو بكر فرجحت بابى بكر ثم وزن فيه ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر بعمر ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها رسول الله فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء .

فى هذين الحديثين مايدل على ان الخلافة فى الثلاثة وليس فيه ماينفى عن غيرهم بل روى مرفوعا : الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك ، منها سنتان لابى بكر وعشر سنين لعمر واثنتا عشرة سنة لعثمان وست سنين لعلى رضى الله عنهم فالحق ان مدة على داخلة فى خلافة النبوة وانما لم يذكر فى الحديثين لان ما فيهما كان فى ابى بكر وعمر وعثمان خاصة وكل واحد منهم قد خص بفضائل دون صاحبه وهم باجمعهم اهل السوابق والفضائل ويتفاوتون فى فضائلهم كانبياء الله الذين جمعتهم النبوة وبعضهم افضل من بعض قال الله تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) .

فى زمان لامعنى فيه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر

عن انس قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ قال اذا ظهر فيكم ما ظهر فى بنى اسرائيل قيل وما ذاك ؟ قال اذا ظهر الادهان فى خياركم والفاحشة فى شراركم وتحول الملك فى صغاركم والفقه فى اراذلكم .

وعن ابن مسعود وابى موسى مرفوعا ان بنى اسرائيل كان احدهم يرى من صاحبه الخطيئة فينهاه تعذيرا فاذا كان من الغد جالسه وواكله

وشاربه

وشاربه كأنه لم يره على خطيئته بالامس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذون على يد السفيه ولتأطرنه على الحق اطرا اوليضربن الله قلوب بعضكم على رقاب بعض (١) ويلعنكم كما لعنهم .

فالزمان الذى يكون اهله ملعونين لامعنى لامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والادهان التليين ممن لاينبغى التليين له قاله الفراء ومنه قوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) اى تلين فيلينوا لك وادهان الخيار للشرار هو التليين لهم لان المفروض عليهم خلاف ذلك ونحول الملك فى الصغار تولى امور الاسلام من اقامة الجمعة وجهاد العدو وسائر الاشياء التى الى الأئمة اقامتها وعلى العامة الاقتداء بهم فيها والفقه فى اراذلكم اى ممن ليس له نسب معروف قال عليه السلام خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا والخيار فى الجاهلية بالشرف فى الانساب فاذا فقهوا كانوا خيارا هله (٢) وفقه من ليس له نسب ليس كذلك .

فى حفظ سر الرسول صلى الله عليه وسلم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الى ابنته فاطمة فبكت ثم اسر اليها فضحكت فسألتها عائشة عن ذلك فقالت ما كنت لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله لما توفى عزمت عليها عائشة ان تخبرها بذلك فقالت اما الآن فنعم انه لما سارنى فى المرة الاولى قال ان جبريل كان يعارضنى القرآن فى كل عام مرة وانه عارضنى العام مرتين وانى لااظن الا اجلى قد حضر فاتقى الله فنعم السلف انا لك ، فبكيت بكائى الذى رأيت ، ثم سارنى فى الثانية فقال أما ترضين ان تكونى سيدة نساء هذه الامة اونساء

---

(١) هكذا فى الاصل والظاهر على قلوب بعض — ح (٢) كذا وعبارة المشكل (٤ / ٣١٦) فاذا فقهوا كانوا خيار اهل الاسلام .

المؤمنين فضحكت .

وعن انس كنت فى غلمان فاتى علينا النبى صلى الله عليه وسلم فسلم علينا ثم اخذ بيدى فبعثنى فى حاجة له وقعد فى الجدار او فى ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما اتيت ام سليم فقالت ماحبسك؟ فقلت ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، قالت ما هى؟ قلت انها سر ، قالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخبرت بها احدا بعد .

وعن عبد الله بن جعفر اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه ثم اسر الى حديثا ان لا احدث به احدا من الناس

وعن عمر بن الخطاب حين بانت حفصة من زوجها وكان قد شهد بدرا توفى قال عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر فى ذلك فلبثت ليالى ثم لقينى فقال بدا الى ان لا اتزوج يومى هذا ، فلقيت ابا بكر فعرضتها عليه فصمت ابو بكر ولم يرجع الىّ شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان ، فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقينى ابو بكر فقال لعلك وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم ارجع اليك شيئا؟ قلت نعم قال فانه لم يمنعنى ان ارجع اليك الا انى علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها .

انما جاز لفاطمة الاخبار بما اسر اليها لان ذلك السر ظهر بموته فخرج من خبر السر الى ضده فاطلق لها الاخبار وكذلك اعتذار ابى بكر لعمر لم يكن من افشاء ما اؤتمن عليه من السر واما الذى اسر الى انس وعبد الله ابن جعفر مما لم يظهر فكتما لانه امانة اؤتمنا عليها فلم يحل لهما الخبر بها ، وعن جابر مرفوعا اذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهى امانة .

فى ترك الافتخار بالنسب

روى ان ابا الدرداء توفى له اخ من ابيه وترك اخا له لامه فنكح

امرأته فغضب ابو الدرداء فأقبل اليها فقال أنكحت ابن الامة فرد ذلك عليها فقالت اصلحك الله انه كان اخا زوجي وكان احق بي فضمني وولده فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع طف الصاع طف الصاع طف الصاع كناية عن تقصيره عن الاملاء ومنه المطفف وقيل هو أن يقرب الى الامتلاء ولما يمتلىء انتقاص ابي الدرداء اخا اخيه لامه بانه ابن امة يتضمن وصف نفسه بكمال النسب والاسلام امر بترك الافتخار بالنسب قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها مؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام انما هم فحم من فحم جهنم اوليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن .

فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتساويه معه ومع الناس جميعا في النقصان بقوله طف الصاع وان تباينوا في النقصان بقدر اعمالهم المحمودة وأن لا يدرك احد بنسبه درجة الكمال وقال صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا - ففيه اعلاء مرتبة الفقه وجلالة مقادير اهله وعلوهم على من سواهم من المتخلفين عنه وان كانوا ذوي نسب يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان سبابكم هذه ليست بمساب على احد انما انتم بنو آدم طف الصاع لم تملؤه ليس لأحد على احد فضل الا بدين او عمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا .

في الستة الملعونين

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة العنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله عز وجل والمتسلط بالجبروت يذل به من اعز الله ويعز من اذل الله والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله عز وجل والمستحل من عترتي ما حرم الله عز وجل بالجبروت

اشتقاقه من الجبر كالملكوت من الملك ومعنى استحلال الحرم جعله كسائر البلاد من اصطياد صيده والدخول فيه بغير احرام وعدم جعل من دخله آمنا وعدم الامتناع من القتال فيه وغير ذلك وقد اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة لا تغزى بعد العام الذى غزاها وانه لايقتل قرشي بعد عامه هذا صبرا لانه لا يكفر اهلها فيغزون ولا يكفر قرشي بعد ذلك العام الذى اباح دماء اهلها القرشيين فمن انزل الحرم هذه المنازل كان به ملعونا والعترة هم اهل البيت الذين على دينه والتمسك بهديه - روى انه خطب بماء يدعى خم بين مكة والمدينة فحمدالله واثنى عليه ثم قال امابعد ايها الناس انما انتظر أن يأتيني رسول ربي عز وجل فاجيب وانى تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به ثم قال واهل بيتى اذكركم الله عز وجل فى اهل بيتى فمن اخرج عترته من المكان الذى جعلهم الله به على لسان نبيه فجعلهم كسواهم ممن ليس من اهل عترته كان ملعونا والباقى ظاهر.

فى قتال العجم على الدين عودا كما قوتلوا عليه بدءا

عن عباد خطبنا علىّ على منبر من آجر وصعصعة بن صوحان حاضر فجاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى دنامنه فقال يا امير المؤمنين غلبتنا هذه الحمراء على وجهك فضرب صعصعة فى ظهرى وقال ليبدين من امر العرب امرا قد كان يكتمه ثم قال من يعذرنى من هذه الضياطرة يتقلب احدهم على حشاياه ويجهر قوم بذكرالله عز وجل يأمرنى ان اطردهم فأكون من الظالمين والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا - الحمراء الموالى وهذه ارسلت الى الاحمر والابيض والضياطرة الذين يحضرون الاسواق ... معهم لحضورهم كعدم الحضور واحدها ضيطار والمعنى هو أن

العرب قاتلوا العجم حتى ادخلوهم فى الاسلام كما روى انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى استغرب فقال ألاتسألونى مم ضحكت فقالوا مم ضحكت يارسول الله؟ قال عجبت من قوم يقادون الى الجنة فى السلاسل وهم يتقاعسون عنها فمايكرهها لهم قالوا وكيف يارسول الله؟ قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون ليدخلوهم فى الاسلام وهم كارهون، فالعرب ادخلوا العجم بدءا فى الاسلام حتى صار فيهم من عقل عن الله تعالى وعن رسوله شرائع دينه حتى صارت اليه مطالبة من خرج مما عليه الى ضده بالرجوع الى ما خرج منه فكان قتالهم اياه عودا ليعودوا الى ما تركوا منه كمثل ما كان العرب قاتلوهم على الدخول فى الدين بدءا، ويحتمل ان يكون المراد من العجم من قد وصفه بقوله لو كان الدين او العلم بالثريا لناله رجال من ابناء فارس، يدل عليه ما روى عن سهل بن سعد قال كنت يوم الخندق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الكرزن فصادف حجرا فضحك فسئل ما اضحكك يارسول الله؟ قال ناس يؤتى بهم من قبل المشرق فى كبول يساقون الى الجنة وهم كارهون ففهم انما اراد به من العجم الذى قاله فى الحديث وهم ابناء فارس بناحية المشرق الذين وصفهم بما وصفهم به من الدين والعلم الذين دخلوا فى قوله تعالى (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) اى بالمذكورين فى قوله تعالى (هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم) الآية.

فى اللاعنة ناقتها

عن عمران بن حصين قال كنا مع النبى عليه صلى الله وسلم فلعنت امرأة ناقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا متاعكم عنها فانها ملعونة قال عمران فكأنى انظر اليها، اللعن الطرد والابعاد فلما قالت لعنها الله طردها وابعدها عن رحمة الله وافقت دعاؤها وقت الاجابة فصارت مطرودة عنها فحرمت بذلك الانتفاع بها وعادت العقوبة بذلك عليها لا على ناقتها اذ لا ذنب

لهابل عادت تخفيفا عنها بترك الحمل عليها والركوب لها - وقال صلى الله عليه وسلم في غزوة بواط لما قال الانصاري لناضحه لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره ؟ قال انا يا رسول الله قال انزل عنه لا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم فتوافقوا من الله ساعة يمتد فيها عطاؤه فيستجيب لكم .

في ما اختص به ابو بكر و علي

روى انه قال صلى الله عليه وسلم في مرضه سدوا هذه الابواب الشوارع في المسجد إلا باب ابي بكر فاني لا اعلم امرءا افضل عندي يدا في الصحابة من ابي بكر واني لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل واني رأيت على كل باب منها ظلمة - وروى ان الباب المستثنى منها باب علي بن ابي طالب .

عن عمر بن الخطاب لقد اعطى علي بن ابي طالب خصالا لأن تكون في خصلة منها احب الي من ان اعطى حمر النعم قالوا وماهن يا امير المؤمنين ؟ قال تزوجه فاطمة وسكناه المسجد مع رسول الله يحل له فيه ما يحل لرسول الله والراية يوم خيبر .

وعن سعد أنه قال شهدت لعلي اربعة منا قب لأن تكون في احداهن احب الي من الدنيا ومافيها سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد وترك باب علي فسئل عن ذلك فقال ما انا سددتها وما انا تركتها - وفي حديث آخر فتكلم في ذلك ناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ، اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال قائلكم فيه والله ماسددت ولا فتحت ولكني امرت بشيء فاتبعته .

وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت إلا باب علي كان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له

طريق غيره .

وعن عبد الله بن عمر انه سئل عن عثمان وعلى فقال اما على فلا تسئلنا عنه ولكن الى منزلته (١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سد ابوابنا فى المسجد غير بابه واما عثمان فانه اذنب ذنبا يوم التقى الجمعان عظيما عفا الله عنه واذنب ذنبا صغيرا فقتلتموه .

لا تضاد ولا اضطراب فيما روينا اذ يحتمل ان يكون الامر بالسد فى قولين مختلفين فكان الاول منهما امره بسد تلك الابواب الا الباب الذى استثناه اما باب ابى بكر واما باب على ثم امر بعد ذلك بسد الابواب التى امر بسدها بقوله الاول ولم يكن منها الباب الذى استثناه بقوله الاول واستثنى بقوله الثانى الباب الثانى اما باب ابى بكر ان كان المستثنى الاول باب على اوباب على ان كان المستثنى الاول باب ابى بكر فعاد البابان مستثنين بالاستثنائين جميعا ولم يكن ما امر به آخرا رجوعا عما كان امر به اولا وكان ما اختص به ابوبكر وعلى كما اختص غيرهما من الصحابة كاختصاص عمر بأنه من المحدثين واختصاص عثمان باستحياء الملائكة منه واختصاص طلحة باخباره عنه انه ممن قضى نحبه واختصاص الزبير بقوله لكل نبى حوارى وحواريى الزبير والحوارى الناصر واختصاص سعد بن مالك بجمعه له ابويه جميعا بقوله يوم احد ارم فداك ابى وامى وفى ابى عبيدة بن الجراح بانه امين الأمة فهذه خصائص اختص بها النبى صلى الله عليه وسلم من اصحابه من اختصه بها ممن اختصه الله منهم بقوله (لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل) الآية فبانت به فضيلتهم وارتفعت به درجاتهم ثم قال (وكلا وعد الله الحسنى) فدخل فى ذلك جميع الصحابة فثبت بذلك ان للصحابة فضلا على الناس جميعا وانهم يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكره الله تعالى فى كتابه اوعلى لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) هكذا ولعله ولكن انظر الى منزله - ح .

فى كراهة التبرج بالزينة

روى مرفوعا كراهية التبرج بالزينة قبل محلها فى العشرة الاشياء التى كرهها فى حديث ابن مسعود وذلك ان الله تعالى قال (ولا يبدين زينتهن الالبعولتهن اوآبائهن) الآية فكان محل التبرج وهو التبدى بحضر من فى هذه الآية وكان التبدى بحضر غيرهم منهيا عنه وهو المكروه والمنهى عنه .

فى لعن من لا يستحقه

عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت الى احد توجهت فان وجدت عليه سبيلا اووجدت فيه مسلكا دخلت عليه والا رجعت الى ربها عز وجل فقالت اى رب ان فلانا وجهنى الى فلان وانى لم اجدعليه سبيلاولم اجدفيه مسلكا فما تأمرنى؟ قال ارجعى من حيث جئت .

وروى ان ابن مسعود أتى اباعبيد وكان صديقا له فاستأذن اهله فدخل عليهم فسلم عليهم واستسقاهم من الشراب فبعثت المرأة الخادم الى الجيران فى طلب الشراب فاستبطأتها فلعنتها فخرج عبد الله فجلس فى جانب الدار فجاء ابوعبيد فقال رحمك الله وهل يغار على مثلك ألا دخلت على ابنة اخيك فسلمت عليها واصبت من الشراب قال قد فعلت ولكن لعنت المرأة الخادم فخفت ان تكون الخادم معذورة فترجع اللعنة فأكون بسبيلها فذلك الذى اخرجنى .

لا منافاة بين ما روينا فى المرأة للاعنة بعيرها وفى الرجل الذى لعن بعيره حيث لم ترجع اللعنة على لاعنيهما مع انه لاذنب للبعيرين يستوجبان به اللعن وبين هذا الحديث لان اللعن للأشياء التى لاذنوب لها وليس بمكلف يرجع الى معنى الدعاء عليها فيعود ذلك على لاعنه عقوبة عليه يمنع الانتفاع بما لعنه ويتضرر اللاعن به واما اللعن للانسان قد يكون منه الاخلاق المذمومة التى يكون بها ملعونا فيكون لاعنه غير معنف فى لعنه اياه لان الله عزوجل لعن الظالمين وقال

ويلعنهم

(ويلعنهم اللاعنون) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته من لعن من القبائل وكان ذلك سببا لقتلهم حتى لم يبق منهم احد وان كان الملعون بخلاف ذلك كان لاعنه ممن قد سبه فاستحق العقوبة على سبه اياه وهي بعود اللعنة اليه .

في من سرته حسنته وساءته سيئته

روى مرفوعا من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن . يعنى فيرجو ثوابه من الله ويخاف عقابه فهو مؤمن لان الرجاء والخوف من الاحوال المحمودة في قوله تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) .

وعن ابي هريرة مرفوعا ان رجلا اذنب ذنبا فقال اى رب اذنبت ذنبا اوعملت ذنبا فاغفره فقال عزوجل عبدى عمل ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخرا وقال اذنب ذنبا آخر فقال اى رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخرأ واذنب ذنبا آخر فقال رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخرا وقال اذنب ذنبا آخر فقال اى رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال عبدى علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اشهدكم انى قد غفرت لعبدى فليعمل ماشاء .

وذلك لان علم العبد بذنبه وبعقابه عليه ان شاء وبمغفرته له ان شاء ايمان منه به وسبب لرجائه وخوفه فلذلك يسره حسناته ويسوءه سيئاته بخلاف من ظن ان الله يخفى عليه خافية فانه كافر قال تعالى (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) الآية فاستحق النار مع الاشرار .

في الدخول على اهل الحجر

عن محمد بن ابي كبشة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى غزوة تبوك فتسارع الناس الى اهل الحجر يدخلون عليهم فنودى فى الناس الصلاة جامعة، فانتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممسك بعيره فقال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل تعجبا منهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بأعجب رجل من انفسكم يخبركم بما كان قبلكم وبما هو كائن بعدكم فاستقيموا وسددوا فان الله لا يعبأ بعذابكم شيئا ثم يأتى قوم لا يدفعون عن انفسهم شيئا . لما كشف صلى الله عليه وسلم المعنى الذى لأجله منعهم من الدخول دل على انه لو دخلوا عليهم لغير ذلك جاز لهم - يؤيده ما روى عن عبد الله بن عمر قال مررنا مع النبى صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم ما اصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها ، فقوله باكين حذرا اى من ان يخالفوا امر الله فينزل بهم عند ذلك ما نزل بهم فهى ذلك الاعتبار منهم .

وعن ابى ذر أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا على واد فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم بواد ملعون فأسرعوا فركب فرسه يدفع ودفع الناس ثم قال من كان اعتجن عجينه فليطعمها بعيره ومن كان طبخ قدرا فليكفأها - لما غضب الله على اهل ذلك الوادى جعل ماءهم ماء يضرهم ويضر امثالهم من المكلفين فأمروا فيما عجنوا بذلك الماء ان لا يأكلوه واباح لهم ان يطعموه ابلهم التى لا تعبد عليها ولا ذنوب لها وكان اسراعه صلى الله عليه وسلم ليقتدى الناس به خوفا منه عليهم ان يؤاخذوا بذنوبهم هنالك كما اخذ من تقدمهم من اهل الوادى هنالك والمراد بلعن الوادى لعن اهله المغضوب عليهم كقوله تعالى (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة) والمراد اهلها بدليل قوله (ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه) وقوله (واسئل القرية) .

فى

فى المؤمن فى ظل صدقته

روى مرفوعا ظل المؤمن يوم القيامة صدقته اى ثواب صدقته لأن الثواب يدفع عنه مايؤذيه يوم القيامة كما يدفع الظل عن الرجل فى الدنيا مايؤذيه من حر الشمس فهى استعارة .

فى عبادة الحنفاء

عن عياض بن حمار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته ان الله عز وجل امرنى ان اعلمكم ما جهلتم من دينكم هذا وان كل مال نحلته عبدى فهو له حلال وانى خلقت عبادى حنفاء كلهم وانه اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم وأمرتهم ان يشركوا بى مالم ينزل به عليهم سلطانا ومن وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوما الا احدثكم بما حدثنى الله عز وجل فى الكتاب ان الله عز وجل خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين فاعطاهم المال حلالا لاحرام فيه فمن شاء اقنى ومن شاء احدث فجعلوا مما اعطاهم الله عز وجل حلالا وحراما وعبدوا الطاغوت فأمرنى الله عز وجل ان آتيهم فابين لهم الذى جبلهم عليه فقلت لربى عز وجل اخاطبه انى ان آتهم به تثلغ رأسى قريش كما تثلغ الخبزة فقال لى امضه امضك وانفق انفق عليك وقاتل بمن اطاعك من عصاك فانى سأجعل مع كل جيش عشرة امثالهم من الملائكة ونافخ فى صدر عدوك الرعب ومعطيك كتابا لا يمحوه الماء اذكركه نائما ويقظانا فابصرونى وقريشا هذه فانهم قدموا وجهى وسلبونى اهلى وانا اناديهم فان اغلبهم يأتونى مادعوتهم اليه طائعين اوكارهين وان يغلبونى فاعلموا انى لست على شىء ولا ادعوهم الى شىء .

الحنف الميل فى اللغة وجمع الحنيف حنفاء يعنى خلقوا ميلاء الى ماخلقوا له وهو المذكور فى قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكانوا بذلك حنفاء وكان فى خلقهم كتب بعضهم سعيدا وبعضهم شقيا فالشقى من اطاع

الشياطين فيما دعته اليه والسعيد من خالفهم وتمسك بما خلق له من العبادة وترك الميل الى ما سواه وعن ابن عباس فى تأويل (الا ليعبدون) قال على ما خلقتهم عليه من طاعتى ومعصيتى وشقوتى وسعادتى فالخلق من الله لعباده هو ما كتب فيهم من طاعة ومعصية لا يخرجون عن ذلك الى غيره وان كان اعمالهم السعيدة كانت باختيارهم لها وان كان اعمالهم الشقية كانت باختيارهم لها ايضا وكل ذلك مما قد سبق من الله فيهم انهم سيعملونها فيسعدون بها او يشقون بها .

فى بيع التالد

روى مرفوعا من باع تالدا سلط الله عليه تالفا وما من عبد يبيع تالدا الا سلط الله عليه تالفا ، التالد عند العرب هو القديم والمعنى والله اعلم ان من متعه الله بشئ طال مكثه عنده فقد انعم عليه بذلك فاذا باعه فقد استبدل به ضد ما انعم الله عليه به فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له متلفا لما استبدل به لأن معنى تالف متلف ، قال العجاج ، ومنزل هالك من تعرجا ، اى مهلك ومثله ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه فى مثله وفى رواية من ثمنه فى مثله لم يبارك له فيه وفى رواية قمن أن لا يبارك له فيه قال ابن عيينة فى قوله تعالى (وبارك فيها وقدر فيها اقواتها) يعنى الارض فكان من باع عقارا باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبه اذا استبدل بغيره وان يجعله غير مبارك له فيه .

فى لمن خاف مقام ربه جنتان

عن ابى الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال الثالثة (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق يارسول الله

قال

قال وان رغم انف ابى الدرداء - وعن مجاهد (ولمن خاف مقام ربه جنتان) الرجل يهم بالمعصية فيذكر مقام الله فيدعها ، ومعنى الحديث وان زنى وان سرق ثم زال عن تلك الحال الى حال الخوف لله فرد السرقة على صاحبها لأن الخوف من الله يمنع من صغير معاصى الله وكبيرها فهما حالان متضادان فلا يجتمعان فلابد من الانتقال الى الحال المحمودة التى يرجو فيها وعده ويخاف وعيده فيجتنب معاصيه ومصداقه (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) اى مكان سيئاتهم على الخوف كقوله (واسئل القرية) كالايمان مع الكفر والطاعة مكان المعصية .

ومن هذا المعنى ماروى مرفوعا من رواية ابى الدرداء من شهد أن لا اله الا الله اومات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء ، ورواه ابوذر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا ان من قال لا اله الا الله عارفا بما يجب على اهلها فقد قالها وهو عارف لمقام الله عزوجل وبما يرجوه اهلها ويخافونه عند خلافهم امره والخروج عن طاعته وذلك لا يكون الا والزنى والسرقة فيه قد زال عنهما وانتقل منهما الى ضدهما ، يؤيده ما فى حديث ابى موسى من قال لا اله الا الله صادقا بها دخل الجنة اى موفيا لها حقها .

فى محقرات الذنوب

قال صلى الله عليه وسلم لعائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ، فيه ان الايمان لا يرفع عقوبة صغائر الذنوب فكيف بكبارها يدل عليه قوله تعالى (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه) الآية .

فى عالم المدينة

روى مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فى طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة . قال سفيان ان كان فى زماننا احد فذلك العمرى العابد

العالم الذى يخشى الله واسمه عبدالله بن عبد العزيز(١) قال الطحاوى . اسم العالم يستحق بشيئين بعلم الكتاب والسنة وشرائع الدين فهو العالم الفقيه والآخر بخشية الله تعالى قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) فالمراد بالعالم فى الحديث هو العالم الفقيه لان آباط الابل لا تضرب الا فى طلب العلم الذى هو الفقه لا فى طلب العلم الذى هو الخشية فمن كان معه من الفقهاء من خشية الله تعالى ما ليس مع غيره منهم فهو فى ارفع مراتب العلماء ولا يعلم انه كان بالمدينة بعد الصحابة وبعد التابعين من اجتمع فيه المعنيان غير هذا الرجل لأنه كان فقيها زاهدا ورعا لا تأخذه فى الله لومة لائم وكان يخرج الى البادية فيعلم من لا يحضر البلد امردينه ويفقهه ويرغبه فى القربات ويحذره من المعاصى فرضوان الله عليه وعلى سفيان ايضا بتنبيهه على هذا الموضع ومعرفته باهله واجمع العلماء ان الرجل اذا كان اعلم فهو اولى بالامامة من الافضل لزيادة فضل العلم على فضل العمل وروى فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب .

فى مدة مقام ابى بكر فى الغار

روى عن طلحة بن عمرو البصرى قال كان الرجل منا اذا هاجر الى المدينة ان كان له عريف نزل على عريفه وان لم يكن له عريف نزل مع اصحاب الصفة وانى قدمت المدينة ولم يكن لى بها عريف فنزلت مع اصحاب الصفة

---

(١) سفيان هو ابن عيينة فيما يظهر وقد قال مرة اخرى هو مالك ووافقه عبد الرزاق وغيره قال الشافعى مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين ولا ريب ان مالكا اعلم من العمرى والى مالك ضربت اكباد الابل من اقطار العالم لا الى العمرى والعمرى نفع بعض اهل البادية بالتعليم كما سيذكره ومالك نفع الامة الى يوم القيامة بحفظ الحديث وضبطه وغير ذلك ولا تكاد تروى للعمرى الاربعة احاديث وليس له فى الامهات الست شئ وقد كان لمالك رحمه الله من العبادة والخشية نصيب وافر رحم الله الجميع - ح .

فوافقت

فوافقت رجلا فكان يخرج لنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مد تمر بين الرجلين (١) فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلاته فلما سلم ناداه الرجل من اصحاب الصفة يا رسول الله احرق التمر بطوننا وتحرقت الجنب (٢) فمال الى المنبر فحمد الله واثنى عليه وذكر ما لقى من قومه من البلاء والشدة ثم قال لقد كنت انا وصاحبى بضع عشرة ليلة ومالنا طعام الا البرير حتى قدمنا على اخواننا من الانصار فواسونا فى طعامهم وطعامهم هذا التمر وانى والله الذى لا اله الا هو لو أجد لكم التمر والخبز لأطعمتكموه فانه علة (٣) ان تدركوا زمانا ومن ادركه منكم يلبسون فيه مثل استار الكعبة ويغدى ويراح عليهم بالجفان .

ثمر الاراك مرد ثم برير ثم كباث كثمر النخل بلح ثم بسر ثم رطب ينتقل من بعضها الى بعض ففيه اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامته واقامة صاحبه فى الغار (٤) الذى توارايا فيه بضع عشرة ليلة وكان طعامهم فيها الطعام المذكور فيه وفيه دلالة على شدة الجهد الذى كانا لقيا فى تلك المدة .

وروى ان عائشة قالت فى حديث طويل لم اعقل ابواى الا وهما يدينان الدين قالت فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار فى جبل يقال له ثور فمكثنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابى بكر وهو غلام شاب لقن ثقف فيدلج من عندهما فى سحر فيصبح فى قريش بمكة كبائت معهم

---

(١) زاد فى المستدرك (٢ / ١٥) « ويكسونا الخنف » قال فى النهاية « هى جمع خنيف وهو نوع غليظ من اردأ الكتان (٢) لفظ المستدرك « وتخرقت عنا الخنف » ومثله فى مسند احمد (٣/ ٤٨٧) ووقع هنا فى الاصل « وتحرقت الجنب » وهو خطأ - ح (٣) كذا ويمكن ان تكون « عله » اى لعله ولفظ المستدرك « عسى » (٤) لم يتقدم فى الحديث ذكر الغار ولا هو فى رواية المستدرك ولا فى رواية احمد فى مسنده ولكن كأنه وقع فى بعض الروايات على ما يظهر من فتح البارى باب الهجرة فراجعه - ح .

فلا يسمع امرا يكيدون به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابى بكر غنمه ويريحها عليهما فيبيتان فى رسل منحتهما الحديث فلقائل ان يقول بين الحديثين اضطراب شديد ولكن الجواب ان هذه الآثار كلها صحيحة لعدل رواتها فيجوز أن يكون كل من طلحة وعائشة اخبر عن غار غير الغار الذى اخبر عنه الفريق الآخر كانت اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فى كل واحد منهما غير اقامته فى الآخر منهما وقد شد اقامته مع صاحبه فى احدهما قول الله تعالى (إلا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا) ثم ماروى عن ابى بكر فيما كان يخافه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على نفسه فى احد الغارين اللذين كانا فيه حين قام المشركون على رأس ذلك الغار روى ان ابا بكر الصديق قال نظرت اقدام المشركين وهم على رؤسنا ونحن فى الغار فقلت يارسول الله لوأن احدهم نظر الى تحت قدمه أبصرنا تحت قدمه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما .

وعن عمرو بن ميمون قال انى لجالس الى ابن عباس اذا تاه سبعة رهط فسألوه عن على فقال كان اول من اسلم من الناس بعد خديجة ولبس ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وقام فجعل المشركون يرمون كما كانوا يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون انه نبى الله فجاء ابوبكر فقال يانبى الله فقال على ان نبى الله قد ذهب نحو بئر ميمون فاتبعه فدخل معه الغار وكان المشركون يرمون عليا حتى اصبح .

كان ذلك من فعل على لأمر كان من النبى صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليكون سببا لبعد النبى صلى الله عليه وسلم من مكة وليقصر المشركون عن ادراكهم اياه بدليل ماروى عن ابن عباس قال قال على لما انطلق صلى الله عليه وسلم ليلة الغار فاقامه فى مكانه وألبسه برده فجاءت قريش تريد أن تقتل النبى صلى الله عليه وسلم فجعلوا يرمون عليا وهم يرون انه النبى صلى الله عليه وسلم

فجعل

فجعل يتضور فنظروا فاذا هو على فقالوا لو كان صاحبك لم يتضور ولقد استنكرنا ذلك .

واعلام على ابا بكر حين اتى فظن انه النبى صلى الله عليه وسلم بالمكان الذى قصد اليه لا يكون الا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليلحق به وانفرد ابوبكر بالصحبة له صلى الله عليه وسلم والدخول فى الخوف معه فكان الذى كان من على بعض ليلة وكان الذى كان من ابى بكر ثلاث ليال اوبضع عشرة ليلة والبضع ما بين الثلاث الى العشر فكان جملة ذلك ستة عشر يوما او اكثر انفرد بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقايته بنفسه مع الخوف والجهد حتى قد مادار الهجرة فاختص ابوبكر بالذكر فى كتاب الله تعالى وكونه عزوجل معهما فى تلك المدة صلى الله عليه وسلم ورضى عن ابى بكر مؤنسه فى الغار وصاحبه .

فى نهى ابى بكرة الاحنف من نصرة على

عن الاحنف بن قيس أخذت سلاحى وانا اريد ان انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقينى ابوبكرة فقال اين تريد قلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفلا احدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما فى النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد أن يقتل صاحبه .

لما كان على رضى الله عنه اعلمه النبى صلى الله عليه وسلم انه يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله علم به انه خليفة رسول الله فيه فطلب المنزلة التى يلحق بها قتال من وعده صلى الله عليه وسلم انه يقاتله وان طلحة والزبير لم يكونا علما ذلك كعلى ولم يكن عندهما على اولى منهما مع علمهما انه لا بد للناس ممن يتولى امرهم ليقاتل عدوهم ويقيم جمعتهم ويأخذ زكاتهم ويصرفها فى مصرفها ويحج بهم ويقسم فيئهم الى غير ذلك مما لا يقوم به الا الائمة فقاتلاه لذلك

ولكن من كان معه توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اولى ممن ليس معه ذلك فكل فريق منهم قاتل بالتحرى والاجتهاد والذى كان من ابى بكرة الى الاحنف لم يكن نهيا بل تنبيها له لئلا يقع فيما لا يجوز له اذ من قاتل بالتحرى دون من قاتل بالنص فعسى تدركه الحمية بما دخل فيه من القتال فيتمادى عليه فيدخل بذلك فى الجنس الذى حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بما حدثه عنه، من ذلك قول احد ابنى آدم (لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا بباسط يدى اليك لاقتلك) الآية وكان له مد يده ليدفع عن نفسه ولكنه خاف ان يرجع صاحبه عما كان هم به ويتمادى هو فى الدفع حتى يكون فى ذلك تلف صاحبه فخاف الله من اجل ذلك، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك، مع علمه ان لا مؤاخذة فيما لا يملك ولكن على التوقى من الزيادة فيما لا يملك فكان الذى من ابى بكرة للاحنف تنبيها على ما هو مخوف عليه وكان انصراف الاحنف على الاشفاق منه لعلمه بنفسه وباخلاقه التى هو عليها.

فى اهتزاز العرش

عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ، وروى ان امه بكت وصاحت لما اخرجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرقأ دمعك ويذهب حزنك فان ولدك اول من ضحك الله له واهتز له العرش، واهتزاز العرش لم يبين اى العرش هو فقيل انه السرير الذى حمل عليه – عن ابن عمر اهتز العرش لحب لقاء الله عز وجل سعدا فقالوا وما العرش قال سبحان الله لقد تفسخت اعواده او عوارضه وانه على رقابنا فكان آخر من خرج من قبره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان سعدا ضغط فى قبره ضغطة فسألت الله ان يخفف عنه وقرأ (ورفع ابويه على العرش) قال السرير، ومنه ما روى ان اسيد بن حضير لما اخبر بموت امرأته بكى فقيل له اتبكى قال ومالى لا ابكى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان العرش اهتزت اعواده لموت سعد بن معاذ . وعلى هذا فيحتمل ان الله تعالى الهمه بعد ان حمل عليه سعد بمكانته ومنزلته فصار بذلك اهلا للمعرفة فاهتز له كالخشبة التى كان يخطب اليها صلى الله عليه وسلم اشفاقا لفراق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل انه عرش الرحمن وروى ان جبريل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذى مات فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش قال فخرج الى سعد فاذا سعد قدمات . وروت رميثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات سعد قال لقد اهتز له عرش الرحمن وكذلك افتخار الاوس على الخزرج بقولهم منا غسيل الملائكة حنظلة ومنا من اهتز له عرش الرحمن ومنا من حمته الدبر ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين مشهور لا يخفى ويحتمل ان يكون العرشان جميعا اهتزا وقيل الاهتزاز هو السرور والارتياح فيكون الله تعالى الهم العرشين موضع سعد منه فكان منهما ما كان وقيل الاهتزاز كان من الملائكة الذين يحملون العرش ويحفون به واضيف الى العرش كقوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والارض) (واسئل القرية) وهذا جبل نحبه ويحبنا اى يحبنا اهله وهم الانصار ونحبهم والله اعلم بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك .

فى المستشار

روى مرفوعا المستشار مؤتمن . الرجل اذا استشار اخاه ملتمسا فضل رأيه مقلدا له فى ذلك ليمضيه على نفسه فان اشار عليه بخلاف الصواب فقد غشه وخانه والخيانة ضد الامانة ، وروى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشد فقد خانه ، ففيه انه لو اشار برشد لوفى امانته .

فى النساء والمال

روى مرفوعا ما تركت بعدى فتنة هى اضر على الرجال من النساء

وقوله صلى الله عليه وسلم لكل امة فتنة وفتنة امتى المال . ففيه انه ترك فى امته فتنة غير النساء منها فتنة المال وهى تعم الرجال والنساء وقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء وفتنة الدنيا بقوله ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل من النساء . وفتنة الدنيا اعم من الجميع اذ المال والنساء وغيرهما داخلة فيها .

فى الاعمى البصير

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بنا الى بنى واقف نعود ذلك البصير وكان محجوب البصر انما وصف صلى الله عليه وسلم الاعمى بالبصير ولم يذكره بالعمى كما قال تعالى (ليس على الاعمى حرج) و(عبس وتولى ان جاءه الاعمى) لان البصر يكون بالقلب وبالعين فذكره النبى صلى الله عليه وسلم باحسن حاليه وهو البصر الذى بقلبه وان كان جائزا ذكره بالعمى .

فى خير الكافر

عن عائشة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان فى الجاهلية كان يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا يا عائشة انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين وعن عدى بن حاتم قلت يا رسول الله ان ابى كان يفعل كذا وكذا ويصل الرحم قال ان اباك اراد امرا فأدركه ، يعنى كان ذلك القصد منه قد بلغه وعن سلمان بن عامر انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى كان يقرى الضيف ويفعل ويفعل وانه مات قبل الاسلام قال ان ينفعه ذلك فلما ولى قال على الشيخ فلما جاء قال ان ذلك لن ينفعه ولكن فى عقبه انهم لن يفتقروا ولن يذلوا ولن يخزوا يحتمل انما رده لان الملك نزل فى امر ابى سلمان كما فى حديث ابى قتادة هل

يكفر الله خطاياه بالقتل فى سبيل الله قال نعم ، ثم قال له اردده الا الدين كذلك قال جبريل، وماروى عن حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت امورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لى فيها من اجر؟ قال اسلمت على ما سلف لك من خير اراد بالخير ما يحمد عليه مثله على ما كان منه وان كان لا اجر له فيه فلا يخالف ما تقدم من الآثار وجملة الامر فيه الرجوع الى مراد العامل بعمله لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنية ، الحديث ، واذا كانت الاعمال فى الاسلام لغير الله لا يكون لعاملها الا ما قصد بها فاحرى ان تكون الاعمال فى الجاهلية لا يثاب فاعلوها ولا يحصل لهم الا ما قصدوا بها من اسباب دنياهم .

فى الاكل بغيره

عن المستورد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا فان الله عز وجل يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيامة وذلك على الرجل يأكل بالرجل اموال الناس كالذى يأخذ اموالهم ليسد بها فقره ويأخذ انفسه وهو مثل ما يقال فلان يأكل بدينه وفلان يأكل بعمله ومثله من اكتسى برجل مسلم ومعنى من قام برجل مسلم اى من قام من اجله مقام سمعة لا لمعنى استحق به ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من اهل الوعيد المذكور .

فى الخيلاء المحمودة

عن جابر بن عتيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخيلاء ما يحب الله تعالى ومنها ما يكره فاما الخيلاء التى يحب الله عز وجل فاختيال المرء بنفسه عند الصدقة وعند القتال، والخيلاء التى يكره الله عز وجل فالبغى والفخر ، الاختيال عند القتال هو احتقار قرنه واقتداره عليه وقلة اكتراثه

به فيلقى بذلك الرعب فى قلب عدوه ومثله الخيلاء عند الصدقة فان الشيطان يعارضه فيها كما قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر) الآية فيرى باختياله شيطانه قلة اكتراثه بوسوسته لقوة يقينه وثقته بالجزاء عند ربه فيقهره ويخالف هواه .

فى قصة ايوب عليه السلام

روى انس مرفوعا ان نبى الله ايوب لبث به بلاؤه ثمان عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه كانا من اخص اخوانه كانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما لصاحبه تعلم والله لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه وماذاك ؟ قال منذ ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به ، فلما راحا اليه فلم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له فقال ايوب لا ادرى ما يقول غير أن الله عز وجل يعلم انى كنت امر على الرجلين يتنازعان فيذكران الله فأرجع الى بيتى فاكفر عنهما كراهة ان يذكر الله عز وجل الا فى خير ، وكان يخرج الى حاجته فاذا قضاها امسكت امرأته بيده حتى يبلغ فلما كان ذات يوم أبطأ عنها واوحى الى ايوب فى مكانه (ان اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) فاستبطأته فتلقته تنظر وأقبل عليها قد اذهب الله عز وجل ما به من البلاء وهو على احسن ما كان فلما رأته قالت اى بارك الله فيك هل رأيت نبى الله هذا المبتلى؟ والله ما رأيت احدا اشبه به منك اذ كان صحيحا قال فانى انا هو وكان له اندران اندر للقمح واندر للشعير فبعث الله عز وجل سحابتين فلما كانت احداهما على اندر القمح افرغت فيه الذهب حتى فاض وافرغت الاخرى منهما فى اندر الشعير الورق حتى فاض .

قوله فاكفر عنهما لايجوز ان يكون كفارة يمين لأنه لايجوز ان يكفر احد عن يمينه قبل الحنث ولا بعده وهو حى ولكن هذا على الكفارة عن الكلام الذى ذكر الله عز وجل فيه بمالم يكن يصلح ان يذكر فيه والكفارة مغطية لما كفرت به عنه ولكن التغطية قد تكون بفناء المغطى كالبذر فى الارض

يغطى

يغطى بالطين ولا ينبت الا بعد فناء البذر ولاجله سمى الزارع كافرا وقد تكون ببقاء المغطى وظهوره بعد ذلك قال الشاعر (فى ليلة كفر النجوم غمامها) تأويل كفارة ايوب ما كان من ذكر الله من الرجلين بمالايصلح ان يذكر كان خطيئة قد ظهرت وما ظهر من الخطايا ان لم يغير يعذب الله الخاصة والعامة عليها كما روى مرفوعا ان الله لايهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رأوا المنكر بين ظهرانيهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة — فلذلك تلافاه ايوب بما يدفع به عذاب الله من الصدقة التى تكفر الذنوب وتدفع العقوبات من غير أن يكون للرجلين فى ذلك كفارة تغطى معصيتهما وتفنيها ومثله قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) والاستغفار ما كان من الجميع ولكنه كان من بعضهم ودفع به العقوبة عمن كانت منه المعاصى وعمن لم تكن منه وهذا احسن ما تؤول كفارة ايوب عن الرجلين به والله اعلم.

فى الاخوة والصحبة

روى عن طلحة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما اشرفنا على حرة واقم اذا نحن بقبور قلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا قال هذه قبور اصحابنا فلما جاء قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا، وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون، وددت انى قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله لسنا باخوانك قال بل انتم اصحابى واخوانى الذين يأتون من بعدى وانا فرطهم على الحوض.

الاخوة هى المصافاة التى لا غش فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها قال عز وجل (انما المؤمنون اخوة، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) ومنه لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا، والصحبة قد تكون بظاهر يخالفه الباطن الذى كان مع اصحابها بخلاف الاخوة.

فى الجدل

عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ابنة رسول الله فقال ألا تصلون؟ قال فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثها بعثها، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع الى شيئا، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول (وكان الانسان اكثر شىء جدلا) لم يكن منه صلى الله عليه وسلم كراهة لقول على ولا انكارا منه عليه بل اعجابا لسرعة جوابه الصائب.

ومنه قول بلال وقد وكله بصلاة الصبح ليلة التعريس اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك، فلم ينكر ذلك عليه النبى صلى الله عليه وسلم وكان فيما تلاه ما يدل على ان الانسان قد يكون معه من الجدل ما يحسن من الجواب بما هو محمود منه.

فى حلاوة المال وخضرته

عن سعيد المقبرى عن خولة قال جئناها لنسئلها عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب فخلف عليها بعده رجل من بنى زريق فجاء زوجها ونحن عندها فقال ما جاء بكم قلنا جئنا لنسئلها عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انظرى ما تحدثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كذبا على رسول الله ليس كالكذب قالت أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دخل على عمه يعوده يقول ان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما اشتهت نفسه من مال الله ورسوله له النار يوم القيامة لم يقل خاضرا حلوا وهو مذكر لانه رده الى الدنيا اذ كان المال لا يكون الا فيها.

فى استخلاف عمر من بعده من الصحابة

روى ان عمر خطب يوما فقال انى رأيت فيما يرى النائم ديكا احمر

نقر فى معقد ازارى ثلاث نقرات وانى استعبرت اسماء بنت عميس فقالت يقتلك رجل من العجم وانى اخشى ان يكون موتى بخاة وانى اشهدكم انى ان اهلك ولم اعهد فالامر الى هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وروى مثله بمعناه عمرو بن ميمون ومعدان بن ابى طلحة وهم ائمة العلم عدول فيه مأمونون عليه مقبولة رواياتهم فلا يجوز لذى عقل ان يتعلق برواية ابى مخرمة الذى لا يعرف ولا يعد من اهل العلم ولا يعرف له لقاء عمر فيما قد خالفه فيه وبالله التوفيق.

فى تعليم القرآن وتعلمه

روى مرفوعا خياركم من تعلم القرآن وعلمه او خيركم من تعلم القرآن وعلمه، فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير القرن الذى هم منه من تعلم القرآن وعلمه ويجوز أن يكونوا متفاضلين بمعنى زائد على المعنى المذكور من العلم بالاحكام التى فى كتابه والتى اجراها على لسان رسوله ممن ليس بقيتهم فيها كذلك فيكون بذلك افضل ممن سواه من اهل قرنه ثم كذلك كلما تعالوا بمعنى من المعانى المحمودة يفضلون من سواهم ممن هو فى طبقته حتى يتناهى الى من هو اعلاهم فى تلك المعانى فيكون خيرهم وكذلك الحكم فى كل قرن لان الله تعالى فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الامم وفضل القرن الذى بعث فيها على بقيتها ثم الذى يليه وهلم جرا الى آخر الزمان.

فى طول العمر

عن ابى بكرة سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس افضل؟ او قال خير – قال من طال عمره وحسن عمله، قيل فاى الناس شر؟ قال من طال عمره وساء عمله، ظاهره العموم والمراد به الخصوص لانه معلوم انه ليس افضل من الانبياء ولا من الصحابة والمراد من خير الناس، مثله قوله

تعالى (وأوتيت من كل شيء) و (تدمر كل شيء بأمر ربها) والمراد بهما بعض الاشياء ومثله ما روى عن درة قالت كنت عند عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيتونى بوضوء فابتدرت انا الكوز فتوضأ ثم رفع طرفه او عينه الى فقال انت منى وانا منك فأتاه رجل وكان سأله على المنبر من خير الناس قال افقههم فى دين الله عز وجل ، فيه جلالة درة بنت ابى لهب لانها كانت من المهاجرات فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها الى نفسها لا الى ابيها لان الله تعالى قال (ولا تزر وازرة وزر اخرى) فكان الذى من ابى لهب لا يتعداه الى ولده ولا الى غيره والذى اكتسبته ابنته من الخير لا يتعداها الى من سواها من اب ولا غيره .

فى ما اجتمع لابى بكر وابنه وابن ابنه من المبايعة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه روحه مر به ابن لعبد الله او عبد الرحمن بن ابى بكر (١) ومعه اراكة خضراء فلحظ اليه فدعوته فأخذتها منه فناولتها اياه فوضعها على فيه وكان رأسه بين سحرى ونحرى فبينما نحن كذلك اذ رفع رأسه فظننت انه بعض ما يريد من اهله وكانت ريحا باردة فقبض الله عز وجل روحه وما اشعر .

---

(١) الثابت فى صحيح البخارى وغيره من رواية جماعة عن عائشة « دخل عبد الرحمن بن ابى بكر على النبى صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب » وفى رواية « ومر عبد الرحمن بن ابى بكر وفى يده جريدة رطبة » ولم يذكر الحافظ فى فتح البارى ما يخالف ذلك والله اعلم، نعم ذكروا ان محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر ولد على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال موسى بن عقبة له رؤية وقال ابن شاهين كان اسن من عمه يعنى محمد بن ابى بكر ومحمد بن ابى بكر ولد فى طريق المدينة الى مكة فى حجة الوداع — ح

علمنا بهذا الحديث انه قد كان لعبدالله ولعبدالرحمن ابن ومحال ان يكون حينئذ فى حال من يسمى الا وسنه متقدمة لفتح مكة وكان الناس بمكة جاؤ ابا بنائهم الصغار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبايعوا مع آبائهم كما بايع من لم يبلغ قبل ذلك كالزبير وعلى فكان ابن عبدالله وابن عبدالرحمن كذلك وكان الناس يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤسهم ويدعو لهم فيكون ابن ابن ابى بكر من اولائك ويحتمل انه كان عقل البيعة فبايعه ويكون ابوبكر ممن تفرد بالبيعة من نفسه يومئذ وبالبيعة من ابنه وبالبيعة من ابن ابنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم اجتماع ذلك لأحد من الناس سواه .

فى فضل اهل بدر

عن رافع بن خديج اتى النبى صلى الله عليه وسلم جبريل او قال ملك عظيم فقال كيف اهل بدر فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم عندنا افضل الناس قال الملك كذلك عندنا من شهد بدرا من الملائكة لايعارض هذا قوله جميعا وهم فى انفسهم متفاضلون باسباب تختص ببعضهم كالانبياء افضل الناس وفيمابينهم متفاضلون فاهل بدر يفضلون اهل قرنهم بشهودهم بدرا واختصاصهم بهذا .

فى احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم

عن اسامة بن زيد قال مررت فاذا على والعباس قاعدان فقالا يا اسامة استأذن لنا فقلت يا رسول الله ان عليا والعباس بالباب يستأذنان فقال أتدرى ما جاء بهما؟ قلت لا قال لكنى ادرى ائذن لهما فدخلا فقال على يا رسول الله اى الناس احب اليك؟ قال فاطمة ابنة محمد قال انى لست أسألك عن النساء انما اسألك عن الرجال قال من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة ابن زيد قال على ثم من؟ قال ثم انت ، وفى رواية فدخلا فقالا يا رسول الله

جئنا نسألك عن احب اهل بيتك اليك فقال فاطمة قالا لسنا نسألك عن النساء انما نسألك عن الرجال قال اسامة فقال العباس شبه المغضب ثم من يا رسول الله قال ثم على فقال جعلت عمك آخر القوم؟ فقال يا عباس ان عليا سبقك بالهجرة ،

وما روى ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل ، وايم الله انه كان خليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعد ، لا يعارض ماذكرنا لانه لما سأله على عن احب الناس اليه وعن احب اهل بيته اليه فقال فاطمة دل انها في المحبة فوق اسامة وقوله في اسامة من احب الناس يريد من احب الرجال .

وما روى عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشه على ذات السلاسل قال فقلت اى الناس احب اليك؟ قال عائشة قلت فمن الرجال؟ قال ابوها قلت ثم من؟ قال عمر فعد رجالا يحتمل ان يكون عمرو علم منزلة اهل البيت في المحبة على جميع الناس فكان سؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احب الناس من سوى اهل البيت وعلم صلى الله عليه وسلم مراده فاجابه عليه واجاب عليا بما اجابه من احب الناس من اهل بيته واسامة كان حينئذ من اهل بيته لان اباه كان يدعى زيد بن محمد ثم نسخ بقوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) الآية ولكن محبة اسامة بعد اهل البيت مقدم على غيرهم ،

وما روى عن عائشة انها سئلت اى اصحاب رسول الله كان احب اليه؟ قالت ابوبكر قيل ثم من؟ قالت عمر قيل ثم من؟ قالت ابو عبيدة بن الجراح قيل ثم من؟ فسكتت يحتمل انها اخبرت على ما وقع في قلبها وفي ظنها فقد روى عن عائشة انه ذكر لها على فقالت ما رأيت رجلا كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا امرأة احب اليه صلى الله عليه وسلم من امرأته

فالتوفيق

فالتوفيق انها كانت علمت ان احدا لايذهب عنه تقدم اهل البيت فى محبته صلى الله عليه وسلم فاجابت اولا بما اجابت ولما سئلت عن على اجابت بما اجابت به فيه يحققه ما روى عن النعمان بن بشير ان ابا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول والله لقد عرفت ان عليا احب اليك من ابى مرتين او ثلاثا. فاستأذن ابو بكر فدخل فاهوى اليها وقال يا بنت فلان ألا اسمعك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ما قالته من ذلك فخرج بحمد الله معانى الآثار خروجا لا تضاد فيه ولم يكن تقدم على فى المحبة على ابى بكر بافضل من تقدم ابى بكر فى الفضل عنده صلى الله عليه وسلم فلكل واحد منهما موضعه من محبته ومن فضله رضوان الله عليهم اجمعين .

فى عثمان وخلافته

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد يوما ألما فارسل الى عثمان ان الله عز وجل سيقمصك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه، فقيل لها فاين كنت لم تذكرى هذا ؟ قالت نسيته . فيه ما يدل على ان اوصافه التى بها استحق الخلافة واجمع الناس على استحقاقه من اجلها لم تتغير عما كانت عليه لانه لو احدث ما لا يصح معه بقاؤه على الخلافة على زعم بعض لما امره صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها .

فى اما بعد

روى النبى صلى الله عليه وسلم من قوله فى ابتداء خطبته أما بعد فى حديث المسور بن مخرمة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد فان بنى هشام بن المغيرة استأذنونى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب ، الحديث ، والمعنى فيه ان العرب من عادتها الايجاز والاختصار فى الكلام بالايماء الى ما يفهم به من مخاطبه مراده وكانت عادتهم استفتاح الكلام

باسم الله وحمده والثناء عليه فكان معنى قولهم أما بعد أما بعد الذى كان منهم من التسمية والحمد والثناء كان كذا وكذا فيذكرون حاجتهم مع حذفهم ذكر ما ارادوه من ذلك ولهذا يرفعون بعد اذ كان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد ولو جاؤا بالكلام لنصبوا بعد فقالوا اما بعد كذا وكذا لانها صفة فلو حذفوا رفعوا بعد وهو الذى يسمى غاية ومنه قوله تعالى (لله الامر من قبل ومن بعد) ومنه اعطيتك درهما لاغير ولو ذكروا لنصبوا غير فقالوا اعطيتك درهما لا غيره .

فى شفاعة الاولياء

عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله وسلم اذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من صفوف اهل الجنة فيقول يا فلان ألا تذكر يوم اصطنعت اليك معروفا فيقول اللهم ان هذا اصطنع الى فى الدنيا معروفا فيقال له خذ بيده وأدخله الجنة برحمة الله عزوجل ، فيه ان الشفاعة قد تكون من ذوى المنازل العلية وان لم يكونوا انبياء لكن فى اهل التوحيد من المذنبين فضلا من الله على عباده الصالحين فيشفعون على قدر منازلهم كما ان الانبياء يشفعون فيما يشفعون فيه لعلو منازلهم .

فى موضع سوط من الجنة

روى مرفوعا موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اى موضع سوط مما اوتى من ادخل الجنة خير من الدنيا وما فيها . اذ لا منفعة فى ذلك المقدار من الجنة كما يقول الرجل شبر من دارى احب الى من كذا وكذا ليس على انه ليس له الا شبر منها وانما يعنى ذلك المقدار من الدار التى هى له فقد روى ان أدنى اهل الجنة منزلة يعطى مثل الدنيا وعشرة امثالها .

فى العزلة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير الناس

الناس منزلا ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله حتى يقتل اويموت ، واخبركم بالذى يليه ؟ قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرور الناس ، واخبركم بشر الناس منزلا ؟ قلنا نعم يارسول الله قال الذى يسئل بالله عزوجل ولايعطى به، لايعارضه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المسلم الذى لايخالط الناس ولايصبر على اذاهم ، لان قوله خير الناس عام اريد به الخصوص يعنى من خير الناس كقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله ، وخياركم من تعلم القرآن وعلمه ، وقال تعالى (وأوتيت من كل شىء) ولم تؤت مما اختص الله تعالى به سليمان ، وكذا قوله اخبركم بالذى يليه يحتمل ان المراد به من خير اهلها ويحتمل ان يكون بين المنزلتين منزلة فيكون من يخالط ويصبر افضل ممن لايخالطهم ولا يصبر على اذاهم باعتزاله شرورهم وانقطاعه عنهم ولعلها فوقا المنزلة التى هى قبلها وتكون هذه تليها على حاله يؤيده حديث ابى ذر فيما تقدم فى الثلاثة الذين يحبهم الله ذكر فيهم رجل له جار يؤذيه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى يفرج الله له منه اما بموت واما بغيره ، فاذا نال هذه الدرجة بصبره على اذى رجل واحد فالذى بذل نفسه للناس ويصبر على إذاهم ويخالطهم بذلك اولى .

ويحتمل ان يكون المخالطة فى وقت افضل والاعتزال عن الناس فى وقت آخر افضل من المخالطة يؤيده حديث ابى ثعلبة الخشنى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) الآية فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه رأيت امرا لابد منه فعليك نفسك اياك امر العوام ، الحديث، فيكون اعتزال الناس افضل من المخالطة فلا تضاد .

ومما يدل على صحة هذا التاويل ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن تكون فتنة المضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من

القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى،فاذا وقعت فمن كانت له ارض فليلحق بارضه ومن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، فقال رجل يارسول الله فمن لم يكن له ارض ولا ابل ولا غنم قال فليغمد سيفه ثم ينج ان استطاع النجاة ، ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فاشهد ، فقال رجل يا رسول الله فان اكرهت حتى يذهب بى فاصير بين الصفين فيجىء الرجل فيقتلنى قال يبوء باثمك ويكون من اصحاب النار،فاعتزال الناس فى هذا الحال مرتبة عالية فيحتمل ان تكون هى المرادة فى الحديث الاول .

فى المرأة تقبل فى صورة شيطان

روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان،لم يرد الصورة التى هى الخلقة لان الله تعالى شبه روس الشياطين بالشجرة التى تخرج فى اصل الجحيم لقبح ماهى عليه وفظاعته وشبهت المرأة بالشيطان لانه يخالط قلوب الناس من الفتنة المؤدية الى العقوبة فى الدنيا والخزى فى الآخرة كما تخالط قلوب الناس بالقاء الشياطين ما يغويهم ويزين لهم الآثام والقبائح قال تعالى(يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة) الآية فكان مثل ذلك مايكون رؤيتهم المرأة مما يوقع فى قلوبهم ما لا خفاء به مما يكون مثل ما يوقعه الشيطان بقلوبهم .

فى مثقال حبة من الكبر او الايمان

عن عبدالله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من كبر ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من ايمان ، وخرجه من طرق يعنى لا يدخل النار دخول تخليد كالكافر لان الآثار تظاهرت بدخول المؤمنين المذنبين وخروجهم منها بالشفاعة يؤيده حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من قال لا اله الا الله وكان

فى

فى قلبه من الخير ما يزن ذرة .

ولكل نبى دعوة دعا بها لامته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا انى لأعلم آخر اهل النار خروجا من النار وآخر اهل الجنة دخولا الجنة ، رجل يخرج من النار حبوا، فيقال له ادخل الجنة فيدخل وقد احذ الناس مساكنهم فيخرج فيقول اى رب لم اجد فيها مسكنا فيدخل ثم يخرج فيقول رب لم اجد فيها مسكنا فيقول الله عز وجل له ان لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها او قال هل ترضى ان يجعل لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها ، فيقول اى رب أتسخر بى وانت الملك قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك حتى بدت نواجذه ، ولا يخرج من النار الا من كان دخلها .

فان قيل ، أفيجوز أن يقال لا يدخل النار من يدخلها فقلت جاء القرآن بمثله قال تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) فلم يكن ذلك على كل من اشرك بل على من بقى على شركه حتى خرج من الدنيا ، اما من تاب من شركه حتى خرج من الدنيا وهو مؤمن فلا يتنا وله لقوله (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الآية الى قوله (فاولائك يبدل الله سيئاتهم حسنات) فكذا حديث ابن مسعود فيه نفى دخول معه تخليد واثبات دخول بغير تخليد .

والمراد بالكبر هو الترفع عن الناس ووضع الرجل نفسه فى موضع لم يضعه الله فيه وغمصه الناس بانزالهم دون المواضع التى جعلهم الله فيها وفى ذلك خلاف لحكم الله تعالى فيهم وفيه الوعيد من الله غير مستنكر فى ذلك يبين ما قلنا ما روى عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل النار مثقال ذرة من ايمان ولايدخل الجنة مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال الكبر بطر الحق وغمص الناس .

وعن ثابت بن قيس قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر فشدد فيه وقال ان الله عز وجل لا يحب من كان مختالا فخورا فقال رجل من القوم والله يا رسول الله ان ثيابي لتغسل فيعجبني بياضها ويعجبني شراك نعلي وعلاقة سوطي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك من الكبر انما الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس.

والمعنى فيما روينا انه لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر انه لا يدخل الجنة قبل دخول النار الا ان يغفر الله له لانه دون الشرك ويحتمل ان الحديث عام يراد به الخصوص وهو من سبق في علم الله تعالى انه لا يغفر له فيكون معناه انهم لا يدخلون الجنة قبل ان يدخلوا النار وانما يدخلونها بعد أن يخرجوا من النار لانه لا يمكن اجراؤه على ظاهره انهم لا يدخلون ابدا اذ لا يخلد في النار الا الكفار، وكذا قوله لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان، عام اريد به خاص وهو من سبق في علم الله تعالى انه يغفر له من الموحدين المذنبين.

في الامر بأخذ القرآن عن اربعة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة، سبب اختصاص الامر بالاخذ منهم دون غيرهم مع مشاركتهم لهم في حفظ جميع القرآن كزيد بن ثابت وابي زيد هو أن من يجمع القرآن قد يصلح لأن يؤخذ عنه لضبطه اياه ولحسن اخذه على من يقرأه عليه وقد يجمعه من لا يكون كذلك فاحتمل ان يكون الاربعة يصلحون لذلك ويقدرون عليه من انفسهم ويقدر الناس عليه منهم ومن سواهم يقصر عن ذلك فأمر الناس ان يأخذوه عن الذين لا تقصير معهم فيما يحتاج اليه في اخذه عنهم دون من يقصر عن ذلك.

فى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم على ابى

عن ابى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقرأ القرآن عليك قال قلت سمانى لك ربك عز وجل قال نعم فقرأ على (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما تجمعون) بالتاء جميعا اى بعض القرآن لا كله يؤيده رواية قتادة عن انس انه لما قال الله سمانى لك قال الله سماك لى فجعل ابى يبكى قال قتادة ونبئت انه قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) وهذا كما يقال سمعت القرآن اى بعضه وقال تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ومن قرأ شيئا منه مأمور بالاستعاذة ولا وجه لانكار منكر بان القارى يقرأ على من فوق رتبته ليأخذ عنه لحاجته اليه لان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ليوقفه على ما يقرأ عليه حتى يكون آخذا له من فيه كقراءة الشيخ الحديث ، على من سمعه منه وعن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرئك قال ابى وقد ذكرت عنده قال نعم فاغرورقت عيناه وجعل يبكى ، وفى رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابى ان الله امره ان يقرئه سورة من القرآن لا ان يقرأ عليه القرآن .

فان قيل ، فهل لاحد من الصحابة من الرتبة فى القرآن مثل ما لابى منها ؟ قلنا لعبد الله بن مسعود زيادة على ما وجدناه لابى وذلك ما روى عن ابى ظبيان قال قال عبد الله بن عباس اى القراءتين تقرأ ؟ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد قال بل هى الآخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على جبريل فى كل عام مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عرضه عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله بن مسعود فعلم ما نسخ وما بدل، فكان فيه حضوره اقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل ونحن نحيط علما ان تلك المرتبة لم ينلها ابن مسعود الا بامر الله عز وجل اياه ان يبلغه اياها .

وعن علقمة جاء رجل الى عمر بعرفات فقال جئتك من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف عن ظهر قلب فغضب عمر وانتفخ قال ويحك من هذا؟ قال عبد الله بن مسعود قال فوالله ما زال يطفأ ويذهب عنه الغضب حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال والله ما اعلم احدا من الناس هو احق بذلك منه وسأحدث عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر في امر من امور المسلمين وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فلما دخلنا المسجد اذا رجل قائم يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع قراءته فلما كدنا ان نعرف الرجل قال من سره ان يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فقال صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقلت والله لأغدون اليه فلأبشرنه فغدوت اليه فوجدت ابا بكر سبقني اليه فبشره ولا والله ما سابقته الى خير الا سبقني اليه، ففيه حلف عمر انه لا يعلم احدا من الناس احق بما ذكر له من ابن مسعود وابى وغيره حتى خلا سالم فانه كان مات وخلا ابى زيد فانه قد يجوز أن يكون مات قبل ذلك لان موته كان في ايام عمر، وعن أبى وائل قال خطبنا عبدالله على المنبر فقال والله ما نزل من القرآن شيء الا وانا اعلم في اى شيء نزل؟ وما احد اعلم بكتاب الله منى وما انا بخيركم ولو انى اعلم احدا يبلغه الابل اعلم بكتاب الله منى لأتيته، قال ابو وائل فلما نزل من المنبر جلست في الحلق فلم ينكر احد ما قال، وفي سكوت الصحابة من الانكار عليه دليل على متابعتهم له فيه .

في الاعلام بحال عائشة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثير ثم تنجو بعد ما كادت، قيل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف على اى

ازواجه يكون ذلك منها وليس كذلك فانه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي انه سيكون بينك وبين عائشة امر؟ قال انا يا رسول الله قال نعم قال انا من بين اصحابي؟ قال نعم قال فانا اشقاهم يا رسول الله، قال لا فاذا كان ذلك فارددها الى مأمنها، ولا تضاد بينهما اذ يجوز أن يكون اعلم الله تعالى نبيه احدى زوجاته اجمالا ثم بينها له بيانا شافيا نخاطب عليا بما خاطبه بعد ذلك.

في التفدية

روى ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله أتدري ما النقير؟ قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم.

وعن ابي عبدالرحمن الفهري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الرواح يا رسول الله فقال اجل ثم قال يابلال فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال أسرج لي فرسي، الحديث.

قيل كيف يقبل هذا وقائله غير قادر عليه وغير مجاب اليه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لما قالت اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية: سألت لآجال مضروبة وارزاق مقسومة وآثار معلومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر بعد حله.

والجواب ان السائل والمسئول له يعلمان انه غير مجاب اليه ومعناه لو وصل الى ذلك وقدر عليه لفعله فلم يكره ذلك من قائله لما فيه مما يوجب المودة من بعضهم لبعض ويؤكد الاخوة وذلك كدعاء بعضهم لبعض بطول البقاء وزيادة العمر والنسيء في الاجل وهو معروف عرفا غير مستنكر نصا.

وعن محمد بن سيرين قد علم المسلمون ان لا دعوة لهم فى الاجل ، وعن على بن ابى طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسعد يوم احد ارم فداك ابى وامى ، وعن سعد بن ابى وقاص لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه ، وقال صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين بابى انتما وامى من احبنى فليحب هذين ، يعنى لو كنت اقدر على ان اجعل ابى وامى فداء لمن جعلتهما فداء له لفعلت لما قد بلغ منى نهاية مبلغه .

فى نسبة الرجل الى موضع استيطانه

عن انس مرفوعا قال ليصيبن قوما سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ثم ليدخلنهم الله الجنة بفضل رحمته وشفاعة الشافعين يقال لهم الجهنميون سموا جهنميون وان لم يولدوا بجهنم لأنهم حلوها واقاموا بها وهو مذهب ابى يوسف ان من حل بموضع فاوطنه جاز أن يقال انه من اهله خلافا لابى حنيفة من انه اهل من موضع ميلاده لا غيره من المواضع التى يتحول اليها لأنه صلى الله عليه وسلم تحول الى المدينة ولم يخرجه من ان يكون من اهل مكة ولكن لأبى يوسف انه يقال له مدنى لاستيطانه المدينة وان لم يكن ولد بها وفيه ما دل على جواز القول بعد انتقاله من الموضع الذى قد صار من اهله باستيطانه اياه انه من اهل الموضع الاول يقال لمن سكن مصر من اهل الكوفة كوفى كما سمى الجهنميون بعد انتقالهم الى الجنة ، ولمن انتصر للامام ان يقول انما سموا الجهنميون لان بنى آدم لا يولدون فى الآخرة ولكن جهنم اول موضع لمن دخلها كولد الشخص اول موضع وجد فيها لا لاقامته فيها .

فى العجوة والكمأة

عن ابن عباس مرفوعا العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن وفيها او ماؤها شفاء للعين ، والكبش العربى الأسود شفاء من عرق النساء يؤكل من لحمه ، ويحسى من مرقه ، ولا يضاده حديث صلاته صلى الله عليه وسلم

وسلم عند المقام مع الجماعة فلما فرغ من صلاته اهوى بيده بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئا بيده فقال هل رأيتموني حين قضيت الصلاة أهويت بيدي قبل الكعبة كأني أريد أن آخذ شيئا قالوا نعم يا نبي الله قال ان الجنة عرضت علي فرأيت فيها الاعاجيب والحسن والجمال فمرت بي خصلة من عنب فأعجبتني فأهويت اليها لآخذها فسبقتني ولو أخذتها لغرستها بين اظهركم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة واعلموا ان العجوة من فاكهة الجنة .

فان لو امتناع لامتناع فدل على انهم لم يأكلوا من فاكهة الجنة لانه يحتمل ان مراده بان العجوة من فاكهة الجنة عن الله تعالى اتحف بعض اوليائه بشيء من عجوة الجنة فأكل من ذلك وغرس نواه في الدنيا فكان عنه النخيل الذي منه العجوة وان انتقلت عما كانت عليه ألا ترى ان النواة من الحجاز اذا غرس في غير الحجاز اعادتها الارض المغروس فيها الى ثمار كها ويقال انها من الحجاز ويؤيده قوله لو أخذته لغرسته اي لغرست نواه لان العنقود لا يغرس حتى تأكلوا من ثمار الجنة ويحتمل ان يكون حتى تأكلوا من ثمار الجنة يريد العنب الذي في العنقود لا ما سواه، وقوله العجوة من فاكهة الجنة، يقضي بصحة قول ابي يوسف ومحمد في ان الرطب من الفاكهة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم جوابا لليهود يا محمد في الجنة فاكهة قال فيها فاكهة ونخل ورمان لاستحالة اجابة من سأله عن الفاكهة بذكر ما سواها ولا وجه لمن حمل الآية على التأكيد من باب قوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) لان الحجة قامت في ذلك وفي (اذا خذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) ولم تقم الحجة بمثل ذلك في الرطب انه من الفاكهة .

وروي من تصبح كل يوم سبعا من عجوة العالية لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم وروي من ابتكر سبع تمرات مابين لابتي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمسي، فيه ان المراد بالعجوة في الحديث عجوة في المدينة لا ما سواها من جنسها .

وعن جابر كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابه ان الكمأة من جدرى الارض فامتنعوا من اكلها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فخرج فصعد المنبر فخطب فقال الا ما بال اقوام يزعمون ان الكماة من جدرى الارض الا وانها ليست من جدرى الارض الا ان الكماة من المن وماؤها شفاء للعين الا ان العجوة من الجنة وفيه شفاء من السم، فيه بيان سبب اعلام الرسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى الكماة ما اعلمهم فيها .

فى اول نبى بعث

عن انس مرفوعا اول نبى بعث نوح عليه السلام يعنى اول نبى بعث الى من فى الارض جميعا فى زمنه دل عليه تغريق الارض كلها عقوبة لهم اذعتوا ولا يكون ذلك الا باستحقاق الجميع عقوبة المخالفة لان الياس من المرسلين وهو ادريس وهو جد نوح (١) لان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن

(١) لم تقم حجة على ان الياس هو ادريس ولا ان ادريس هو جد نوح ومع ذلك ففى كون نوح بعث الى اهل الارض جميعا نظر ففى الصحيحين وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى» الحديث، عد فيهن «وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة» ويؤيده فى نوح ان فى القرآن مواضع فى ارساله الى قومه منها فى سورته قوله تعالى (انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك) واحسن الاجوبة ما نقله الحافظ فى كتاب التيمم من فتح البارى عن ابن عطية وحاصله بايضاح وزيادة ان معنى بعث الرسول الى قومه خاصة ان يؤمر بان يتجرد لتبليغهم وتكلف المشاق فى الذهاب اليهم والتردد عليهم وتجشم الاخطار فى ذلك بحسب ما يستطيعه ولا يؤمر بمثل ذلك فى غير قومه بل يكفيه ما تيسر له، وعلى غير قومه اذا بلغتهم دعوته ولم يكن فيهم ما يغنيهم عنها ان يأتوه ويؤمنوا به ويتبعوه، مثلا هود عليه السلام بعث الى قومه عاد خاصة فعليه التجرد لتبليغهم وبذل وسعه فى ذلك فاما بقية الاقوام فى عصره فعلى اقسام، الاول من لم يبلغهم دعوته =

اخنوخ

اخنوح وهو ادريس الا انه كان مبعوثا الى قومه خاصة بدليل قوله تعالى (اذ قال لقومه أتدعون بعلا) الآية فلا مخالفة بين الحديث وبين الكتاب كما توهم بعض لانه لم ينطق عن هوى بل عن وحى كالقرآن يصدق بعضه بعضا قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) .

فى النهى عن المبالغة فى الحلب

عن ضرار بن الازور قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقوح من اهلى فقال احلبها فذهبت لاجهدها فقال لا تجهدها دع دواعى اللبن .

فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب اخلاق العرب فيما لم يؤمر بخلافها وكان عادتهم فى حلب الناقة تبقية شيء من اللبن فى ضرعها فاذا احتاجوا لضيف نزل بهم او لحاجة احتلبوا مما كانوا قد ابقوه فى الضرع وان قل ثم خلطوه بماء بارد ثم ضربوا به ضرعها وادنوا منه حوارها اوجلده محشوا ان كانوا نحروه فتلحسه فتدر عليه من اللبن مثل ما فى ضرعها فيصرفون فيما يحتاجون الى صرفه من اضيافهم ومن انفسهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم بذلك لهذا المعنى والله اعلم .

= اصلا فهؤلاء لا كلام فيهم ، الثانى من بلغتهم دعوته ولكن لهم نبى آخر حى بين اظهرهم او قدمات ولكن شريعته محفوظة عندهم حفظا يوثق به فهؤلاء يكفيهم ما عندهم ولا يلزمهم ان ياتوا هودا ، الثالث من بلغتهم دعوته وليس لهم نبى حى ولا شريعة محفوظة فهؤلاء يلزمهم ان يأتوا هودا ويتبعوه اذ لا يعقل ان يعلموا انهم على غير هدى وان هنالك نبيا لله يمكنهم الوصول اليه ثم لا يلزمهم ذلك ولا يخفى انهم اذا جاؤه ونيسر له ارشادهم لزمه ذلك اذ لا يعقل ان يقول لهم ابقوا على كفركم وجهلكم ولا شان لى بكم انما بعثت الى غيركم ، هذا محال اذا تقرر هذا فنوح عليه السلام بعث الى قومه خاصة كما دل عليه القرآن وحديث « اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى .. » ولكن اتفق ان كان بقية الاقوام فى عصره كلهم من القسم الثالث لم يكن فى قوم منهم نبى حى =

فى لاوحى الاالقرآن

عن ابن عباس لا وحى الا القرآن ، ما قاله رأيا بل توقيفا وليس فيه مايدفع ان يوحى الى النبى صلى الله عليه وسلم باشياء كثيرة ليست فى القرآن ويكون معنى قوله لاوحى الا القرآن اى القرآن نفسه وماامربه القرآن مما لم يقله الابالقرآن لان الله عزوجل قال لنا فيه (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ويكون هذا مراد ابن عباس كما كان مراد على بن ابى طالب فى جواب سؤال ابى جحيفة عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء سوى القرآن قال لاوالذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن الا ان يؤتى الله فهما فى القرآن وما فى الصحيفة قال قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ، فحلف بما حلف ومعه من السنة ماقد كان معه التى منها الوحى الذى يوحى اليه مما ليس هو بقرآن لان ما كان معه من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم داخل فى القرآن اذ كان قبولهم اياه منه صلى الله عليه وسلم بامر القرآن اياهم به ، يحتمل ان يكون قوله لاوحى سوى القرآن من باب لاعالم سوى فلان يعنى هو فى اعلى مراتب العلم وكل عالم سواه

= ولاشريعة محفوظة وبلغتهم كلهم دعوة نوح لطول عمر دوقلة اهل الارض فى زمانه وتقارب بلدانهم فلزمهم كلهم اتباعه أن يبذلوا وسعهم فى تعرف دعوته وتعلم شريعته فلما اتفق هذا صح ان يقال انه بعث الى اهل الارض جميعا ولكن هذا المعنى غير المعنى فى بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل الارض جميعا فان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم امر بتبليغ الناس جميعا وازمهم جميعا اتباعه حتى لوكان فى عهده انبياء لزمهم اتباعه كما فى الحديث « لوكان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى » وكذلك من كان من الاقوام عندهم شريعة يرونها محفوظة لم يغنهم ذلك بل عليهم اتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم وشريعته وقد قام صلى الله عليه وآله وسلم بما امكنه من التبليغ بنفسه وبرسله وبكتبه ثم امر امته بتبليغهم ذلك والله الموفق ٠ اليمانى .

دون رتبته لا ان لا عالم اصلا سواه ومثله لا زاهد الا عمر بن عبدالعزيز وفى الدنيا زهاد كثير الا انهم لم يقدروا من الدنيا على مثل ما قدر هو عليه وزهد فيها .

فى ان عثمان داخل فى بيعة الرضوان

عن المسور ومروان بن الحكم فى حديث الحديبية وقد كان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خداش بن امية الى مكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب فلما دخل عقرت به قريش فارادته ومنعته الاحابيش حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه الى اهل مكة فقال يارسول الله انى اخاف قريشا على نفسى وليس بها من عدى بن كعب احد يمنعنى وقد عرفت قريش عداوتى اياها وغلظتى عليها ولكنى ادلك على رجل اعزبها منى عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثه الى قريش يخبرهم انه لم يأت بحرب وانه انما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمته فخرج عثمان حتى اتى مكة فلقيه ابان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه وردفه واجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عثمان حتى اتى ابا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسله به فقالوا لعثمان ان شئت ان تطوف بالبيوت فطف به قال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجز القوم فكانت بيعة الرضوان وكانت بيعتهم على ان لا يفروا ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ذكر من امر عثمان باطل .

فكان عثمان هو السبب فى البيعة الرضوان وبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها على ما لم يبايع من قبل على مثله، وقول من قال ان عثمان كان غائبا فلم ينل فضيلتها قول جاهل بالآثار وبمناقب الصحابة بل كان له اجل مما كان لاحد ممن كان حاضرا تلك البيعة يؤيده قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال يوم بدر إن عثمان انطلق فى حاجة الله عزوجل وحاجة رسوله فضرب بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان يوم بيعة الرضوان وهو يريد أن يدخل مكة فقال ان عثمان انطلق فى حاجة الله عزوجل وحاجة رسوله وانى ابايع الله له فصفق احدى يديه على الاخرى فبان بحمدالله انه كان لعثمان فى تلك البيعة مع غيبته عنها مالم يكن لاحد شهدها سواه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع له وصفق يده على يده فاى فضيلة كهذه الفضيلة .

فى عشرة من الصحابة فيهم سمرة آخركم موتا فى النار

عن ابى هريرة قال صلى الله عليه وسلم لعشرة من اصحابه فيهم سمرة آخركم موتا فى النار، وعنه كنت انا وابن عمر وسمرة انطلقنا نطلب النبى صلى الله عليه وسلم فقيل توجه نحو مسجد التقوى فأتيناه فاذا هو قد اقبل واضعا يده على منكب ابى بكر والاخرى على كاهل عمر فلما رأيناه جلسنا فقال من هؤلاء؟ فقال ابوبكر هذا ابوهريرة وعبدالله بن عمر وسمرة، فقال اما ان آخرهم موتا فى النار فمات ابوهريرة وابن عمر ثم مات سمرة. وعنه انه قال لى ولحذيفة ولسمرة آخركم موتا فى النار وكان يسئل بعضهم عن موت بعضهم وكان آخرهم موتا سمرة .

يحتمل انه اراد به نار الآخرة ولكن لما كان موحدا يؤول امره الى الخير ويحتمل نار الدنيا وانه موته فى النار لا انه من اهل النار كما اجاب محمد بن سيرين لما سئل عن امره قال اصابه كزاز شديد فكان لا يكاد يدفأ فامر بقدر عظيمة فملئت ماء واوقد تحتها واتخذ هو فوقها مجلسا فكان يصعد اليه فيجد حرارتها فتدفئه فبينا هو كذلك اذ خسف به، فظن ان ذلك هو لذلك فعلم ان النار المذكورة فى امره كانت من نيران الدنيا فعاد الى الاعلام بفضيلة سمرة وانه من جملة الشهداء الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم شهداء بالحريق

فكان

فكان هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لنسوانه اسرعكن لحاقا بى اطولكن يدا فلما توفيت زينب ابنة جحش وكانت قصيرة صناعا تصنع بيدها ما تخرجه فى سبيل الله علمن انها كانت اطولهن يدا بالخير وبان لهن بعد موته صلى الله عليه وسلم كما بان للناس امر سمرة بعد موته رضى الله عنه .

فى الدعاء للانصار وابنائهم

عن زيد بن ارقم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار، وعنه انه كتب الى انس بن مالك يعزيه بمن اصيب من ولده وقومه يوم الحرة وأبشر وابشرك ببشرى من الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار ولنساء الانصار ولنساء ابناء الانصار ولنساء ابناء ابناء الانصار، وكان ابوبكر محمد بن عمرو ابن حزم يقول انا آخر من بقى من اهل هذه الدعوة ما بقى احد غيرى ، قيل فيه ما دل على ان ابناء الانصار لم يدخلوا فى الانصار ولهذا ذكرهم ثانيا وقيل بل هذا من باب قوله تعالى (واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) بعد دخولهم فى النبيين ، ولا يقال كيف يدخلون فى الانصار ولم يكن منهم نصرة ؟ لانه صلى الله عليه وسلم حين تلمظ عبدالله بن ابى طلحة قال حب الانصار التمر ، ففيه انه من الانصار ولم يكن منه نصرة وكان صلى الله عليه وسلم اخذ من تمرات العجوة ومضغه فجمعه بريقه فاوجره اياه فتلمظ الصبى وقيل له سمه يا رسول الله قال هو عبدالله .

فان قيل فلم لايسمى ابن المهاجر مهاجرا ؟ قلنا لان المهاجرين اسلموا فى دارهم فمن هاجر بنفسه كان مهاجرا والانصار اتوا النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فبايعوه على ان يمنعوه فيما يمنعون منه انفسهم وابناءهم فعقدوا له النصرة على انفسهم فدخل فى تلك البيعة ابناؤهم كدخولهم فيها كما يدخل ابناء اهل الحرب فيما يصالح الامام اياهم عليه مما يجرى عليه امورهم فى المستقبل ومثله صلح عمر نصارى بنى تغلب على ما كان صالحهم عليه من تضعيف الصدقة حتى دخل فيه

من حضر صاحبه منهم و من لم يحضر منهم و دخل فيه من يولد منهم بعد ذلك الى يوم القيامة فمثل ذلك الانصار الصالحون على النصرة للنبى صلى الله عليه وسلم بعد قدومه عليهم ذلك فدخل فيه من حضر منهم و من كان غائبا منهم و من سواهم ممن يولد الى يوم القيامة .

فى لا ينجى احدا عمله

عن ابى هريرة مرفوعا لن ينجى احدا منكم عمله فقال رجل ولا اياك يارسول الله؟ فقال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمة منه و فضل ولكن سددوا، هذا قبل نزول قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الآية بالحديبية فعلم حاله التى لم يكن عالما بها قبل نزوله وكذا انزل عليه فى اصحابه (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الآية، ذكر لهم الجنة ولم يذكر فيما انزل عليه فى نفسه وذلك على عادة الفصاحة فى الاقتصار على ما يفهم به المخاطب المراد لان الصحابة انما استحقوا الجنة بصحبتهم له صلى الله عليه وسلم واجابتهم له الى ما دعاهم اليه من الطاعة التى كان يفعلها وزيادة من جنسها واذا كانوا بتقصيرهم عما هو عليه يستحقون الجنة كان صلى الله عليه وسلم لمجاوزته اياهم وزيادته عليهم بالجنة اولى وبدخوله اياها احرى .

فى سحر اليهود

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وقال ان رجلا من اليهود سحرك فى بئر بنى فلان فأرسل عليا فجاء به فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبى صلى الله عليه وسلم كأنما انشط من عقال فما ذكر لذلك اليهودى شيئا مما صنع به ولا رءاه فى وجهه، فيه ما دل عليه بقاء السحر الى ذلك الوقت فجاز بقاء عمله بعد ذلك ايضا .

فى

فى قراءة الراوى على المروى كقراءة المروى على الراوى

عن انس بينانحن جلوس فى المسجد دخل رجل على جمل و اناخه فى المسجد وعقله ثم قال ايكم رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكىء بين اظهرنا قلناهذا الرجل الابيض المتكىء فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله قد اجبتك فقال انى يامحمد سائلك فمشدد عليك فى المسئلة فلا تجد ن على فى نفسك فقال سل ما بدالك فقال الرجل انشدك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال فأنشدك الله آلله امرك ان نصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ؟ قال اللهم نعم، قال انشدك بالله آلله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال أنشدك بالله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها فى فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائى قومى وأنا ضمام بن ثعلبة احد بنى سعد بن بكر .

ففى ما روينا ان الجواب بنعم ككلام المجيب بتلك الاشياء بلسانه وقد وجدنا فى هذا الباب ماهوفوق هذا وهوما فى كتاب الله من قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار أن قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ماوعدر بكم حقا) قالوا نعم فقولهم نعم كقولهم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وفيه مادل ان المقروء عليه الحديث كخطاب القارى له اياه وقوله أسمعت فلانا اخبرك فلان حدثك فلان بكذا اذا قال نعم انه يكون بذلك كقوله تلك الاشياء بلسانه حتى سمعت منه ومن ذلك اجماع اهل العلم ان الرجل اذا قيل له أشهد عليك بكذا كذا ؟ فيقول نعم انه يسعه بذلك ان يشهد عليه به وان يقول اشهد عليه انه اقر عندى بكذا وانه اشهدنى بكذا .

فى التوديع

عن قزعة قال كنت عند عبد الله بن عمر فأردت الانصراف فقال كما انت حتى اودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى فصافحنى ثم قال أستودع الله دينك واما نتك وخواتم عملك .

وعن موسى بن وردان قال أتيت اباهريرة اودعه لسفر اردته فقال ابو هريرة ألاأعلمك يا ابن اخى شيئا؟علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوله عند الوداع فقلت بلى فقال قل استودعك الله الذى لا يضيع ودائعه .

فى الحديث تقصير عما فى الحديث الاول والمكمل اولى ، وعن يزيد الخطمى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شيع جيشا بلغ ثنية الوداع فقال استودع الله عز وجل دينكم واما نتكم وخواتم اعمالكم ،فيه ان موضع الامانة لموضع الايمان الذى هو الدين فانه روى مرفوعا لا ايمان لمن لا امانة له . فعقلنا بذلك ان كل واحدة منهما مضمنة بصاحبتها فاستودعنا جميعا .

فى مرحبا وسهلا

عن ابى جحيفة ان نفرا من بنى عامر أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم مرحبا ، وروى ان عليا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له مرحبا واهلا ، وقال لفاطمة مرحبا وقال للانصار مرحبا ، والرحب المكان الواسع قال تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت) واما الاهل فالمراد انك نزلت منزلة الرجل فى اهله فى الاكرام والراحة عندهم ، وعن بريدة قال قال نفر من الانصار لعلى عندك فاطمة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حاجة ابن ابى طالب فقال يا رسول الله ذكرت فاطمة ابنة رسول فقال مرحبا واهلا لم يزده عليها فخرج على اولائك الرهط وهم ينتظرونه فقالوا وما وراءك ؟ قال ما ادرى غير أنه قال لى مرحبا واهلا فقالوا يكفيك

من

من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الاهل واعطاك الرحب فلما كان بعد ما زوجه قال يا على لابد للعرس من وليمة فقال سعد عندى كبش وجمع له رهط من الانصار آصعا من ذرة فلما كان ليلة البناء قال لا تحدث شيئا حتى تلقانى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم افرغه على على فقال اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهما فى نسلهما ، قال ابن غسان النسل من النساء ، وما فى هذا من قوله صلى الله عليه وسلم اعلى دليل على ما تأولنا عليه هاتين الكلمتين .

فى شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين

عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومتى حلف المطيبين وما احب ان لى حمر النعم وانى انكثه حلف المطيبين عند اهل الانساب كان قبل عام الفيل بمدة طويلة وكان ذلك الحلف فى ثمانية ابطن من قريش وهم هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وعبد مناف وتيم بن مرة واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب والحارث بن فهر لما حاول بنو عبد مناف اخراج السقاية واللواء من بنى عبد الدار فتحالفت هذه الابطن على ذلك وبعثت اليهم ام حكيم ابنة عبد المطلب بجفنة فيها طيب فغمسوا فيها ايديهم ثم ضربوا بها الكعبة توكيد الحلفهم فسموا بذلك مطيبين ثم تركوا ما بايدى عبد الدار على حاله لما خافوا وقوع القتال بينهم وكان مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عام الفيل .

عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن ابيه ولدت انا والنبى صلى الله عليه وسلم عام الفيل ، فجرى الامر على ما ذكرنا حتى قدم مكة رجل من زبيد بتجارة له فباعها من العاص بن وائل السهمى فمطله بها وغلبه عليها فحمله ذلك على ان اشرف على ابى قبيس حين اخذت قريش مجالسها ثم انشأ يقول .

يا آل فهر لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نائى الاهل والنفر
ومحرم اشعث لم يقض عمرته ... امسى بنا شد حول الحجر والحجر
هل مخفر من بنى سهم يقول لهم ... هل كان فينا حلا لا مال معتمر
ان الحرام لمن تمت حرامته ... ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فلما سمعت ذلك قريش تحالفوا عند ذلك حلف الفضول وكان تعاقدوه قبائل اجتمعوا فى دار عبد الله بن جدعان بنو هاشم وبنو المطلب واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة فتعاهدوا على ان لايجدوا بمكة مظلوما من اهلها ومن غيرهم ممن دخلها الا قاموا معه وكانوا على الظالم حتى يردوا عليه مظلمته فسمت قريش ذلك حلف الفضول وكان اهله المذكورون مطيبين جميعا لأنهم من المطيبين الذين كان الحلف الاول الذى ذكرناه فيهم وهو المراد به بقوله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومتى حلف المطيبين هو حلف الفضول الذى تحالفه المطيبون الذى لم يشهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فبان بحمد الله جهل من قال انه صلى الله عليه وسلم ولد بعد فكيف شهده ، قال صلى الله عليه وسلم شهدت حلفا فى دار ابن جدعان بنو هاشم وزهرة وتيم وانا فيهم ولو دعيت به لاجبت وما احب ان اخيس به وان لى حمر النعم ، قال وكانت محالفتهم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وان لايدعوا لأحد عند احد فضلا الا أخذوه وبذلك سمى حلف الفضول وكان ذلك الحلف اشرف حلف فى الجاهلية ولذا شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمى ايضا حلف المطيبين اذ كان اهله مطيبون جميعا .

لا يقال للمنافق سيد

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال صلى الله عليه وسلم لا تقولن للمنافق سيد فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم ، السيد هو المستحق للسودد وهو الاسباب العالية التى يستحق بها ذلك كسعد بن معاذ الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه قوموا الى سيدكم ، وقال صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة من سيدكم

قالوا جد بن قيس ثم ذكروه بالبخل فقال ليس ذلك سيدكم ولكن سيدكم البراء بن معرور .

قال جابر ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا ، والمنافق لما كان موصوفا بالنقائص لا يستحق هذا الاسم فتسميته بذلك وضع له بخلاف المكان الذى وضعه الله فيه فاستحق السخط بذلك ، وقيل معنى قوله ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم يعنى لا يكون سيدهم وهو منافق الا ان يكونوا بمنزلته فى النفاق الذى يستوجب به سخط الله لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

فى العبادة فى الهرج

عن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة فى الهرج كهجرة الىّ ، الهرج لما شغل اهله عن غيره مما هو اولى بهم من عبادة ربهم فمن تشاغل بالعبادة فى تلك الحال كان متشاغلا بما أمر بالتشاغل به تاركا لما قد تشاغل به غيره من الهرج المنهى عن الدخول فيه والكون من اهله فاستحق بذلك الثواب العظيم .

فى ثواب البر وعقوبة البغى

عن عائشة مرفوعا ان اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم ، وعن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن ذنب هو اجدر أن يعجل الله عزوجل العقوبة لصاحبه فى الدنيا مع مايدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم ، المراد منه من كان منه البغى وقطيعة الرحم من اهل التوحيد الذى لم يخرج منه بذلك لأنه علم ان الكفر اغلظ من ذلك والعقوبة عليه اشد .

فى الجوامع من الدعاء

عن عائشة قالت دخل ابوبكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلى الصبح فكلمه بكلام كأنه كره ان اسمعه فقال عليك بالجوامع

الكوامل فقالت عائشة فأتيته فقالت ما قولك الجوامع الكوامل؟ فذكر هذا الكلام ، اللهم انى اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم ، واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم ، وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ، واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ، وأسألك من الخير الذى سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأسألك ما قضيت لى من امر أن تجعل عاقبته رشدا ، وله طرق كثيرة صحيحة .

والمراد بالجوامع من الدعاء التقديم لها على ما سواها من الدعاء على ان مراده التعجيل لعمل الخير خوف ما يقطع عنه مما لا يؤمن على الناس فأمر بالجوامع من الدعاء لذلك كمثل ما امر به الناس فى الحج ان يتعجلوا اليه خوف ما يقطعهم عن ذلك من مرض وحاجة ، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج فان احدكم لا يدرى ما يعرض له ، فامر بالجامع من الكلام خوفا من ان يقطعه عن ذلك ما يقطع عن مثله .

ومنه ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جويرية وهى فى مصلاها تسبح وتذكر الله فانطلق لحاجته ثم جاء بعد ما ارتفع النهار فقال لها يا جويرية ما زلت فى مقعدك قالت يا رسول الله ما زلت فى مقعدى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت اربع كلمات اعيدهن ثلاث مرات هو افضل من كل شئ قلتيه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله زنة عرشه ، والحمد لله رب العالمين ، وخرجه من طرق فدل هذا على ان جميع ما يحتاج الناس الى استعماله من الكلام الذى يتقرب به الى خالقهم ينبغى ان يمتثل فيه هذا المعنى واذا كان ذلك فى الكلام كان فى الاعمال التى يفعلونها للقربة اليه ايضا كذلك .

فى استحلاف على الرواة

عن على بن ابى طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعنى الله بما شاء منه واذا حدثنى غيره استحلفته، فاذا حلف صدقته، وحدثنى ابوبكر وصدق ابوبكر انه ليس من رجل يذنب ذنبا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلى ركعتين ويستغفر الله عز وجل الا غفر له، وفى رواية وقرأ (ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما - والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم) الآية قرأ الآيتين اواحداهما، وفى رواية ثم قرأ (واقم الصلاة طرفى النهار) الآية، قيل لايخلو إن كان الراوى من اهل القبول فلا معنى لاستحلافه وان لم يكن فلاوجه للاشتغال باستحلافه، وجوابه ان مذهب على كان فى الشهود العدول على حق انه لا يحكم بها الا بعد حلف المشهود له على صدقها فيما شهدت به.ففعل فى الحديث الذى يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولم يكتف بعدالة الراوى، ولا يقال فكيف ترك استحلاف ابى بكر؟ لانه انما ترك استحلافه لما قرأ عليه من كتاب الله عز وجل ما قامت له به الحجة على صدقه بما صدقه مما لم يكن سمعه فاغناه ذلك عن طلب يمينه (١).

(١) فى صحة هذا الاثر عن على عليه السلام كلام للبخارى وغيره راجع ترجمة اسماء بن الحكم الفزارى من تهذيب التهذيب (١ / ٢٦٧) وعلى فرض صحته فهو محمول انه عليه السلام انما كان يحلف اذا عرضت له ريبة ولذلك لم يحلف ابابكر، بل قدروى عن عمر وعن المقداد وعن عمار وغيرهم ولم ينقل انه حلف واحدا منهم وعلى فرض انه كان يحلف فالذى اغناه عن تحليف ابى بكر الصديق هو ان الله تبارك وتعالى سماه الصديق فاما الآيات التى ذكرها فهى وان دلت على الاستغفار والصلاة فانها لاتدل على مشروعية ركعتين كما فى الحديث وما ذكره من مذهب على فى تحليف المدعى مع شاهديه لاادرى ماصحته ولو صح=

في حبس عمر مكثر الحديث

عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر حبس(١) ابا مسعود وابا الدرداء وابا ذر حتى اصيب ، وقال ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما روى عنه ايضا ان عمر قال لأبي مسعود وابي ذر ما هذا الحديث؟ قال واحسبه حبسهم حتى اصيب ، انما فعل عمر هذا لان مذهبه كان حياطة ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الرواة عدولا اذ كان على الأئمة تأمل ما يشهد به العدول عندهم وكذلك فعل بابي موسى الاشعري مع عدله عنده في الاستئذان ووقف على ذلك منه ابي بن كعب ومن سواه من الصحابة فلم ينكر واذلك عليه ولم يخالفوه فيه فكان حبسهم لذلك لا لان يقطعهم عن التبليغ الى الناس ما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم . وكذلك كان ابوبكر قبله يفعل الاحتياط في قبول الروايات .

عن قبيصة جاءت الجدة الى ابي بكر تسئله ميراثها فقال ابوبكر مالك في كتاب الله شيء؟ فارجعي حتى اسأل الناس فسألهم فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الالغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها .

فلم يكتف ابوبكر بشهادة المغيرة مع عدله عنده حتى انضم اليه غيره طلبا للاحتياط واشفاقا ان يدخل فيه ما ليس منه ان لم يفعل ذلك ويحتمل ان يكون ما كان منه في حبس من حبسهم لتجاوزهم الحد حتى خاف ان يقطعوا الناس بذلك ويشغلوهم به عن كتاب الله تعالى وعن تأمله والاستنباط

ـــــــــ

= لم يلزم منه تحليف الراوي فان الراوي لايدعي شيئا لنفسه والله اعلم .

(١) يريد منعهم عن كثرة الرواية فاما السجن فلم يثبت .

للاشياء منه مما فيه لعلو مرتبة المستنبطين منه على غيرهم ممن يقرؤه وبقوله عز وجل (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقوله تعالى فى غيرهم (لا يعلمون الكتاب الا امانى) اى الا تلاوة فلم يحمدوا كما حمد المستنبطون.

يؤيده ما روى عن قرظة بن كعب قال خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب الى جدار فتوضأ فقال أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا نعم نحن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا قال انكم تأتون اهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امضوا وانا شريككم فلما قدم قرظة، قالوا حدثنا قال نهانا عمر، وخرجه من طرق وفى رواية قال قرظة لا احدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا فدل هذا على ان قصد عمر أن لا ينقطع الناس عن كتاب الله بالحديث فانما كره منهم هذا المعنى لا ما سواه.

فى الغنى والفقر

عن عامر بن سعد بن ابى وقاص قال كان سعد فى ابل له وغنم فاتاه ابنه عمر فلما رآه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابت رضيت ان تكون فى ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون فى الملك فضرب سعد صدر عمر بيده ثم قال اسكت يابنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقى الخفى الغنى، وعن ابن مسعود قال كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، قيل فيه تفضيل الغنى على الفقر وليس كذلك لان الغنى المذكور ليس الغنى بالمال ولا يجوز ظنه بالنبى صلى الله عليه وسلم فقد صح عنه انه قال ما احب ان لى احد اذهبا يأتى على ليلة وعندى منه دينار الا دينارا أرصده لدين أو اقول به فى عباد الله هكذا وهكذا، بل المراد غنى النفس القاطع عن المال الذى يقطع عن الطاعات ويشغل القلب به عن الله تعالى، فالغنى المحمود هو الغنى الذى

يتفرغ به القلوب عن الدنيا وعن الاهتمام بها، وعن ابى هريرة مرفوعا ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس، والذى ظن بالمذكور غنى المال فهو ضد المنزلة التى اختارها الله تعالى له من الاحوال التى كان عليها فكيف يجوز أن يظن به ذلك .

فى من نزلت به فاقة

روى ابن مسعود مرفوعا من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم يسد الله فاقته وان انزلها بالله عزوجل اوشك الله له بالغنى اما اجل عاجل او غنى عاجل، جعل الاجل العاجل غنى بمعنىً غنى عن المال وقوله اوغنى عاجل يريد به الغنى الذى لا يلهى عن ذكر الله عزوجل وعن اداء الفرائض ويكون مع ذلك قواما للذى يؤتاه فى دنياه حتى يكون نازعا لتلك الاشياء الأخر .

فى المال الصالح

عن عمرو بن العاص قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الىّ فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتنى، ففعلت فأتيته وهو يتوضأ فصعد البصر فىّ ثم طأطاه، ثم قال لى اريد أن ابعثك على جيش فيسلمك الله عزوجل ويغنمك وازعب لك زعبة من المال صالحة ، قلت يا رسول الله ما للمال هاجرت ولكن هاجرت رغبة فى الاسلام وان اكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح - لامخالفة بينه وبين ماذكرنا قبله لان قوله اوغنى عاجل هو على المال الذى يكون قواما للذى يؤتاه وكذا المراد بالمال الصالح لان المال لايكون صالحا الا وهو مفعول فيه ما امر الله بفعله فيه ومن يفعل ذلك فيه بحق ملكه اياه فهو صالح ايضا فلا تضاد ولا اختلاف .

فى ما يستدل به على صدق الحديث

عن ابى حميد وابى اسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتلين اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم

قريب

قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم بحديث عنى تنكره قلوبكم و تنفر عنه اشعاركم وابشاركم وترون انه منكر فانا ابعدكم منه، وكان ابى بن كعب فى مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فالمرخص والمشدد وابى بن كعب ساكت فلما فرغوا قال اى هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقول الا الخير .

قال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية وقال تعالى الله (نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم) الآية (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم)الآية فاخبر الله تعالى عن اهل الايمان بماهم عليه من هذه الاحوال عندسماعهم ماانزل الله والحديث عن النبى صلى الله عليه و سلم وحى منزل من عندالله ففى حصول الحالة التى تحدث عندسماع القرآن اذا حصل فى سماع الحديث دليل على صدق الحديث عنه وان كانوا بخلاف ذلك يجب ترك قبوله والمخالفة بينه وبين ماسواه مما تقدم ذكرناه .

وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم عنى حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته اولم اقله فانى اقول ما يعرف ولا ينكر، واذا حدثتم عنى حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فانى لا اقول ما ينكر ولا يعرف،يحتمل ان تكون المعرفة منهم بطباعهم كما يعرفون بقلوبهم الاشياء التى تضرهم او تنفعهم ويعلمون بقلوبهم تواترها علم طباع لاعلم اكتساب وكانوا علموا ان الله تعالى قد جعل شريعته اجل الشرائع واحسنها فالاشياء الحسنة اللائقة الملائمة لاخلاقه ولشرائعه يدخل فيها ما حدثوا به من ذلك فيجب عليهم قبوله وان لم يقله بلسانه لهم لانه من جملة ما قد قامت الحجة على صدقه واذاسمعوا عنه الحديث فانكروه من تلك الجهة وجب عليهم التوقف عليه والتحامى لقبوله ، والحاصل ان الحديث المروى اذاوافق الشرع وصدقه

القرآن وما تظاهرت به الآثار او جود معناه فى ذلك وجب تصديقه لانه ان لم يثبت القول بذلك اللفظ فقد ثبت انه قال معناه بلفظ آخر ألاترى انه يجوز أن يعبر عن كلامه صلى الله عليه وسلم بغير العربية لمن لا يفهمها يقال له امرك النبى صلى الله عليه وسلم بكذا ونهاك عن كذا وقائله صادق وان كان الحديث المروى مخالفا للشرع يكذبه القرآن والأخبار المشهورة وجب ان يدفع ويعلم انه لم يقله وهذا ظاهر .

الترغيب فى تعلم العلم

عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اغد عالما او متعلما او محبا او مستمعا ولا تكن الخامس فتهلك ، قال عطاء قال مسعر بن كدام هذه خامسة زادنا الله عزوجل لم تكن فى ايدينا انما كان فى ايدينا اغد عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابعة فتهلك ياعطاء ويل لمن لم تكن فيه واحدة من هذه ، وكان ابن مسعود يقول اغد عالما او متعلما ولا تغد إمعة فيما بين ذلك ولم يقله الا توقيفا والأمعة هى الخامسة لان الاربعة محمودة والأمعة مذمومة ـ وعن ابن مسعود كنا ندعو الامعة فى الجاهلية الذى يدعى الى الطعام فيذهب معه بآخر وهو فيكم المحقب (١) دينه الرجال ، الذى يبيح دينه غيره ينتفع به ذلك الغير فى دنياه ويبقى اثمه عليه كالرجل الذى ينتفع بطعام الغير ويعود عاره على من جاء به ، وقال ابو عبيد الامعة الذى يقول انا مع الناس يعنى يتابع كل احد على رأيه ولا يثبت على شيء .

فى منتهى الاسلام

روى عن كرز بن علقمة ان رجلا قال يا رسول الله هل للاسلام من منتهى ؟ قال نعم . يكون اهل البيت من العرب او العجم اذا اراد الله

---

(١) المحقب الذى يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا حجة ولا روية وهو من الارداف على الحقيبة . المجمع ـ

عزوجل بهم خيرا ادخل عليهم الاسلام قال ثم ماذا ؟ قال ثم تقع الفتن كأنها الظلل فقال رجل كلا ان شاء الله فقال لتعودن فيها اساود صبا يضرب بعضكم رقاب بعض .

قال الزهرى الاسود الحية السوداء اذا ارادت ان تنهش ارتفعت ثم انصبت ، ولا يخالفه ما روى عن تميم الدارى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل ولا يترك الله عزوجل بيت مدر ولا وبر الا ادخله هذا الدين بعز عزيز يعز به الاسلام وذل ذليل يذل الله عزوجل به الكفر .

قال فهذا على انه لا ينقطع حتى يعم الارض كلها به حتى لا يبقى بيت الا دخله اما بالعز الذى ذكره ثم تأتى الفتن فيشغل من شاء الله ان يشغله عما كان عليه من التمسك بالاسلام فيكون حديث تميم على عمومه بالمسافات وما فى حديث كرز على انقطاعه عن بعض الناس بالتشاغل بالفتنة بعد دخوله فيمن عمه لأنه قد كان فى الارض التى تبلغها الليل فهذا وجه التئام معنييهما فلا تضاد بينهما والله اعلم .

فى مضر

عن عمرو بن حنظلة قال حذيفة لايدع مضر عبدالله مؤمنا الا فتنوه اوقتلوه ويضربهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا يمنعوا ذنب تلعة فقال له رجل يا ابا عبد الله تقول هذا وانت رجل من مضر فقال ألا اقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المراد من مضر المذكور المذموم منهم دون من سواهم فنهم ظالم ومنهم صالح والعرب فى الاشياء الواسعة تقصد بذكر ما كان من بعض اهلها الى جملة اهلها والمراد بعضه ممن اتصف بالصفة المذمومة ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك وهو الحق) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى قنوته ، واشدد وطأتك اللهم على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، وهو وكثير من الصحابة من مضر والمراد من كان منهم على خلاف الطريقة

المستقيمة

في الخلة

روى مرفوعا لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله ، وعن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه عاصبا رأسه بخرقة فجلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس احد من الناس امن علي بنفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن خلة الاسلام افضل ، سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر ، فيه انه لم يكن له خليل - عن عاصم قال قلت للشعبي ان حفصة كانت تحدثنا عن ام عطية فتقول حدثني خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا من عقول النساء أو لم يقل صلى الله عليه وسلم قبل موته من كانت بيني و بينه خلة فقد رددتها عليه ولو كنت متخذا خليلا من هذه الامة لاتخذت ابا بكر خليلا.

اعلم ان الخليل في كلام العرب قد يكون من الخلة التي هي الصداقة وقد يكون من اختلال الاحوال، والمقصود هنا الاول فانه روى ابن ابي المعلى لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن ود ايمان ،مرتين ولكن صاحبكم خليل الله ، ومعنى اضافة الخليل الى الله قيل فقير الله الذي لم يجعل فاقته الا اليه وقيل انه محب الله الذي لا خلل في محبته وقيل هو المختص بالمحبة دون غيره وقيل انها الموالاة بأن جعله الله وليا ولاية لا ولاية فوقها ولا مثلها يؤيده ما روى عن مسروق عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاية من النبيين وان ولي منهم ابي وخليل ربي ثم قرأ (ان اولى الناس بابراهيم) الى قوله (وهذا النبي) الآية ولما كان الله له خليلا لم يجز الا ان يكون من الخلة التي هي نهاية المحبة فكذا اذا كان هو خليلا لله يكون بهذا المعنى وكذا الولاية منسوبة لمن يتولاه من خلقه ويتولى الله خلقه قال تعالى (انما وليكم الله ورسوله) الآية و

(ألا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (انت ولي في الدنيا والآخرة) فان قيل لم لم يتخذ ابا بكر خليلا ؟ قلنا كان بينهما خلة الاسلام وهو افضل وكذا ود الايمان افضل من مودة تكون بغير اسلام فرد صلى الله عليه وسلم مكان ابي بكر منه الى ذلك المعنى وجعله به فوق الخليل .

في اخنع الاسماء

عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى باسم ملك الاملاك اخنع الاسماء اذلها لان الخنع الذل يقال خنع الرجل خنوعا اذا خضع والخضوع والذل انما وقعت في هذا على ذي الاسم لا على الاسم نفسه لان الاسم لا يلحقه مدح ولا ذم وقوله تعالى (سبح اسم ربك) بمعنى سبح ربك وقوله تعالى (ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث) اي اهلها وملك الاملاك هو الله تعالى فمن تسمى به تكبر فرده الله الى الذلة والخضوع .

في قيام الناس بعضهم لبعض

عن عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يحدث بحديث توبته قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام اليّ طلحة يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين اليّ غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة .
وعن الخدري لما طلع سعد بن معاذ بعد أن نزلت بنو قريظة على حكمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم .

وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يدخل بيته قمنا، وعنه قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد بالغدوات فاذا قام الى بيته لم نزل قياما حتى يدخل بيته، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يستتم له الرجال قياما وجبت له النار لأن

فيما روينا اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم القيام باختيارهم لا بمحبة الذين قاموا لهم اياه منهم وفي هذا الحديث ذكر المحبة من الذي يقام له بذلك من القائمين فالتوفيق ان القيام مباح اذا لم يكن ممن يقام له محبة في ذلك ومكروه اذا كان له محبة فيه،وقد روى انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك .

ففيه انهم لولم يعلموا كراهته لقاموا اليه وكراهته كان على سبيل التواضع منه لا لأنه حرام عليهم فعله ألا ترى انه امرهم بالقيام لسعد وقام بحضره طلحة بن عبيد الله الى كعب فلم ينهه وقيام الصحابة بعضهم لبعضهم مشهور لاينكر فالمكروه هو محبة القيام بعضهم من بعض لا القيام المجرد وزعم بعض من ينتحل الحديث ان قوله من احب ان يستتم له الرجال قياما انما هو في القيام الذي يفعله الأعاجم لعظمائهم من قيامهم على رؤسهم واطالتهم ذلك حتى يستنجوا معه اى تتغير لذلك روائحهم لا طالتهم وليس كذلك لان معاوية انكر على ابن عامر مجرد القيام بغير اطالة منه وقال اجلس يا ابن عامر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يستتم ، الحديث،وقد كان قام لمعاوية فدل على بطلان تأويل المنتحل وفي انتفائه ثبوت التأويل الاول .

في صلة الشعر

عن عبدالله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة . وعن اسماء ابنة ابي بكر مرفوعا لعن الواصلة والمستوصلة وخرجه من طرق ، واهل العلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف وما اشبهه ، ويروون عن ابن عباس قال لا بأس ان تصل المرأة شعرها بالصوف ، وعن الليث عن بكير عن امه انها دخلت على عائشة وهي عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة اشعرها هذا فقالت الماشطة شعرها وغيره وصلته

بصوف فما انكرت ذلك ، وعائشة احدى الرواة فى لعن الواصلة والمستوصلة فلم تنكر لعلمها انها غير مرادة باللعن ولا يظن باهل العلم المأمونين على نقله يخرجون من حديث رووه مجملا ما ظاهره دخوله فيه الا بعد علمهم بخروجه منه ولولا ذلك لسقطت عدالتهم وروايتهم وحاشى لله ان يكونوا كذلك(١).

فى اطيط السماء

عن حكيم بن حزام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه اذ قال لهم هل تسمعون ما أسمع؟ قالوا ما نسمع من شئ يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأسمع اطيط السماء وما تلام ان تئط وما فيها موضع قدم الا وعليه ملك اما ساجد واما قائم ، وعن ابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السماء اطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وفيه ملك ساجد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله ، العرب تطلق ان يقال فلان جالس على كذا لما يفضل عنه يقولون فلان جالس على الحصير وهى مقصرة عنه وجلوسه فى الحقيقة عليها وعلى غيرها من الارض وفلان جالس على الحصير الفاضلة عنه وفى الحقيقة جلوسه على بعضها لا كلها فمن فهمه يقف على المراد فى الحديث من قوله موضع قدم او اربع اصابع .

فى الرسالة والنبوة

عن البراء بن عازب قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا براء ماتقول اذا أويت الى فراشك؟ قال قلت الله ورسوله اعلم قال اذا اويت الى فراشك

---

(١) هذه مسئلة تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة وفيها خلاف فمن القائلين بالتخصيص من يشنع على مخالفيه بما ذكره المؤلف ومن مخالفيهم من يشنع عليهم بأن الحديث من كلام المعصوم وهو النبى صلى الله عليه وسلم فتخصيصه بمذهب الصحابى اما ذهاب الى عصمة الصحابى اورد الكلام المعصوم =

طاهرا فتوسد يمينك وقل اللهم اسلمت (١) وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت، وقال ونبيك الذي ارسلت فقلت كما قال غير اني قلت ورسولك الذي ارسلت قال فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه في صدري وقال ونبيك الذي ارسلت ففعلته، وذلك لأن الذي قاله رسالة فقط والذي أمره ان يقول وهو ونبيك الذي ارسلت يجمع الرسالة والنبوة جميعا فكان اولى مما قاله.

في مزمار ابي موسى

عن عائشة وابي هريرة وسلمة بن قيس وابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى الاشعري فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود، وفيما روى عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع ابا موسى يقرأ القرآن فقال لكأن اصوات هذا من اصوات آل داود.

معنى اضافة صوته الى صوت آل داود هو أن الله تعالى قال (ولقد آتينا داود منا فضلا ياجبال اوبي معه والطير) الآية اي سبحي وقيل ارجعي معه من لا ياب ولما كانت تلك الاشياء مأمورة بالتسبيح معه كأن كل مسبح معه الآله لاتباعهم كقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب)، فسماهم آلا له لاتباعهم فرعون بعمله وبكفره ومنه قيل آل ابراهيم وآل محمد واذا كان الآل استحقوا المتابعتهم اياه كان هو اولى بالاستحقاق فمثله اوتي ابو موسى مزمارا من مزامير آل داود، وهي تسبيحهم الذي كان داود سببه وان ما أضيف من المزامير اليهم مضافة اليه فكأنه قال صلى الله عليه وسلم لقد اوتي مزمارا من مزامير داود والله اعلم.

= بكلام من ليس بمعصوم، ولا يخفى ان التشنيع من الجانبين في غير محله والمسئلة مبنية على امر آخر يعلم من موضعه — ح

(١) سقط من هنا « نفسي اليك ووجهت » وهي ثابتة في الصحيح — ح

فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

عن ابى موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قبلكم من بنى اسرائيل اذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهى تعذيرا فاذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعض على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم صلى الله عليهما وسلم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم .

حكى عن الخليل انه قال اطرت الشيء اذا ثنيته وعطفته واطر كل شيء عطفه كالمحجن والمنخل والصولجان ، وعن الاصمعى انه قال يقال اطرت الشيء واطرته اذا املته اليك ورددته الى حاجتك فكان ما فى هذا الحديث من قوله لتأطرنه على الحق اطرا اى تؤدونه اليه تعطفونه اليه وتميلونه اليه حتى يكون فيما يفعلونه به من ذلك كالمحجن والمنخل والصولجان الذى لا يستطيع ان يخرج مما عطف عليه وثنى اليه ورد اليه الى خلاف ذلك ابدا والله نسئله التوفيق .



خاتمة الطبع

قدتم بحمدالله تبارك وتعالى طبع كتاب المعتصر مرة ثانية يوم الخميس الثالث عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٦٣ ﻫ

وذلك في العهد الميمون والايام الذهبية لجلالة الملك مظفر الممالك نظام الملك سلطان العلوم أمير المسلمين النواب مير عثمان على خان بهادر آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الآصفية بحيدرآباد الدكن ادام الله ايامه وخلد سلطنته واطال الله عمره وعمر ولى عهده الاعظم النواب الدكتور اعظم جاه بهادر وابنه المعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

وفي وزارة النواب صاحب المعالى الحافظ السير احمد سعيد خان المعروف بالنواب چهتارى

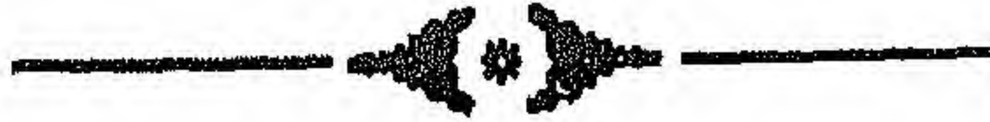
وهذه الجمعية تحت رياسة الاديب الجليل النواب الدكتور السير مهدى يار جنگ بهادر وزير المعارف ونائب إمير الجامعة العثمانية، وتحت اعتماد الحسيب النسيب النواب على ياور جنگ بهادر عميد الجمعية وعميد المعارف، وذى المجد والكرم النواب ناظر يار جنگ بهادر شريك العميد، ومولانا المدقق السيد هاشم الندوى مدير الدائرة ومعين العميد ابقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

واعتنى بتصحيح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشيخ محمد طه الندوى ومولانا السيد احمد الله الندوى ومولانا الشيخ محمد عادل القدوسى ومولانا السيد حسن جمال الليل المدنى ومولانا الشيخ احمد بن محمد اليمانى وامعن النظر فيه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليمانى مصحح دائرة المعارف وفقنا الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

فهرس الجزء الثانى من كتاب المعتصر

فى

في



فهرس الاغلاط للمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج ـ ٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	٩	روى قوله	روى من قوله
٧	١٥	فيه	ليس فيه
٩	«	كاذيا	كاذبا
١٢	١٦	فاعطاه	فأعطاه
١٣	١٢	الاولى اوالثانية	الاول اوالثانى
١٤	٦	وينقضه	ولا ينقضه
«	١٢	ثم يفعل فان	ثم يفعل الحاكم فيه ما ينبغى له ان يفعل فان
١٦	٩	خشبة	خشبه
«	٢٠	لا تحل للعاجز	لا تحل له كما تحل للعاجز
٢٢	١٣	فيها	وليلتقط فيها
٢٦	١٣	بعلمه	يعلمه
«	١٩	ومجاود	ولامجاود
٢٧	١٠	لم يصح	لم يصح له
٣١	٢٢	ووجهه	ووجه الله
٣٥	١٥	عند مالك	عند مالك كذلك
٣٧	٢٠	ولا لكن يلزم	ولكن لا يلزم
٣٩	٥	فأتى بمال	فأتى حمزة بمال
٤٦	١٣	به ما لا يجوز	به ان يستبيح بالحكم ما لا يجوز
٤٧	٧	ان ان رجلين	ان رجلين
٦٣	١٩	نحله	نحله

فهرس الاغلاط للمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج-٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٤	١٠	(اعملوا)	(اعملوا ما شئتم)
«	١٥	بضعهم	بعضهم
٦٦	١٠	باع	باع داره
٦٨	١٣	ازوج	ازواج
٧٩	١	الحد	الحد
٨٠	٩	ان جاهدتم	أن جاهدوا كما جاهدتم
«	١٣	الاوبنو مخزوم	الاوبنوا مية وبنو مخزوم
٨٥	١٩	اجازا	اجاز
٩٢	١	لا تقربها	لا تقربها
٩٤	٥	لعنه العنة	لعنه لعنة
٩٨	٢٣	اغلط	اغلظ
١٠٢	٧	فصل	افصل
١٠٨	٢٣	فيها	فيما
١١٣	٤	انتشايكهم	انتشابكهم
١١٤	١٢	ثم الثالثة	ثم قال الثالثة
١٢٠	٩	عبدالقوم فقراء	عبد لقوم فقراء
١٣٩	١٢	قتبين	فتبين
١٤٤	١٨	يدل قبول	يدل على قبول
١٤٩	١٠	اوارتدوا	ارتدوا
«	١٥	والجحة	والحجة
١٥٤	٦	فيلتفكروا	فليتفكروا
١٥٥	٥	كل عام او	كل عام اوجبت واو

لامنفعة

فهرس الاغلاط للمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج-٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٥	١٨	لا منفعة لهم واو	لا منفعة لهم فيه بل يسوءه ولو
١٦٣	٢	الحمد الله	الحمدلله
«	١٨	لابتنى	لابتغى
١٦٨	١٤	الى قو	الى قوله
١٧٥	٦	لولم تكن	لولم نكن
١٩٧	١٩	برمى	يرمى
٢٠٥	١١	وخالفهم	مما خالفهم
٢١٧	١٦	لحدثتة	لحدثته
٢٢٤	٣	النارحة	البارحة
«	١٨	وحده ليس عليه	لان الاكل وحده ليس عليه
٢٢٩	١١	جوابه	ف جوابه
٢٣٣	١٤	فعله للعلم	فعله فيه للعلم
٢٣٨	١	ذلك من	ذلك وكذلك من
٢٤٠	١٦	لا تجعل	لا تعجل
٢٥٠	١٧	تدلغ	تدبغ
٢٥١	٨	ما شاء محمد	ما شاء الله وشاء محمد
٢٥٤	١٠	العربية	العربة
٢٥٥	«	وقتين محتلفتين	وقتين مختلفين
٢٥٨	٨	يقبض العلماء	بقبض العلماء
٢٦٣	٧	فنظرا	فنظر
٢٧٩	١٥	بحذى	يحذى
٢٨٨	١٠	النصححية	النصيحة
٣٠٦	١٤	ذرتهم	ذرياتهم

فهرس الاغلاط للمختصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوی ج-۲

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٠٦	٢٣	نين	بين
٣١٧	«	غير	غير المتعارف
٣١٨	١	المروى المتعارف عن	المروى عن
٣٤٧	٥	متله	مثله
٣٦٠	١٧	اختاص	اختصاص
٣٦٤	١٦	گوف	كوف
«	١٧	انتفالهم	انتقالهم
٣٦٥	١١	كلها	اهلها
٣٦٦	٣	اقوم	اقوام
«	٦	الرسول الله	الرسول
٣٦٧	٤	اختلافا فا	اختلافا
٣٦٨	٧	ججيفة	جحيفة
٣٦٩	٢	ما قدر هو	ما قدر هو عليه فزهدوا
«	٢١	البيعة الرضوان	بيعة الرضوان
٣٩٠	٢	منجا	منجا
«	٣	ارسلت و قال ونبيك الذى ارسلت فقلت	ارسلت فقلت
«	٤	رسولك	ورسولك
«	[illegible]	من لاباب	من الاياب
[illegible]	[illegible]	[illegible]	الآله
٣٩١	١٣	تودوه	تردوا[illegible]



